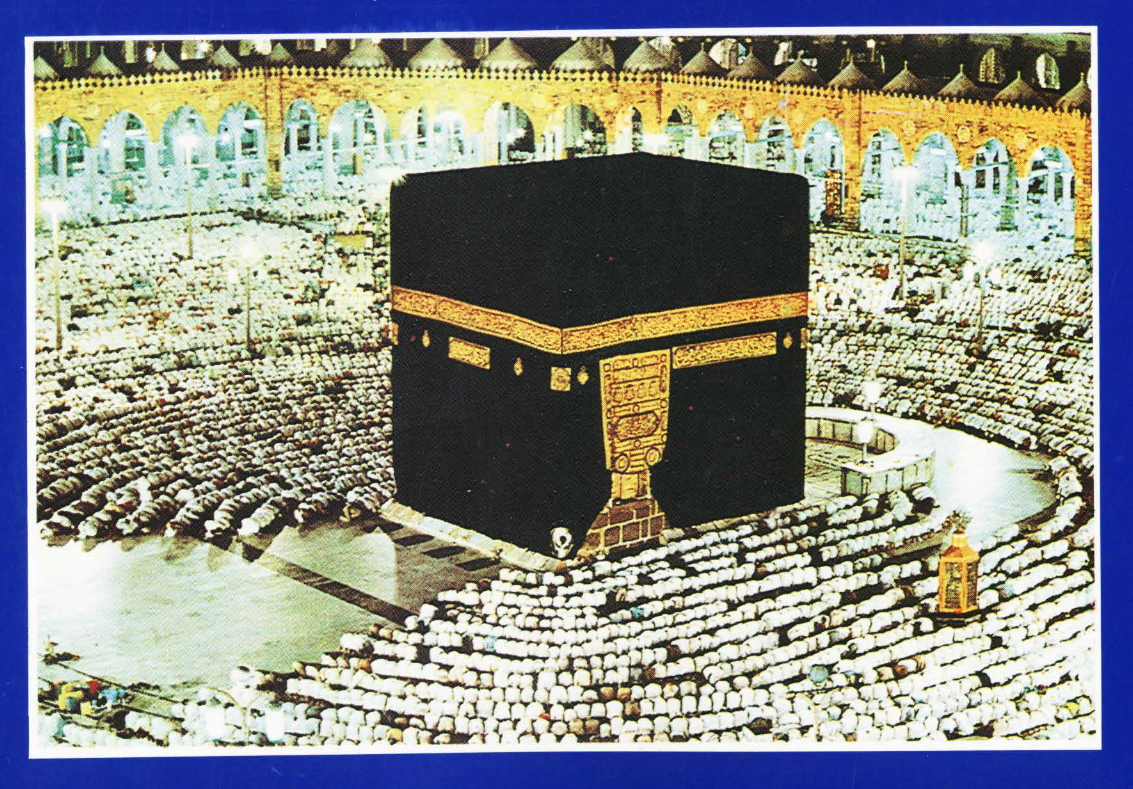
نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق
أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعتي دمشق وحلب

موضح بالمصورات والمخططات الحديثة

الحج والعمرة

في الفقه الإسلامي

يدرس أحكام مناسك الحج والعمرة، والمذاهب الفقهية في ضوء الكتاب والسنة
وبيان كيفية أداء المناسك وأدعيتها المأثورة، وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم





الطبعة الخامسة

فيها تعديلات جذرية وزيادات هامة

وتصحيح أخطاء واستدراك

١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م

نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق
أستاذ التفسير والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعتي دمشق وحلب



الحج والعمرة

في الفقه الإسلامي

يدرس أحكام مناسك الحج والعمرة، والمذاهب الفقهية في ضوء الكتاب والسنة
وبيان كيفية أداء المناسك وأدعيتها المأثورة، وزيارة النبي ﷺ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ وأشرفِ المرسلينَ وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليما.

اللهم حجة ـ مبرورة ـ لا رياء فيها ولا سمعة.

لبَّيكَ اللهمَّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك،

إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك،

لا شريكَ لك.

التقريظ

قصيدة محرَّرة معبِّرة، لشاعر العلماء، وعالم الشعراء، الشاعر الفائق المبدع فضيلة أستاذنا الشيخ بكري رجب، العالم الفقيه، واللغوي البارع البليغ، صاحب المؤلفات العلمية النافعة والدليل إلى مناسك الحج، وديوان الشعر المشهور، نكتفي بقصيدته هذه عن التقاريظ الكثيرة التي تلقيناها لهذا الكتاب. رحمه الله وأجزل عنا وعن طلبة العلم مثوبته.

وهذا هو نص القصيدة:

تقدم «نورُ الدين» بالبِشْرِ والبُشْرَى ... بسِفْـرٍ بَـديـعٍ فـاحَ مَخْبَـرُهُ عِطْـرا

فـأوْدَعَ فيـه مـن ذَخـائـر علمِـه ... بُحـورَ فُهـومٍ لِلْـوَرَى تُخْـرِجُ الـدُّرَّا

مناسك لو سارَ الحجيجُ موافقاً ... هُداها بصدقٍ كانَ قد أحسنَ السَّيْرا

ويكفيـه فخـراً أنَّ فيهـا مـذاهبـاً ... بأيٍّ سرى الساري يصيبُ به الخيرا

تَتَبَّـعَ فيهـا هَـدْيَ أشـرفِ مُـرْسَـلٍ ... بقولٍ وفعلٍ يبتغي فيهما الأجرا

فَقَـرُّوا أيـا نُسَّـاكُ بـالسِّفْـرِ أعيُنـاً ... كما اغتبطتْ بالسِّفْرِ عينُ أُولي الذِّكرى

فلله ما قدَّمْتَ من خير مَنْسَكٍ ... من الجوهر المكنون أكْرِمْ به «عترا»

وجازاك ربُّ العرشِ خيرَ جزائه ... وأعطاك مولاك المثوبَةَ في الأُخْرى

بكري رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الطبعة الخامسة

الحمد لله على إحسانه وإكرامه، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه وآله وأصحابه وأوليائه.

أما بعد:

فنقدم إلى راغبي الثقافة الإسلامية وإلى العالم الإسلامي هذه الطبعة الجديدة من كتابنا «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» بعد ما تكرر طبع الكتاب وازدادت الرغبة فيه لملاءمته حاجة المسلم في ثقافته وفي أداء حجه، وقد اقْتُبِسَتْ منه بحوثٌ، ومحاضرات شهدتُ بعضها بنفسي في مكة المكرمة ولله الحمد والمِنّة.

ومن هذا الهدف الجليل رأينا أن نقدم للقارىء في هذه الطبعة مزيداً من الفوائد والتدقيق واستيفاء المذاهب في مواضع تحتاج لهذا الاستيفاء، لما أن الحاجة مَسَّتْ أكثر من قبل للترخص بما في المذاهب من سعة على المسلمين، وبهذا يأتي الكتاب أكثر وفاءً بما يعرض للحاج، كما يلبي حاجة دارس المناسك العالم والمتعلم، بما تميز به عن المؤلفات الحديثة من استيفاء أحكام المناسك والتدقيق وحسن التنظيم، ووضوح العبارة، مع الترقيم المسلسل لفقرات الكتاب على النظام الموسوعي، الذي يسهل على القارىء الرجوع إلى أي مسألة في كل موضوع في الكتاب، في الفهرس الموسوعي آخر الكتاب.

فاعتن أخي المسلم بالتفقه في مناسك هذا الركن الإسلامي العظيم «الحج»، لتزداد بالعلم إجلالاً للحج، ثم تحققاً بأسراره في أدائه، ولتسلم من الزلل الذي كثيراً ما يضيع على الحاج عمله وماله، واحرص على معرفة دينك فإن الإسلام دين العلم، لا يتوصل إليه إلا بالعلم والتبصر.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن بحث الحج والتأليف فيه يحتاج إلى مزيد من الجهد والعناية، وإلى طريقة جديدة في بحث المناسك توضح المذاهب الفقهية، وتعرض أدلتها بإيجاز وإيضاح، ليكون قريباً من فهم القارىء، سهل المجتنى لمطالعه.

فأعددت هذا البحث بما يناسب تلك الحاجة؛ وسلكت في ترتيب الأبواب طريقة هي أقرب ما يمكن لتصوير هيئة المناسك في الذهن، كي يمكن لك أن تستقل بنفسك في دراسة الحج والعمرة وأداء مناسكهما.

ذلك أن واجبات الحج وسننه قسمان:

قسم تابع لفروض الحج يتعلق بكيفية أدائها، كالبدء من الحجر الأسود في الطواف، واستقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

وقسم هو من أعمال الحج مستقل بنفسه كالوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار.

فبينت في بحث كل فرض ما يتعلق بكيفيته من شروط أو واجبات أو سنن، وكذلك فعلت في بحث كل واجب مستقل أو سنة، فرسمت بذلك للقارىء صورة واضحة لكل منسك من المناسك. ثم شرحت كيفية أداء الحج والعمرة، شرحاً مفصلاً على نمط جديد من الترتيب، وأرشدت إلى الأدعية المأثورة في حدود الأصح والأقوى من الروايات.

وقد سلكت في تصنيف المسائل ما يلائم المذهب الحنفي من حيث التبويب، لكني شرحت في كل مسألة خلافية كافة المذاهب الفقهية المتبوعة، وأوضحت أدلتها، مع مراعاة الاختصار، والاكتفاء بأهم المسائل، وأقوى الأدلة.

وإنني أرى أنه ينبغي لنا في كتابة البحوث الفقهية أن نشرح الأدلة من الكتاب والسنة، لننشر علم كتاب الله وسنة رسوله، ونسهل فهم المسلم للقرآن والحديث، فندعم بذلك الصلة الفكرية بين المسلم وبين مصادر شريعته، فتحيا روحانيته ومشاعره الايمانية.

هذا فضلاً عن أن ذلك يبرز لنا حكمة إلهية جنيلة فيما وقع من الخلاف بين الفقهاء، إذ ترتب عليه مزيد من التيسير والرفق يحتاج إليهما الناس حاجة ظاهرة

واضحة، خصوصاً في هذا الركن: ركن الحج. فإنه من النادر أن يتيسر للحاج أداء مناسكه كلها على مذهب واحد، مما يوقع الناس في الحرج والضيق، وهذه المشكلة تُعالَجُ بسهولة إذا توسعنا وأخذنا بالمذاهب الفقهية المعتمدة كلها.

ويمتاز هذا البحث أيضاً بتوضيح الاستدلال والفهم الفقهي من الكتاب والسنة، وبتخريج الأحاديث، والكلام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً، وقد أفدت في عرض الأبحاث واختيار المسائل من تجربتي المتكررة لأداء مناسك الحج وتدريسي لأحكامها في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ثم في كلية الشريعة بدمشق.

وقد رأينا أن نقسم أبحاث الكتاب في هذه الطبعة الثانية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: في دراسة أحكام المناسك: ويتألف من هذه الأبواب:

الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفته، وفيه بحث الحج عن الغير.

الباب الثاني: في فرائض الحج: شروط صحته، وأركانه.

الباب الثالث: في واجبات الحج العامة.

الباب الرابع: في سنن الحج.

الباب الخامس: في العمرة.

الباب السادس: في الجنايات.

الباب السابع: في الاحصار والفوات.

الباب الثامن: في الهدي والأضحية.

القسم الثاني: في التطبيق العملي: كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة ويقع في بابين وخاتمة.

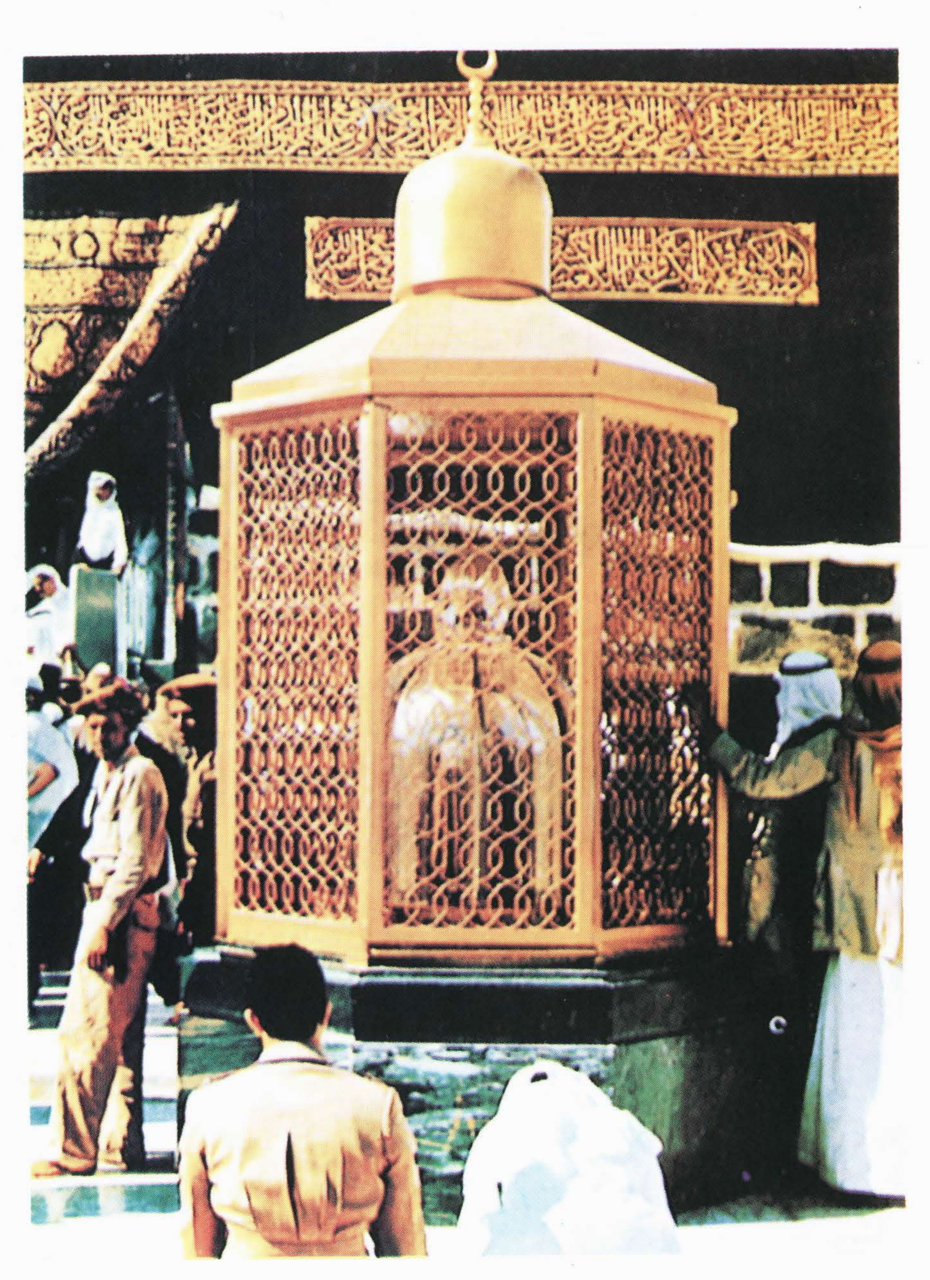
الباب الأول: في كيفية الحج والعمرة، وآدابها وأدعيتهما المأثورة.

الباب الثاني: في زيارة النبي ﷺ.

الخاتمة: في استقبال الحاج وما ينبغي له بعد عوده من سفر الحج.

وإني لأحمد المولى تعالى على ما وفق إليه من الأسلوب الواضح السهل في هذا الكتاب، وعلى ما يسره في تأليفه، وأرجوه سبحانه أن يجعله نافعاً متقبلاً، وأسأله أن يوفقني لشكر نعمه وحسن الأداء لحقه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه نور الدين عتر



مقام سیدنا ابراهیم علیه السلام

القسم الأول
في دِرَاسَةِ أحْكامِ المناسِك

الباب الأول
في
فرضية الحج وبيان صفته

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في فرضية الحج وشروطها

الفصل الثاني : في الحج عن الغير .

الفصل الثالث : في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة .

الفصل الأول

في

فرضيّة الحج وَشروطها

ونتكلم عن ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في فرضية الحج وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج.

المبحث الأول

في فرضية الحج وحكمة مشروعيته

١ ـ تعريف الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الأساسية، التي بها يتحقق استسلام العبد وخضوعه لربه تعالى، ويمتاز بأنه جامع لما تضمنته الأركان الأخرى، فهو عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وعبادة مالية يشبه الزكاة لما يتطلبه من الانفاق في سبيل الله، وهو أيضاً مجاهدة للنفس والبدن كالجهاد في سبيل الله.

والحج بفتح الحاء، ويجوز كسرها، معناه في اللغة: القصد إلى مُعَظَّم.

وفي الشريعة: قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج[١].

---

(١) قارن بفتح القدير ٢/ ١٢٠ وصرح ابن قدامة في المغني: ٣: ٢١٧: بأنه نفس الأفعال، لكنا صرحنا بقولنا قصد البيت لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وانظر حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢/ ٨٤.

٢ـ فرضية الحج وأدلتها:

الحج فريضة محكمة، محتمة، ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع.

أما القرآن: فقد قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿ولله على الناس﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم.

وقد ورد عن ابن عباس أنه فسر الآية فقال: «من زعم أنه ليس بفرض عليه»(١).

وأما السنة: فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» متفق عليه(٢).

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...» الحديث(٣).

وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جداً بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقينيّ الجازم بثبوت فريضة الحج.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع منذ الصحابة إلى يومنا هذا، أجمعوا على أن الحج فريضة محكمة على كل مستطيع في العمر مرة واحدة.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان: ٧/ ٤٧.

(٢) البخاري في أول الإيمان ١/ ٧، ومسلم ١/ ٣٤ ونحوه في حديث جبريل.

(٣) مسلم باب فرض الحج مرة في العمر ٤/ ١٠٢، والنسائي أول كتاب الحج ٥/ ٨٣.

فاجتمعت كافة الأدلة القطعية على ثبوت هذه الفريضة من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. لذلك حكم العلماء على منكر هذه الفريضة وعلى من اعتقد حجاً آخر بدل الحج إلى الكعبة المشرفة والمناسك أنه مرتد عن الإسلام، كافر بالله ورسوله، والعياذ بالله تعالى.

٣ـ التعجيل بالحج:

لكن اختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور عند تحقق شروط وجوبه أو أنه على التراخي:

ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف ومالك وأحمد إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً. واستدلوا بأدلة منها:

١) الحديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» اخرجه الترمذي[١].

٢) المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطاً.

وذهب الإمام محمد والشافعي إلى أنه يجب على التراخي فلا يأثم المستطيع بتأخيره، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الحج في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي[٢]؛ ما لم يمت، فإذا مات تبين أنه كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة، ودليلهما:

١) أن الأمر بالحج في قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت» مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الالزام بالفور لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

---

(١) باب التغليظ في ترك الحج: ٣/ ١٧٦ وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال» اهـ. لكن الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً سردها الحافظ ابن حجر في التلخيص ص/ ٢٠٢ مما يقوي الحديث.

(٢) روض الطالبين: ١/ ٤٥٦، ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٠.

٢) أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشره. ولو كان الحج واجباً على الفور لما وقع منه ﷺ هذا التأخير[(١)].

وأيا ما كان الأمر فلا شك أن التعجيل بالأداء أفضل وأحوط، فينبغي على المؤمن أن يبادر لأداء الحج وهو في صحته وشبابه ويسره، ولا يؤخره حتى يوشك أن يفوته لتقدم سنه فيؤديه بغاية المشقة ويحرم نفسه المتعة الروحية في الحج بسبب وهنه وشيخوخته، وإن الفكرة الشائعة بين الناس من تحبيذ تأخير الحج، أو التعجب ممن يعجل بأدائه لهي من نسج الشيطان وجنوده المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وذلك مما يجب محاربته والتحذير من أخطاره.

٤ـ حكمة مشروعية الحج:

تشتمل فريضة الحج على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا، منها:

آ ـ أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماه، ثم يقف في عَرَفَةَ ضارعاً لربه حامداً شاكراً نعماءه وفضله مستغفراً لذنوبه وعَثَرَاتِهِ، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه ومن هوى نفسه ووسواس الشيطان.

ب ـ أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال؛ وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

جـ ـ أن الحج يربي النفس على روح الجندية بكل ما تحتاج إليه من صبر وتحمل ونظام، وخلق سام يتعاون به المرء مع الناس، ألا ترى الحاج يتكبد مشقات الأسفار حتى يتجمع الحجاج كلهم في مكة، ثم ينطلقون انطلاقاً واحداً يوم الثامن من ذي

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١١٩، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج: ٢/ ٨٤.

الحجة لأداء المناسك، فيتحركون جميعاً ويقيمون جميعاً، وهم في ذلك مسرورون منقادون، لا تلفتهم مشقات الزحام، ولا تزعجهم أعباء تلك التنقلات، إنها كشافة ربانية تولت قيادتها وتحركاتها قيادة روحانية سماوية، فأفلحت في تنظيم تلك الألوف المؤلفة من الناس، إذ فشلت قوى البشر في صنيع كمثل هذا، ليعتبر أولوا الأبصار، ويؤمنوا بأن طريق الإسلام هو سبيل زحف أمتهم وعنوان جهادها وكفاحها في الحياة.

د ـ يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى أفئدتهم، فيتعرف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضاً، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري، مؤتمر كله خير وبر وتشاور، وتناصح وتعاون على البر وتآزر، مؤتمر لم ينعقد لتنفيذ مؤامرة أو غدر بأمة، ولم ينعقد لاقتسام مغانم ومطامع من الدنيا، لكن اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء.

هـ ـ وفي الحج ذكريات تغرس في النفس روح العبودية الكاملة، والخضوع الذي لا يتناهى لأوامر الله وشريعته، هناك العبرة تنبثق في ثنايا النفس المؤمنة، توجهها نحو بارئها بالطاعة والتبتل، فعند هذا البيت العتيق حطّ أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام رَحْلَهُ بزوجه هاجر ووليده إسماعيل، كما أخرج البخاري عن ابن عباس في حديث طويل قال فيه ابن عباس: جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هناك ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسِقَاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس وشيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: «آلله الذي أمرك بهذا؟» قال: «نعم» قالت: «إذن لا يضيعنا» ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجههِ البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿ربنا إني أسكنتُ من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرَّم، ربنا ليقيموا الصلاة، فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم

وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ . . .[(١)].

ثم كانت المعجزة عبرة للمؤمنين أن الله لا يضيع من أطاعه وابتغى رضاه، فبينما راحت هاجر تسعى بين الصفا والمروة ترتقي قمتيهما تلتمس ماءً لوليدها العطش؛ هنالك في ذلك القفر الأجرد نبعت زمزم بين يدي إسماعيل، وكانت له ولأمه آية يعتبر بها الناس، فقد أصبحت تلك الأسرة الصغيرة هي نواة الحياة وبذرة العمران في ذلك المكان، وجاءت لصحراء جزيرة العرب بشرف النبوة والرسالة. وحق لمن خضع لأمر الله ذلك الخضوع أن يكون أهلاً لذلك التكريم وأن يقيموا بناء بيت الله الذي تهوي إليه أفئدة أهل الإيمان.

ألا إن آثار الخليل إبراهيم والذبيح إسماعيل عليهما السلام لتنير للناس طريق الحياة، وتذكرهم بنداء ربهم، وكأنها تناجيهم تقول لهم: «احفظوا أمر الله ودينه يحفظكم ربكم وينصركم».

٥ـ فضيلة الحج:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ . . . ﴾ [الحج آية ٢٧ـ٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ رجع كيومِ ولدته أمه». أخرجه الستة إلا أبا داود[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. . » أخرجه مسلم والنسائي[(٣)] ومعنى يدنو: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خَبثَ الحديدِ والذهب والفضة،

---

(١) البخاري في (بدء الخلق: الأنبياء) (باب يزفون) ٤/ ١٤٢.

(٢) البخاري، (باب فضل الحج المبرور): ٢/ ١٣٣، ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤/ ١٠٧ والترمذي: ٣/ ١٧٦ والنسائي: ٥/ ٨٥، وابن ماجه رقم ٧٨٨٩ ص ٩٦٤، واللفظ للبخاري.

(٣) مسلم: ٤/ ١٠٧، والنسائي (ما ذكر في يوم عرفة): ٥/ ٢٠٢.

وليس للحَجَّة المبرورة ثواب إلا الجنة». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه[1].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم». أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور...». أخرجه البخاري والنسائي[3].

* * *

---

(١) الترمذي: ٣/ ١٧٥، والنسائي (فضل المتابعة بين الحج والعمرة): ٥/ ٨٧، وابن ماجه عن عمر نفس المكان. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود».

(٢) النسائي (فضل الحج): ٥/ ٨٥ وابن ماجه بلفظه (فضل دعاء الحج) رقم: ٢٨٩٢ ص ٩٦٦ ولفظ النسائي وابن خزيمة: «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر» وانظر الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/ ١٦٧.

(٣) البخاري (فضل الحج المبرور): ٢/ ١٣٣ والنسائي: ٥/ ٨٦.

المبحث الثاني
في شروط فرضية الحج

٦ـ وهي صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالباً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالباً به، وهذه الشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء، قال الإمام ابن قدامة في المغني: «لا نعلم في هذا كله اختلافاً».

٧ـ الشرط الأول: الإسلام:

فلو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجة الإسلام، لأن الحج عبادة، بل هو من أعظم العبادات والقربات، والكافر ليس من أهل العبادة.

٨ـ الشرط الثاني: العقل:

لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين، بل لا تصح منه إجماعاً لأنه ليس أهلاً للعبادة، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام[١].

روى على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

٩ـ الشرط الثالث: البلوغ:

لأن الصبي ليس بمكلف، فلو حج صح حجه وكان تطوعاً، على تفصيل يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ٢١٨، والبدائع: ٢/ ١٢٠.

(٢) الترمذي بلفظه أول الحدود: ٤/ ٣٢، وأبو داود في الحدود (المجنون يسرق): ٤/ ١٤٠ وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٢، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة أيضاً وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ٤/ ٣٥ نسخة الشرح «فيض القدير».

(فقرة ١٦٠). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١].

فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة، بإجماع العلماء، لأنه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الصبي فهي له حَجّة حتى يعقل، وإذا عَقَل فعليه حَجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى». أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما[٢].

١٠ـ الشرط الرابع: الحرية:

فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملك شيئاً، فلو حج صح حجه تطوعاً، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عند ما يعتق، للحديث السابق.

١١ـ الشرط الخامس: الاستطاعة:

فلا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة، لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وخصال الاستطاعة التي تشرط لوجوب الحج قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء. الثاني: شروط تخص النساء فقط.

١٢ـ القسم الأول: الاستطاعة التي تشترط في الرجال النساء:

وهي أربع خصال: القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير، نتحدث عنها فيما يلي:

---

(١) مسلم واللفظ له (صحة حج الصبي): ٤/ ١٠١، وأبو داود ٢/ ١٤٢ـ١٤٣، والنسائي: ٥/ ٩١.

(٢) المستدرك: ١/ ٤٨١ ووافقه الذهبي، ورجح الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٦ أنه من قول ابن عباس. وانظر تفاصيل إحرام الصبي المميز وغير المميز وإحرام الولي عنه في فقرة ١٦٠.

١٣ـ الخصلة الأولى: القدرة على الزاد وآلة الركوب والنفقة:

ذهاباً وإياباً عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيداً عن مكة.

قال في «الهداية»[١]: «وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السعي إلى الجمعة».

والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيداً عن مكة هو: «من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا، إذا كان قادراً على المشي»[٢] يعني مسافة القصر في السفر. أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهي مسافة القصر عندهم[٣]. وتقدر عند الحنفية بـ ٨١ كم وقيل ٨٣ وعند غيرهم بـ ٨٨,٥ كم وهو الأحوط.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطية الزاد وآلة الركوب لوجوب الحج، وكانوا يركبون الدواب لذلك عبروا بقولهم: «الزاد والراحلة» وهي الجمل المعد للركوب لأنه المعروف في زمانهم. وهذا الخلاف في أمرين:

الأمر الأول: خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا: يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي، وهو يملك الزاد.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. وجه الاستدلال أن «من كان صحيح البدن قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحج»[٤].

واستدل الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل باستطاعة الزاد والراحلة، مثل حديث أنس: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[٥].

---

(١) الهداية نسخة فتح القدير: ٢/ ١٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): ٢/ ١٩٥.

(٣) نهاية المحتاج للرملي: ٢/ ٣٧٧ وحاشية الباجوري: ١/ ٥٢٦ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١.

(٤) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي: ١/ ٤٥٥. وانظر تفسير القرطبي: ٤/ ١٤٦ـ١٤٩.

(٥) المستدرك: ١/ ٤٤١ـ٤٤٢ والحديث رواه أيضاً من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، =

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروطة «بالزاد والراحلة جميعاً»، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج[1].

الأمر الثاني: اختلف العلماء في الزاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكية المكلف لما يحصلها به أو لا يشترط ؟ :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ملك ما يحصل به الزاد ووسيلة النقل شرط لتحقق وجوب الحج، وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً»[2].

وذهب الشافعي فيما يروى عنه إلى أَنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منَّةَ له على المباح له، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه[3].

١٤ـ شروط الزاد وآلة الركوب وما يتفرع عليها:

وقد ذكر العلماء شروطاً في القدرة على الزاد وآلة الركوب هي تفسير وبيان لهذا الشرط، نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير، فلو كان يستطيع زاداً أَدنى من الوسط الذي اعتاده لا يعتبر مستطيعاً للحج؛ ويتضمن اشتراط الزاد أيضاً ما

= وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود انظر تخريجه في نصب الراية: ٣/ ٧ـ٨.
قال الحافظ عبد الحق: «إن طرق الحديث كلها ضعيفة».
قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤/٢٨٨: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها».
قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٢/٢٦: «فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح».

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٢.

(٢) المغني: ٣/ ٢٢٠، وانظر البدائع الموضع السابق.

(٣) ولهذا الخلاف عبر الحنفية والحنابلة بقولهم «ملك الزاد والراحلة» وعبر الشافعية بقولهم «أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر». انظر شرح منهاج الطالبين: ٢/ ٨٦. ومتن أبي شجاع: ١/ ٢٥٦، وفرع الشافعية على ذلك قولهم كما في المنهاج وشرحه: «فلو كان يكسب ـ يعني في سفره ـ ما يفي بزاده، وسفره طويل ـ أي مرحلتان فأكثر ـ لم يكلف الحج. . وإن قصر ـ أي نقص السفر عن مرحلتين ـ وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلِّف الحج» انظر الأدلة في بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٢ والمغني: ٣/ ٢٢٠ـ٢٢١.

يحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لا يستغنى عنه[1].

ب ـ صرح الفقهاء بأنه يشترط في الراحلة أَن تكون مما يصلح لمثله إما بشراء أَو بكراء[1].

ومعلوم أن تقدم الحضارة أَلغى استعمال الدواب في الأسفار وأَحل مكانها الطائرات والبواخر والسيارات، وبناء على القاعدة التي قرروها نقول: إن من وجد نفقة وسيلة للسفر لا تناسبه لا يكون أيضاً مستطيعاً للحج حتى يتوفر لديه أَجر وسيلة سفر تناسب أمثاله.

جـ ـ إن ملك الزاد ووسيلة النقل يشترط أن يكون فاضلاً عما تمس إليه الحاجة الأصلية.

والحاجة الأصلية تشمل ثلاثة أمور هي:

١) نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، لأن النفقة حق للآدميين، وحق العبد مقدم على حق الشرع، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه[2].

٢) ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لا بد منه لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله.

٣) قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها[3].

فإذا ملك الزاد والحَمولة زائداً عما تقدم فقد تحقق فيه الشرط، وإلا لم يجب عليه الحج.

وهنا فروع تتعلق بهذه المسألة نذكر منها:

١) من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بحيث لو باع الجزء الفاضل عن

---

(١) فتح القدير: ٣/١٢٦ والمغني: ٣/ ٢٢١ـ٢٢٢.

(٢) أبو داود في الزكاة (باب صلة الرحم): ٢/ ١٣٢، والمستدرك: ١/ ٤١٥ وقال «صحيح» وأقره الذهبي.

(٣) الهداية بشرح فتح القدير: ٢/ ١٢٧ والبدائع: ٢/ ٧٨ وشرح المنهاج: ٢/ ٨٧ وشرح الغزي: ١/ ٥٢٧.

حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج: لا يجب عليه البيع عند الحنفية[١] ويجب عليه البيع عند الشافعية والحنابلة[٢].

وكذلك لو كان مسكنه نفيساً يفوق على مثله لو أبدل داراً أدنى لوَفَّى تكاليف الحج، لا يجب عليه البيع عند الحنفية، ويجب عند الشافعية والحنابلة.

٢) من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمه صرف مال تجارته للحج ؟.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر، لأنه لا نهاية له[٣].

وفي مذهب الشافعي قولان، الأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأسمال لتجارته[٤].

٣) من ملك نفقة الحج وأراد أن يتزوج فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون في حالة اعتدال بالنسبة للشهوة فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج إذا كان ملك ذلك في أشهر الحج. أما إذا ملكه في غيرها فله صرف ماله حيث يشاء عند الحنفية. أما الشافعية فالصحيح عندهم على ما أفاد النووي أنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، لكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته.

الحال الثانية: أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج اتفاقاً[٥].

٤) إذا ملك نقوداً لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم، إذا حصلت له النقود وقت خروج الناس للحج، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه مَلَكَه قبل الوجوب، على ما اختاره العلامة ابن عابدين[٦].

---

(١) تنوير الأبصار: ٢/ ١٩٦.
(٢) شرح المنهاج الصفحة السابقة، والمغني: ٢/ ٢٢٣.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩٧، والمغني ٢٢٣.
(٤) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٨٧ وحاشية الباجوري على شرح الغزي: ١/ ٥٢٧.
(٥) حاشية ابن عابدين نفس الصفحة والمجموع شرح المهذب: ٧/ ٥٥.
(٦) حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩٧.

٥) قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»[1] «تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المُحْدَثَة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك..» اهـ.

وهذا يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد السخيفة، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على نبذها والتخلص منها، لأنها تعوق حركتهم وتصدهم عن سبيل الله.

١٥ـ الخصلة الثانية للاستطاعة: صحة البدن.

١) إذا وجدت سائر شروط الحج في شخص وهو مريض زَمِنٌ أو مصاب بعاهة دائمة أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي هو فريضة الحج اتفاقاً، ولكن اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب أو هي شرط للأداء بالنفس ـ أي لوجوب أداء الحج بنفسه ـ: فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: إنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض[2]، لقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾، وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج.

وذهب الصاحبان من الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صحة البدن ليست شرطاً للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمَن كان هذا حاله يجب الحج عليه.

ودليلهم أنه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج. وقد رجح الكمال بن الهمام الحنفي هذا المذهب بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز، فيثبت الوجوب عند قدرة المال. وقال الرملي الشافعي: «لأنه مستطيع بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال»[3].

ويتفرع على ذلك:

١) أَن مَنْ كان قادراً على الحج بمساعدةِ غيره كالأعمى وجب عليه الحج بنفسه

---

(١) ٢/ ١٩٤.
(٢) فتح القدير: ٢/ ١٢٥، وشرح الرسالة: ١/ ٤٥٦.
(٣) نهاية المحتاج: ٢/ ٣٨٥. وانظر الكافي لابن قدامة: ١/ ٥١٤.

إذا تيسر له مَن يعينه تبرعاً، أو بأجرة إن كان قادراً على أجرته إذا كانت أجرة المثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت. ومن لم يستطع الحج بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره ليحج عنه. ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته.

٢) إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يُرجَى زوالُها فالحجُّ واجب عليه اتفاقاً، ويجب عليه أَن يرسل شخصاً يحج عنه. أَما إذا أُصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها عنه.

٣) من كان غير مُعافى وملك المال وجب أن ينيب من يحج عنه عند الصاحبين والشافعية والحنبلية. ولا يجب عليه ذلك عند أبي حنيفة ومالك. والمذهب الأول أحوط لبراءة الذمة في هذا الفرض العظيم.

١٦ـ الخصلة الثالثة: أمن الطريق وعدم الحبس أو المنع من السلطان أو الخوف منه:

وذلك وقت خروج الناس للحج، ومثله تنظيم الدور إن لم يستطع تخطيه لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. واختلفت الرواية في أمن الطريق عند الحنفية والحنابلة:

ففي رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة أنه شرط الوجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق[١].

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه شرط للأداء لا للوجوب، وهو رواية أخرى في مذهب الحنبلية، وقد قال في شرح اللباب «إنه الأصح» ورجحه الكمال والمتأخرون من الحنفية ومن الحنابلة[٢]. واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن. فعلى هذا المذهب من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج. أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب الوصية اتفاقاً بين الجميع[٣].

---

(١) انظر الهداية وشرحها: ٢/ ١٢٦ـ١٢٧، وبدائع الصنائع: ٢/ ١٢٣، وشرح المنهاج للمحلي: ٢/ ٨٧ـ٨٨ ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري: ١/ ٥٢٧.

(٢) فتح القدير الصفحة السابقة، ورد المحتار: ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٢١٩.

(٣) وبهذا يعلم أن عدم الحبس أو الخوف من الحاكم شرط للزوم الأداء لا لأصل الوجوب. انظر رد المحتار الصفحة السابقة.

١٧ـ الخصلة الرابعة: إمكان السير:

وهو أن تكمل فيه شرائط الحج والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج، وهو شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والشافعية، وشرط للأداء عند الحنبلية(١).

١٨ـ القسم الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

أما الشروط الخاصة بالنساء فهي شرطان لا بد منهما لكي يجب الحج على المرأة، يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها، وهذان الشرطان هما: الزوج أو المحرم، وعدم العدة:

أ ـ الزوج أو المحرم:

يشترط أن يصحب المرأة زوجها أو ذو رحم محرم منها مؤبد التحريم ـ سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة ـ إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر: (٨٣ كيلومتراً أو ٥ ,٨٨) وهذا الشرط مذهب الحنفية والحنبلية.

استدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» أخرجه الشيخان(٢).

وذهب الشافعية إلى أنها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وعندهم: «الأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن» فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت(٣).

وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض

---

(١) وفي مذهب الشافعي قولان ذكرهما المحلي في شرح المنهاج: ٢/ ٨٩ والراجح ما ذكرناه كما في حاشية الباجوري: ١/ ٥٢٨ وانظر فتح القدير: ٢/ ١٢٠ ورد المحتار: ٢/ ٢٠٠ والمغني: ٢/ ٢١٨ـ٢١٩، ووجه كونه شرط أداء ما ذكرنا في أمن الطريق.

(٢) البخاري في الصلاة (كم تقصر الصلاة): ٢/ ٤٣ ومسلم: ٤/ ١٠٢.

(٣) الهداية بشرحها: ٢/ ١٢٨ والمنهاج للنووي وشرحه: ٢/ ٨٩ ومغني المحتاج: ١/ ٤٦٧ والكافي: ١/ ٥١٩ والمغني ٣/ ٢٣٦ـ٢٣٧.

أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً. والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء».

وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين، لما رويناه من الحديث. ومَنْ خَبَرَ ما يُخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك وبالله التوفيق.

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط، باتفاق العلماء، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به، فليتنبه[1].

وههنا مسائل تتعلق بالمحرم:

١) اختلفوا في المحرم هل هو شرط وجوب أو شرطٌ للزوم الأداء بالنفس، والراجح أنه شرط للزوم الأداء بالنفس، للوجه الذي ذكر في صحة البدن (فقرة ١٥).

٢) يشترط في المحرم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً صاحب استقامة، لكي يحصل به المقصود وهو حمايتها ورعايتها، فلو كان محرمها فاسقاً فإنه لا يكفي لتوفر الشرط في حقها عند الحنفية والحنبلية؛ لأن المقصود لا يحصل به ونحو ذلك عند المالكية، لكن لم يشترطوا البلوغ بل التمييز والكفاية. أما عند الشافعي فلا تشترط العدالة في المحرم والزوج، بل يكفي ولو كان فاسقاً إذا كان له غَيْرَة تمنعه أن يرضَى بالزنا. وتشترط الثقة في النساء.

٣) يشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم، لأنه يستحقها عليها، أما الزوج فعليه هو نفقتها على تفصيل في مقدارها إذا تشاحّا، ينظر في المطولات.

٤) إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها من الذهاب لحج الفرض، ويجوز أن يمنعها من الحج النفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وقال الشافعية: «ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً أو غيره». لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، «فإن خافت العجز البدني بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الزوج»[2].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢: ١٠-١١، والعدوي: ١: ٤٥٥، وحاشية القيلوبي نفس الصفحة.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ١١٧/٢ ونهاية المحتاج: ٣٨٣/٢ ومغني المحتاج: ٥٣٦/١ وفي الأم تفصيل جيد لأحكام هذه المسألة.

استدل الحنفية بأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه لأنه فرض عين عليها[1].

ب ـ **عدم العدة**: يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السَّيْرِ للحج، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولا يخرُجْنَ إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ﴾ والحج يمكن أداؤه في وقت آخر فلا تلزم بأدائه الآن.

وواضح أن هذين الشرطين الخاصين بالنساء هما من خصال الاستطاعة التي عرفناها. وبهما نأتي على شروط وجوب الحج كلها.

خلاصة أقسام شروط الحج:

وبالتأمل في هذه الشروط الخمسة التي ذكرناها نجدها تنقسم أقساماً ثلاثة:

الأول: ما هو شرط الوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما أيضاً.

الثاني: ما هو شرط الوجوب والإجزاء أي إسقاط الفريضة، وهو البلوغ والحرية، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يسقط فرض حجة الإسلام عنهما عند البلوغ أو العتق.

الثالث: ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فمن توفرت فيه سائر الشروط واختل شرط الاستطاعة، فتكبد المشاق وأدى الحج صح حجُّه وسقطت عنه الفريضة، لأنه بمجرد وصوله إلى أماكن الحج التحق بأهلها، وصار الحج فرضاً عليه، فيسقط عنه بهذا الأداء، ولا يطالب بحجة الإسلام بعد ذلك.

وتنقسم أيضاً من جهة أخرى هي حيثية الوجوب ووجوب الأداء إلى قسمين:

الأول: شروط الوجوب وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وملك الزاد والراحلة، وإمكان السير.

---

[1] وانظر هذه المسائل في الهداية وشرحه فتح القدير: ٢/١٢٩، ١٢٠ والتاج والإكليل: ٢/٢٢١ والمغني: ٣/٢٤٠.

وحكم هذا النوع أنه إذا وجدت جميع شروطه وجب الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً، لا بالإنابة، ولا بالوصية بالحج عنه بعد موته.

الثاني: شروط الأداء ـ أي أداء المكلف الحج بنفسه ـ وهي: سلامة البدن على ما سبق فيه من الخلاف، وأمن الطريق، وعدم الحبس والمنع من السلطان ـ مثل تنظيم الدور في زمننا إن لم يستطع تخطيه ـ أو الخوف منه، والمحرم الأمين أو الزوج للمرأة، وعدم العدة للمرأة أيضاً.

وحكمها أنه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها، بل إن وجدت هي وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه أداء الحج بنفسه، وإن فقد واحد من شروط الأداء هذه يجب عليه أن ينيب شخصاً يحج عنه، أو يوصي بالاحجاج عنه بعد موته، ولا يجب عليه أن يذهب بنفسه للحج(١).

ونوضح لك ذلك في هذا البحث في الحج عن الغير.

* * *

(١) انظر التقسيم الأخير وحكمه في لباب المناسك وشرحه المَسْلَك المُتَقَسِّط للقاري ص ٨ـ١٠.

الفصل الثاني
في
الحَج عن الغَيْر

١٩ـ مشروعيته وشروط وجوب الاحجاج :

من وجب عليه الحج فحضره الموت قبل أن يحج يجب عليه أن يوصي بالاحجاج عنه، ومن استوفى شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه لكبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برؤه، أو ذهاب البصر أو عدم أمن الطريق أو عدم المحرم بالنسبة للمرأة، وكذا من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج في حالة العجز عن الأداء بنفسه يجب عليهما الاحجاج عن أنفسهما[١]، أو الوصية بالاحجاج إذا لم يرسلا من يحج عنهما، وذلك عند الجمهور عدا المالكية.

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«جاءت امرأة من خَثْعَم عام حجة الوداعِ، قالت: يا رسول الله: إن فريضةَ اللهِ على عباده في الحجّ أدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلة فهل يقضي عنه أنْ أحجَّ عنه ؟ قال: «نعم». متفق عليه[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إنّ أمي نذَرَتْ أنْ تحجَّ فلم تحُجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها ؟».

قال ﷺ: «نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمِّك دينٌ أكنتِ قاضيةً ؟! أقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء» أخرجه البخاري والنسائي[٣].

---

(١) هذا بناء على أن سلامة البدن وأمن الطريق شرط لزوم الأداء بالنفس، وهو قول الصاحبين والشافعي ورواية عن أبي حنيفة وقد رجحها ابن الهمام والكرماني. والرواية الأخرى عن الإمام أبي حنيفة أن ذلك شرط لنفس وجوب الحج، وعليها فلا يجب عليه أن يرسل من يحج عنه لأن الحج لم يجب عليه، المسلك المتقسط: ٢٤٨.

(٢) البخاري بلفظه (الحج عمن لا يستطيع الثبوت): ٣/١٨ ومسلم: ٤/١٠١.

(٣) البخاري: (الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) الصفحة السابقة والنسائي: ٥/٨٨.

وأخذ المالكية بالأصل، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية كالصوم[1].

٢٠ـ شروط جواز الاحجاج:

أ ـ شروط الحج الفرض عن الغير:

يشترط لصحة حجة النائب عن الفريضة الواجبة على المحجوج عنه ما يلي:

١) يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، فلا يجوز الحج عن الغير الحي بدون إذنه اتفاقاً. وأما الميت فلا بد من وصيته، عند الحنفية والمالكية، واستثنى الحنفية الوارث فإنه إذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزئه وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى، إذا لم يكن أوصى بالحج عنه، مستدلين بحديث الخَثْعَمِية.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه «مَن مات وعليه حج وجب الاحجاجُ عنه من تركته، سواء أوصى به أم لا، كما تُقْضَى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا، فلو لم يكن له تَرِكَةٍ اسْتُحِبَّ لوارثه أن يُحِجَّ عنه، فإنْ حَجَّ عنه بنفسه أو أرسل مَنْ حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإنْ لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث»[2].

ومأخذهم تشبيه النبي ﷺ الحج بالدَّينْ، فأجْرَوْا على قضاء الحج أحكام الديون. وإذا مات والحج في ذمته يجب الاحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص، وهو مقدم على وفاء الديون.

٢) أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها عند الحنفية سوى دم التمتع والقِران فهما على الحاج عندهم، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إذا لم يكن قد أوصى بالاحجاج عنه.

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا أنْ يُتَبَرَّعَ بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه، من أي شخص كان، وتبرأ ذمته.

---

(١) الحطاب: ٣/ ٩٥ والتاج والإكليل: ٣/ ٧.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٩٠ وجواز تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص رواية مرجوحة عن الحنفية انظر رد المحتار: ٢/ ٣٣٤ـ٣٣٧.

أما المالكية فالأمر عندهم تابع للوصية أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت.

٣) يشترط أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ عند الحنفية والمالكية،أما عند الشافعية والحنبلية فيعتبر اتساع جميع مال الميت، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمي، لكن عند الشافعية يجب قضاء الحج عنه من الميقات، وقال الحنابلة يجب أن ينوب عنه من بلده.

٤) أن يحج المأمور بنفسه: نص الحنفية والمالكية والشافعية على هذا الشرط.

فلو مرض المأمور أو حُبِسَ فَدَفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج، إلا إذا قال الآمر بالحج اصنع ما شئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الآمر.

٥) أن يحرم من الميقات بالحج أو العمرة عن الشخص الذي يحج عنه ويذكر اسمه حسبما أمر به من غير مخالفة، فلو أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحساناً، أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجه عنه ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية والشافعية، أما إذا أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فيقع ذلك عن الآمر عند الشافعي والصاحبين استحساناً، ولا يقع عن الآمر والنائبُ مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة.

٦) أهلية المأمور لصحة الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يشترط أن يكون المأمور قد حج حجة الإسلام عند الحنفية، بل تصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الميت عندهم مع الكراهة التحريمية.

واستدلوا باطلاق حديث الخَثْعَمِيّة السابق، فإنه ﷺ قال لها: «حجي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وتَرْكُ الاستفصال ينزل منزلة عموم الخطاب.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُشْتَرَط لإجزاء الحج عن الغير أن يكون من يحج عن الغير قد حج حجة الإسلام.

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمَةَ قال: «من شبرمة ؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حَجَجْتَ عن نفسك ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ب ـ الحج النفل عن الغير:

هذه الشروط في الحج عن الغير اشترطوها للحج الفرض، أما الحج النفل فلا يُشترط فيه شيء منها إلا الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وذلك لاتساع باب النفل، فإنه يُتَسامحُ في النفل ما لا يتسامح في الفرض. وهذا مذهب الحنفية وأحمد. وأجازه المالكية مع الكراهة فيه وفي النيابة في الحج المنذور.

أما الشافعية ففصّلوا وقالوا: لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن حيّ ليس بمعضوب، ولا عن ميت لم يوص به. أما الميت الذي أوصى به والحي المعضوب إذا استأجر من يحج عنه ففيه قولان مشهوران للشافعية أصحهما الجواز، وأنه يستحق الأجرة.

٢١ـ الاستئجار على الحج:

مذهب الحنفية وهو الأشهر عن الإمام أحمد أنه لا يجوز الاستئجارُ على الحج فرضاً أو نفلاً، فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة، ويُسَمُّونَ الأجير مأموراً ونائباً. وقالوا: له نفقة المِثْل في مال الأصيل، لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله.

وذهب الشافعية إلى جواز الاستئجار على الحج الفرض أو النفل، وبه أخذ المالكية مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في الحج النفل[2].

---

(١) أبو داود بلفظه (الرجل يحج عن غيره): ٢/ ١٦٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) رقم ٢٩٠٣ ص ٩٦٧ والحديث صححه ابن حبان، ورجح الإمام أحمد وقفه، وقال البيهقي: «إسناده صحيح»، وقال ابن المنذر: «لا يثبت رفعه» وقال الدارقطني: «المرسل أصح» سبل السلام: ٢/ ١٨٤ وانظر نصب الراية: ٣/ ١٥٥ فقد توسع في بيان اعلال الحديث، وانظر الدراية: ٣/ ٤٩.

(٢) انظر شروط جواز الإحجاج في فتح القدير: ٢/ ٣٢١ ورد المحتار: ٢/ ٣٢٨ـ٣٣٠ـ٣٣١ وشرح اللباب: ٢٤٩ـ٢٥٣ والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ١٨ـ٢٠ والمهذب: ١/ ٩٩ وشرح المنهاج: ٢/ ٩٠ والفروع: ٣/ ٢٤٨ـ٢٥١.

الفصل الثالث
في
الوَصف الإجمَالي للحَج
في ضَوْءِ السُّنة

٢٢ـ ونقدم إليك الآن وصفاً موجزاً لكيفية أداء الحج، كي تنطبع صورته منذ الآن في مخيلتك، وذلك أيسر لفهم ما ستقرؤه وتدرسه من الأبحاث العلمية.

وإجمال صفة أداء الحج أن له ثلاث كيفيات يمكن أن تؤدي بها، نعرِّف بها موجزاً فيما يلي:

أ ـ الإفراد: وهو أن يُحْرِمَ الحاج أي: ينوي أداء الحج فقط، فيؤدي أعمال الحج، وأهمها بعد الإحرام: طواف القدوم، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، الوقوف بالمزدلفة، طواف الافاضة، رمي الجمار، المبيت بمنى، طواف الوداع.

ب ـ القِران: وهو أن ينوي أداء الحج والعمرة معاً، فتدخل أعمالهما في بعضها، ويؤدي الأعمال السابقة نفسها، فتكفيه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. أما عند الحنفية فيجب عليه أن يؤدي طوافاً آخر وسعياً آخر لأجل العمرة، كما سنفصله إن شاء الله تعالى.

جـ ـ التمتع: وهو أن ينوي (يحرم) أولاً العمرة، فيؤدي أعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويتحلل من الإحرام، ثم ينوي الحج يوم الثامن من ذي الحجة فيخرج إلى منى ثم يقف بعرفة إلى آخر أعمال الحج التي ذكرناها في الإفراد.

وسأصف لك أداء الحج على وفق طريقة التمتع أخذاً من أدق مصدر وهو السنة النبوية الصحيحة.

وقد جمع لنا ذلك جمعاً عظيماً الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري

رضي الله عنهما في حديثه الطويل الصحيح. وهو أصل في بيان مناسك الحج لأنه أجمع حديث ورد في بيان صفة الحج، فلنطبع في قلوبنا صورة الحج على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ[١]:

أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم[٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. . فقلْتُ: «أخبرني عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ» فقال بيده فعقد تسعاً فقال:

إنّ رسولَ الله ﷺ مكث تسعَ سنينَ لم يحج ثم أذّنَ في الناسِ في العاشرة: أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌ؛ فقدمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلَّهم يلتمسُ أنْ يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويعملَ مثلَ عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفةِ[٣]، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: «كيف أصنعُ ؟» فقال: «اغتسلَي واسْتَثْفِرِي[٤] بثوبٍ وأَحْرِمي».

فصلى رسول الله ﷺ ركعتين في المسجدِ ثم ركبَ القَصْوَاء حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقته على البَيْداء. . . فأهلَّ بالتوحيد: «لبيكَ اللهمَّ لبيك، لبيكَ لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به[٥]، فلم يَرُدْ ﷺ عليهم منه شيئاً، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. . . حتى إذا أتينا البيتَ معه اسْتَلَم الركنَ[٦]، فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقامِ إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول

---

(١) تأسينا في إيراد الحديث بالإمام الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام، فقد افتتح بهذا الحديث كتاب الحج في مؤلفه العظيم «فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية» ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم (باب حجة النبي ﷺ): ٤/٣٨ـ٤٣ وأبو داود: ٢/ ١٨٢ـ١٨٦ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ـ١٠٢٧ والدارمي (باب في سنة الحاج): ٢/ ٤٤ـ٤٩. وقد اقتصرنا على إيراد ما يحتاج إليه من الحديث هنا، ووضعنا مكان الحذف نقطاً هكذا. . . . . وأوردنا الحديث بتمامه وشرحناه شرحاً ضافياً في كتابنا «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي» واستخرجنا منه فوائد تفرد بها شرحنا هناك.

(٣) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة يحرمون منه هم ومن مر به من غيرهم. يبعد عن المدينة ٨ كيلو متراً.

(٤) أي ضعي محل الدم خرقة لتمنع سيلانه، وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام.

(٥) إشارة إلى ما زاده الناس في التلبية مثل ما روي عن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك». وعن أنس: «لبيك حقاً حقا تعبداً ورقاً» قال أكثر العلماء: «المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ».

(٦) أي مسح الحجر الأسود بيده لابتداء الطواف وهو هنا طواف القدوم.

ـ ولا أعْلَمُه ذكَره إلا عن النبي ﷺ ـ:كان يقرأ في الركعتين ﴿قُل هُوَ الله أحد﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج مِن الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إنّ الصَّفا والمروَةَ مِن شعائِرِ الله﴾ أَبْدَأُ بما بَدأ اللهُ به، فَبَدأ بالصّفا، نَرِقِيَ عليه، حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القِبلَةَ، فوحّد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده، أَنْجزَ وعْدَه، ونَصرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده». ثم دعا بين ذلك: قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزلَ إلى المروةِ حتى إذا انْصبّتْ قدماه في بطنِ الوادي رَمَلَ[1] إلى المروةِ ففعلَ على المروةِ كما فعل على الصفا[2].

حتى إذا كان آخرُ طوافِه على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عمرة[3]، فقام سُرَاقَةُ بنْ مالكِ بنِ جُعْشُم رضي الله عنه فقال: «يا رسولَ الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبّك رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دَخلَتِ العمرةُ في الحجّ[4] ـ مرتين ـ لا بل لأبد أبدٍ». وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ... فقال ﷺ... ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج[5] ؟ قال: «قلتُ اللهمَ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُك ﷺ» قال: «فإنّ معيَ الهَدْي فلا تحلَّ» قال: فكانَ جماعةُ الهدي الذي قدمَ به عليٌّ من اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائة، قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هَدْي.

فلما كان يومُ الترويةِ[6] توجهوا إلى مِنى، فأهَلُّوا بالحج، وركبَ رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمس، وأمرَ بِقُبّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ[7] فسارَ رسولُ الله ﷺ...

---

(١) وهو الرمل بين الميلين الأخضرين القريبين من الصفا. وكلمة (رمل) زيادة من النسائي: ٥/ ١٩٥. أدرجناها لاستقامة الكلام. لأن المعنى لا يصلح إلا بها. وفي «مسلم»: «سعى».

(٢) هذا يدل على أنه يسن في المروة من الذكر والدعاء والرقي عليها مثلما يسن على الصفا.

(٣) وذلك بأن يحلق بعدما طاف وسعى فيكون قد استكمل مناسك العمرة فيتحلل بذلك.

(٤) معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه: أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة، نووي: ٨/ ١٦٦.

(٥) فرض الحج: أي أوجبه على نفسه بالإحرام به، والمقصود: ماذا نويت ؟

(٦) هو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يروون فيه الإبل استعداداً للسفر إلى مناسك الحج.

(٧) موضع بجنب عرفات فيه المسجد المعروف بمسجد نمرة، وليست نمرة من عرفة. أما مسجد نمرة فبعضه من=

فأجاز[١] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجدَ القبة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة، فنزلَ بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي[٢] فخطبَ الناس وقال:

«إنّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعة، وإنّ أولَ دم أضعُ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث، كان مُسْتَرضَعاً في بني سعدٍ فَقَتَلَتْه هُذَيْلٌ. وربا الجاهليةِ موضوع، وأولُ ربا أضعُ ربانا: ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلب فإنه موضوعٌ كلُّه[٣].

فاتقوا اللهَ في النساء، فإنكم أَخَذْتُموهُنّ بأمانِ الله، واسْتَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله[٤] ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه[٥]، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسْألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهدُ أنك قد بلَّغْتَ وأدّيتَ ونَصَحْتَ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[٦] إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ» ثلاث مرات.

ثم أذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ[٧] فجعل بطنَ ناقته القصواءَ إلى الصخراتِ وجعل حَبْلَ المشاةِ[٨] بينَ يديه واستقبلَ القبلةَ، فلم يزلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمس وذهبتِ الصفرةُ قليلاً حتى غاب القُرْص.

= عرفة وبعضه ليس من عرفة، فاعلم ذلك وراعه، وانظر داخل المسجد علامات ذلك.

(١) أي جاوز المزدلفة وتوجه إلى عرفات وأبطل ما كان عليه الجاهلية من الوقوف بالمزدلفة بدلاً من عرفة. وكانت قريش تفعل ذلك دون العرب امتيازاً عليهم.

(٢) هو وادي عُرَنَة وليست عرنة من أرض عرفات.

(٣) معناه كل الزائد على رأس المال موضوع أي باطل يرد إلى أصحابه.

(٤) أي بإباحة الله بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وهذا أول مشهد للانسانية تعلن فيه حقوق المرأة أكمل ما تكون. موفورة مصونة عن كل ما يغض من مكانتها: ﴿ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لقومٍ يوقنون﴾.

(٥) أي لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا مَحرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لا يكره دخوله، وهذا مشروط بعدم الخلوة بالأجنبي.

(٦) وفي رواية «ينكبها»، والمعنى يقلبها ويرددها مشيراً إلى الناس.

(٧) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل. والموضع معروف هناك.

(٨) حَبْل المشاة: أي جمع المشاة.

وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ[١] للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه[٢]، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينةَ، السكينةَ» كلما أتى حَبْلاً[٣] من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعَد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً[٤] ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلةَ فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزلْ واقفاً حتى أسْفَرَ جِداً.

فدفع قبل أنْ تطلعَ الشمس. . . حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ[٥] فحرك قليلاً، ثم سلك الطريقَ الوسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى[٦] حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة فرماها بسبعِ حَصَيات يكبّرُ مع كل حصاة منها، مثلِ حَصَى الخَذْفِ[٧]، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر، وأشركه في هديه[٨]، ثم أمر من كل بدنة بِبَضْعَةٍ فجُعِلَتْ في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[٩] فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انْزِعوا بني عبدِ المطلب فلولا أنْ يَغْلِبَكُم الناسُ على سِقايتكم لَنَزَعْتُ معكم» فناولوه دلواً فشرب منه». انتهى، واللفظ لمسلم.

---

(١) شنق: ضم وضيق.

(٢) مَوْرِكَ رَحْلِه: المِرْفقة التي تكون عند قادمة الرَّحْل يضع الراكب رجله عليها ليستريح. والمراد أنه ﷺ بالغ في جذب رأس الناقة إليه ليكفها عن السير. كما في النهاية لابن الأثير.

(٣) حبلاً: بالحاء تلاً من الرمل إذا طال وضَخُم.

(٤) لم يسبِّح: لم يصل سنة ولا نفلاً بين الفرضين.

(٥) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة واد بين المزدلفة ومنى، وليس منهما، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعيى وكَلّ.

(٦) الجمرة مجمع الحصى. وفي منى ثلاث جمرات والجمرة الكبرى هذه هي جمرة العقبة يرميها الحاج يوم النحر وحدها.

(٧) حصى الخَذْف: الحصى الذي تُصادُ به الطيور.

(٨) قال ابن حبان في صحيحه «والحكمة في أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر علياً بالباقي فنحرها». فتح القدير: ١١٨/٢. وذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن، أما المفرد وهو الذي أحرم بالحج فقط فلا يجب عليه ذبح الهدي.

(٩) أي ذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة.

وفي رواية لمسلم قال: «نَحَرْتُ ههنا، ومِنى كُلُّها مَنْحرٌ، فانحروا في رحاكم، ووقفتُ ههنا وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ[1] كلُها موقف».

وثَمَّة أمور لم تذكر في الحديث تُفْعَلُ بعد الذبح تتم بها أعمال الحج وهي:

١) الحلق أو التقصير، وبه يحصل التحلل الأول أو الأصغر، وتباح به محظورات الإحرام عدا النساء.

٢) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. وهي أيام ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة.

٣) رمي الجمار الثلاث أيام التشريق. يرمي كل يوم الجمرة الأولى (الصغرى) والثانية (الوسطى) والثالثة (الكبرى، جمرة العقبة). يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

٤) التحلل الثاني. ويسمى التحلل الأكبر، وتحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء، ويحصل بطواف الإفاضة.

٥) طواف الوداع.

ويأتي تفصيل ذلك كل في موضعه، إن شاء الله.

* * *

(١) جَمْع: أي المزدلفة، سُمِّيت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها.

الباب الثاني
في
فرائض الحج
شروط صِحته وأركانه

٢٣ـ الفرائض: أمور يجب فعلها، ولا يصح العمل بفقد شيء منها. وهي قسمان: شروط وأركان.

٢٤ـ الشرط لغة: العلامة.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء شرعاً، وهو غير داخل في حقيقته، كالطهارة للصلاة.

وشروط الحج: أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي غير داخلة فيه، فلو اختل شيء منها كان الحج باطلاً لا اعتبار له.

٢٥ـ والركن لغة: جانب الشيء.

واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره شرعا وهو داخل في حقيقته، كالركوع والسجود في الصلاة.

وأركان الحج: أمور تتوقف عليها صحة الحج وهي داخلة فيه. ولو اختل شيء منها كان الحج باطلاً لا اعتبار له.

وسنتكلم عن فرائض الحج في فصلين:

الفصل الأول: في شروط صحة الحج.

الفصل الثاني: في أركان الحج.

الفصل الأول
في
شُروط صِحَّة الحج

٢٦ـ شروط صحة الحج خمسة:

٢٧ـ الأول والثاني: الإسلام والعقل. وسبق الكلام فيهما.

٢٨ـ الشرط الثالث: الميقات الزماني.

وقت أعمال الحج ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.

فلو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

نعم أجاز الحنفية والمالكية والحنبلية الإحرامَ بالحج قبلها مع الكراهة؛ لقول تعالى ﴿يسألونك عن الأَهِلَّةِ قل هي مَوَاقِيتُ للناس والحج﴾[1]. ولأن الإحرام عند الحنفية ليس من أركان الحج بل من شروطه كما سيأتي.

ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته عند الشافعية، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عنه: ٢/ ١٧٦ وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي، ومعنى فرض: نوى. وانظر تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٦. قال ابن جرير الطبري في تفسيره: ٤/ ١٢٠ـ١٢١ (فإن قال قائل: فكيف قيل ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهو شهران وبعض الثالث؟!. قيل إن العرب لا تمنع ـ خاصة في الأوقات ـ من استعمال مثل ذلك؛ فتقول: «له اليوم يومان منذ لم أره» وإنما تعني بذلك يوماً وبعض آخر، وكما قال جل شأنه: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. . .، فكذلك الحج أشهر والمراد منه شهران وبعض آخر. .) انتهى. وانظر كتابنا: تفسير أحكام القرآن: ٣٥١.

(٢) انظر رد المحتار ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧، وشرح المحلي: ٢/ ٩١ وحاشية العدوي: ١/ ٤٥٧.

ووقع الخلاف في نهار يوم النحر فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج، وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس نهار يوم النحر منها.

أما المالكية فقالوا: آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة[١]. وامتداد الوقت بعد ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة عند المالكية ليس لجواز الوقوف، كلا لا يجوز، إنما هو بالنظر لجواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط، فليتنبه.

٢٩ـ الشرط الرابع: الميقات المكاني:

هناك أماكن حددها الشارع لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها، كالوقوف بعرفة، مكانه أرض عرفة، والطواف بالبيت مكانه حول البيت.

ونفصل لك توقيت المكان[٢] لكل منسك في موضعه المناسب إن شاء الله.

٣٠ـ الشرط الخامس: الإحرام.

الإحرام لغة هو الدخول في الحرمة. والمراد هنا الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة.

والإحرام هو النية مع التلبية، فهو بالنسبة للحج كالنية للصلاة، ولا بد فيه مع النية من التلبية عند الحنفية. أما عند الجمهور فركن الإحرام هو النية، والتلبية ليست بشرط في الإحرام بل هي سنة.

وذلك بأن ينوي في قلبه ما يريد من النسك: الحج، أو العمرة، أو هما معاً، ثم يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٣].

وعلى كل فإن لبس ثياب الإحرام ليس هو الفرض، ولو اقتصر عليها دون نية لا

---

(١) المسلك المتقسط: ٢٨ وشرح الغزي بحاشية الباجوري: ١/ ٥٣٧ والمغني: ٣/ ٢٩٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٢٤٩، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة فقرة ٤٧/ د.

(٢) التوقيت: «أن يُجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتُّسِعَ فيه فأطلق على المكان...» انظر النهاية: ٤/ ٢٣٨ وتاج العروس شرح القاموس: ١/ ٥٩٤.

(٣) ويحل محل التلبية سوق بَدَنَةٍ، لكونه من أعمال الحج الخاصة به، فيشبه التلبية عند الحنفية، انظر البدائع: ٢/ ١٦١، وانظر رد المحتار: ٢/ ٢١٩.

يكون محرما، أما لو نوى الحج أو العمرة ولبى في ثيابه المخيطة فإنه يصير محرماً ويجب عليه نزعها في الحال.

وقد انعقد الاجماع على فرضية الإحرام، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، لكن اختلف العلماء فيه هل هو شرط أم ركن: فذهب الحنفية إلى أنه شرط وذهب الشافعية إلى أنه ركن لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ والذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه، فلو لم يكن الإحرام جزءاً من الحج لأُمِرَ بالابتداء لا بالإتمام.

واستدل الحنفية بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه، والحج يأخذ الاسم من طواف البيت، ووقوف عرفة، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. وحج البيت زيارته، وقال ﷺ: «الحج عرفة». فالمعتبر في حصول مُسَمَّى الحج هذان الركنان لا الإحرام، فلا يكون ركناً، بل يكون فرضاً من شروط الحج لا من أركانه.

وعند الحنفية لا يصير محرماً بمجرد النية، لكن بالنية عند التلبية[1]، وأما عند الشافعي وأحمد وهو مذهب مالك في الأصح فيصير محرماً بمجرد النية[2].

٣١ـ ونسوق هنا مسائل تتعلق بالإحرام يُحتاج إلى معرفتها وهي:

أـ المسألة الأولى: إبهام الإحرام:

كثيراً ما يحدث للحجاج أن يلبس بعضهم ثياب الإحرام ويلبي بقصد النسك، ولا يعين في إحرامه حجاً ولا عمرة لا بقلبه ولا بلسانه، فهذا الإحرام صحيح وعليه التعيين؛ ثم إن عين ما يريده قبل الطواف فالعبرة لهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً، أما إذا لم يعين ولم يطف بالبيت بل وقف بعرفة قبل أن يطوف ينصرف إحرامه للحج وعليه أن يتمم مناسك الحج. هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنبلية فلا بد عندهم من التعيين، فلو عمل شيئاً من أركان الحج

---

(١) ويترتب على ذلك أنه لو اكتفى في الإحرام بمجرد النية، ولم يلب ولا ساق هدياً ثم جاوز الميقات فإنه لا يكون عند الحنفية محرماً وحكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام عندهم، أما عند الأئمة الثلاثة فيكون محرماً ولا شيء عليه.

(٢) انظر رد المحتار: ٢/ ٢١٣ـ٢١٤ ونهاية المحتاج: ٢/ ٣٩٤، والمغني: ٣/ ٢٨٨، وشرح رسالة ابن أبي زيد بحاشية العدوي: ١/ ٤٦٠.

أو العمرة قبل التعيين لا يجزئه ولا يصح فعله[1].

ب ـ المسألة الثانية: الإحرام بإحرام الغير:

بأن يقصد المحرم الاقتداء بشخص من أهل العلم والفضل في أعماله ليرافقه ويحذو حذوه فيحرم بما أحرم به فلان؛ وهو لا يعلم ماذا أحرم به فلان، فهذا الإحرام صحيح، وينعقد إحرامه مثل إحرام ذلك الشخص عند الجمهور[1].

واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه، أنه قدم من اليمن ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟» قال: «بما أهل به النبي ﷺ» فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

زاد في رواية: «قال فاهْدِ وامكث حراماً كما أنت». أخرجه الشيخان[2].

جـ ـ المسألة الثالثة: الاشتراط في الإحرام:

وهو أن يقول عند إحرامه: «إن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبَسْتَني».

ورد في السنة ما يدل على جوازه، وفي القرآن ما يدل على عدم الجواز:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعةَ بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أنّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه[3].

والمعنى أن يجوز التحلل من الإحرام بدون هَدْي إذا وجد مانع يمنع تمام الحج أو العمرة.

لكن الآية: ﴿فإن أُحصِرْتُم فما اسْتَيْسر من الهَدْي﴾ تمنع التحلل من الإحرام إلا بعد ذبح الهَدْي.

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٢١٧ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٩٥ والكافي: ١: ٥٣١.

(٢) البخاري (باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ): ٢/ ١٤٠ ومسلم: ٤/ ٥٩، واللفظ للبخاري. وسبق نحوه في حديث جابر (فقرة ٢٢) ص ٣٦.

(٣) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين): ج ٧ ص ٧، ومسلم (جواز اشتراط المحرم): ٤/ ٢٦، وأبو داود: ١/ ١٥١ـ١٥٢، والترمذي: ٣/ ٢٧٨ والنسائي: ٥/ ١٣٠، وابن ماجه: رقم ٢٩٣٦ ص ٩٧٩.
والمعنى مَحِلّي: موضع إحلالي من الإحرام المكانُ الذي أعجزُ فيه عن متابعة المناسك فإني أحِلُّ دون أن يلزمني دم الإحصار أو الجزاء. هكذا فسره الشافعية والحنبلية.

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم إفادة الاشتراط في الإعفاء من الهدي سواء كان المانع من إتمام الحج أو العمرة عدواً أو مرضاً فيجوز التحلل ويجب الهدي في الحالتين.

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يفيد إباحة التحلل عند المرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل من المرض. ثم إن شرط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه، أما الإحصار بالعدو فيجب في التحلل بسببه الهدي سواء اشترط أم لم يشترط.

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا: يُسْتَحَبُّ لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أنْ يشترط عند إحرامه فيقول: «إنْ حبسني حابس فَمَحِلّي حيثُ حبستني».

ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين:

أحدهما: إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل.

الثاني: أنه متى أحل بذلك فلا دَم عليه ولا صوم، سواء كان المانع عدواً أو مرضاً أو غيرهما.

وكل من المذهبين الشافعي والحنبلي عمل بالحديث المذكور.

أما الحنفية ومعهم المالكية[1] فقد أخذوا بالآية على تفصيل في فهم كل منهم لها.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة لعل أمثلها أن معناه: «محلي حيث حبسني الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي»[2].

د ـ المسألة الرابعة: فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة:

هذه المسألة ملحقة هنا، وقد اتفق العلماء على أنه متى انعقد الإحرام لزم متابعة

---

(١) غير أن المالكية لا يجيزون التحلل بسبب المرض سواء اشْتَرَاطه في الإحرام أم لا. انظر تفصيل الخلاف في الآية تفسير القرطبي: ٢/٣٤٨ـ٣٥٣، والعجب منه أنه عزى الحديث لأبي داود والدارقطني مع أنه مخرج في الصحيحين وانظر المذاهب في نهاية المحتاج: ٢/ ٤٧٤ـ٤٧٥، والمغني: ٣/ ٢٨٢ـ٢٨٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ٢/ ٧٠١ـ٧٠٥.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي: ٨/ ١٣١ـ١٣٢، وفتح الباري ج ٤ ص٧.

أداء المناسك التي نواها حتى يتحلل، لا يجوز أن يلغيه أو يحوّله، وخالف الحنابلة فاستثنوا من أحرم بالحج مُفْرِداً أو قارناً إذا لم يكن ساق الهدي، فأجازوا له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ويجعله عمرة ويتحلل، ثم ينوي الحج بعد ذلك ويصير متمتعاً. واستدلوا بأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك كما في حديث جابر السابق وغيره. واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ والفسخ ضد الإتمام، وفسّروا الحديثَ بأنه خاص بالصحابة.

٣٢ـ مواقيت الإحرام:

ميقات الإحرام: هو مكان الإحرام وزمانه.

أما الميقات الزماني فقد سبق الكلام عليه (فقرة: ٢٨).

وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات التي يفد الحجاج والعمار منها.

أ ـ وقد بين النبي ﷺ ميقات كل بلد:

ففي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةَ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِل، ولأهل اليَمن يَلَمْلَمْ، هن لهن، ولمن أتي عليهن مِنْ غيرِ أهلهنّ ممنْ أرادَ الحجَّ والعمرة، ومَن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأَ حتى أهلُ مكةَ من مكة»[١].

والجُحْفَةُ هذه قد اندثرت، ويُهِلُّ حجاج بلاد الشام ومناطق الشمال من بلدة (رابغ) قبل الجُحْفَة بقليل.

أما العراق ومناطق الشرق فقد أخرج مسلم[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعته ـ وأحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ قال: مُهَلُّ أهل المدينة. . . إلى أن قال: «ومهل أهل العراق من ذاتِ عِرْقٍ»

---

(١) البخاري (مهل أهل مكة): ٢/ ١٣٤، ومسلم (مواقيت الحج والعمرة): ج ٤ ص ٥، وأبو داود: ٢/ ١٤٣؛ والنسائي (ميقات أهل اليمن): ٥/ ٩٥، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٢) ج ٤ ص ٧.

وأخرج البخاري[1] موقوفاً على عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، لمحاذاته قرن المنازل.

قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات»[2].

هذه مواقيت أهل الآفاق، وحكمها كما قال النووي: «إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع»[3].

ب ـ ومن لم يمر من المكان المحدد نفسه يحرم إذا حاذى الميقات، لذلك تعلم الطائرات والبواخر الحجاج قبل محاذاتها الميقات حتى يستعدوا ويحرموا، فإذا وصلت بمحاذاته أعلنت لهم حتى ينووا ويلبوا بالحج، أو العمرة، أو بهما معاً.

جـ ـ أما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت فيهل بالحج من داره كما نص الحديث.

د ـ مَنْ أراد العمرة وهو في مكة عليه أن يخرج من منطقة الحرم إلى أدنى مكان من الحل، فيحرم بالعمرة، وهذا استثناء من الحديث السابق.

دليل ذلك: «أنه ﷺ أرسلَ عائشةَ بعد قضاءِ الحجِّ إلى التَّنْعِيم فاعتمرت منه» أخرجه الشيخان[4].

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً. زادها الله عمارة وفضلاً.

هـ ـ مَن دخل منطقة المواقيت للعمل، أو الإقامة أي قاصداً إياها لأمر ما لا للنسك، ثم أراد الحج أو العمرة يحرم من موضعه الذي هو فيه.

---

(١) (باب ذات عرق لأهل العراق): ٢/ ١٣٥.
(٢) المغني: ٣/ ٢٥٧.
(٣) المجموع: ٧/ ٢٠٦.
(٤) البخاري (عمرة التنعيم) ج ٣: ص ٤. ومسلم (وجوه الأحرام): ٤/ ٢٧، وفيه قصة.

و ـ الإحرام قبل الميقات:

يجوز تقديم الإحرام على الميقات المكاني إجماعاً، بل هو الأفضل عند الحنفية إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

واستدلوا بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غُفر له»[1].

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقال: «أنْ تُحْرِمَ من دُوَيْرَة أهلك»[2].

وذهب مالك والشافعي في رواية والإمام أحمد إلى أن الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره فيكون مثله في الكراهة[3].

٣٣ـ الحرم وأحكامه:

المراد بالحرم عند الإطلاق المنطقة المحرمة المحيطة بمكة.

وينبغي عليك أن تميز بين ثلاثة أشياء يقع فيها الالتباس، وهي:

أ ـ الحرم: بمعنى المسجد الحرام المبني في مكة حول الكعبة المشرفة.

ب ـ الحرم: منطقة محرمة تحيط بمكة يحرم صيدها وقطع شجرها. وهذا المعنى هو المراد إذا اطلقت كلمة «حرم»، وقد أوضحنا حدوده في المصور الملحق بالكتاب.

ج ـ منطقة المواقيت، وهي أبعد عن دائرة الحرم كما يتضح من المصور.

والحرم المكي أي المحيط بمكة له حرمة جليلة وأحكام خاصة به منذ غابر الأزمان في عهد إبراهيم عليه السلام، وقد زاده الإسلام حرمة وقرر له أحكاماً

---

(١) أبو داود في (المواقيت): ٢: ٤٣، وابن ماجه في الحج برقم: ٣٠٠١ ص ٩٩٩. قال المنذري في تهذيب السنن: ٢: ٢٨٥ «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٧٦ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٣) انظر فتح القدير: ٢/ ١٣٢، ورد المحتار: ٢/ ٢١١ـ٢١٣، وشرح المنهاج: ٢/ ٩٣، والمغني: ٣/ ٢٦٤، وبداية المجتهد: ١/ ٣١٤.

خاصة، وأهم هذه الأحكام في هذا المقام ما يلي:

أ ـ حظر دخول الحرم بغير نسك:

وذلك لمن مر بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة له، فيجب أن يكون محرماً وعليه العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن لم يكن محرماً بالحج، لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»[1] ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما. ومن خالف كان حكمه حكمَ من جاوز الميقات بغير إحرام (فقرة ١٠٩).

وعند الحنفية من كان في الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، وعلى ذلك لو سافر الحاج من مكة إلى جدة ـ مثلا ـ لبيع أو شراء أو حجز مكان للسفر أو نحو ذلك، ثم عاد إلى مكة يقصد استمرار الإقامة فيها فلا يجب عليه الإحرام بالعمرة عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم أو مكة نفسها لحاجة غير النسك فإن الدخول بالإحرام سنة له ويجوز له ألا يحرم، ووافقهم الحنابلة فيمن له حاجة متكررة، كالحطاب وناقل الميرة وغيرهما، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث المواقيت السابق: «ممن أراد الحج والعمرة»، وبما صح أنه ﷺ «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[2].

وأجاب الحنفية عن الأول بأن القيد جاء باعتبار أن أغلب من يقصدون مكة يريدون الحج أو العمرة، فلا ينفي الوجوب عمن لم يقصد ذلك. وعن حديث دخول مكة بأنه كان في الساعة التي أُحلت لرسول الله ﷺ، وقد عادت حرمتها كما كانت إلى يوم القيامة.

---

(١) نصب الراية: ٣/ ١٥.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر (باب جواز دخول مكة بغير إحرام): ٤/ ١١١، وله شاهد عن أنس أخرجه مالك في الموطأ (جامع الحج): ١/ ٢٩٢ والبخاري في المغازي (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح): ٥/ ١٤٨، ومسلم الصفحة السابقة.

ب ـ تحريم صيد الحرم:

يحرم الصيد في مكة والحرم المحيط بها على الحَلَال كما يحرم على المحرم أيضاً، لقوله ﷺ: «إن هذا البلدَ حَرّمه الله، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفها» أخرجه الشيخان[١].

ج ـ تحريم نبت الحرم:

فلا يجوز قطع شجر الحرم والزروع التي تنبت فيه بنفسها، كالحشيش ونحوه، لا يجوز ذلك للمحرم ولا لغير المحرم، لما سبق في الحديث فقد صرح بالنهي «لا يعضد شوكه» يعني لا يقطع، وورد في مسلم: «ولا يُخْتَلَى خلاها» يعني لا يقطع ولا يقلع. والخلا هو النبات الرطب الرقيق.

أما الذي يزرعه الناس ويستنبتونه بأنفسهم كالحبوب والأشجار المثمرة فليس بحرام[٢].

وتشارك المدينة حرم مكة في تحريم الصيد والنبات على خلافٍ نوضحه في موضعه (فقرة ١٦٤ وانظر ١٠١).

د ـ جواز صلاة النافلة فيه مطلقاً:

مثل ركعتي الإحرام وركعتي الطواف فرضا أو نفلاً وغيرهما من النوافل والتطوع، في كل الأوقات ولو في أوقات الكراهة، وذلك عند الشافعية، أما الحنفية فلا يجيزون النافلة في الحرم في الوقت المكروه، ولا تنعقد أُسوةً بغير الحرم، لعموم الأدلة. وذلك يشمل صلاة الطواف فرضاً ونفلاً ويوافقهم المالكية في الأوقات الثلاثة: شروق الشمس واستوائها واصفرارها.

٣٤ـ سنن الإحرام:

ونذكر هنا السنن التي اتُفق عليها وأهم ما اختلف فيه أنه سنة أو مستحب، وجملة ذلك أربعة.

---

(١) البخاري واللفظ له (فضل الحرم): ٢/ ١٤٧، ومسلم (تحريم مكة): ٤/ ١٠٩ وقوله «عرَّفها» أي أعلن عنها ليأخذها صاحبها. وانظر ما يأتي (فقرة ١٠١).

(٢) الهداية وشرحها: ٢/ ١٣٢ـ١٣٣ والمغني: ٣/ ٢٦٩ ونهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٢ وبداية المجتهد: ١/ ٣١٤ وانظر رد المحتار: ٢/ ٢١١ وشرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٢٥٣ـ٢٥٤.

أ ـ الاغتسال:

وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، ويقوم الوضوء مكانه في تحصيل أصل السنة عند الحنفية، لكن الاغتسال هو السنة الكاملة، لما في الترمذي[1].

عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

وقد اتَّفقوا على أن الغُسْلَ سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، ويطلب من المرأة الحائض والنفساء. وسبق[2] في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيْس لمّا ولدت: «اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي».

وأخرج أبو داود والترمذي[3] وحسّنه عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن النفساءَ والحائضَ تغتسلُ وتحرمُ وتَقْضِي المناسكَ كلها غير أنْ لا تطوفَ بالبيت حتى تطهُرَ».

وحكمة هذا الغسل أنه للنظافة، لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس، فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة، ولذلك كان الغسل سنة في عدة مَناسبات من أعمال الحج كما سيأتي.

ب ـ التطيب:

١) التطيب في البدن:

استعداداً للإحرام سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية، والأصل فيه ما ورد من فعل النبي ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[4].

---

(١) وقال: «حسن غريب»: ٣/ ١٩٣.

(٢) انظر ص ٣٥.

(٣) أبو داود (باب الحائض تهل بالحج): ٢/ ١٤٤، والترمذي (باب ما تقضي الحائض من المناسك): ٣/ ٢٨٢ واللفظ للترمذي.

(٤) متفق عليه، انظر التعليق الآتي.

وعنها قالت: «كأنّي أنظرُ إلى وَبِيص الطيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو محرم»[1].

٢) أما تطييب ثوب الإحرام:

فجائز عند الشافعية والحنابلة عند إرادة الإحرام ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.

وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملاً للبدن وللثوب، لما أخرجه الشيخان عن يعلى بن أُمية قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ وعليه جُبَّةٌ فقال: «يا رسولَ الله كيفَ ترى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدما تَضَمَّخ بطيب ؟».

فقال النبي ﷺ: «أما الطيبُ الذي بك فاغْسِلْهُ ثلاثَ مَرّات، وأما الجُبّة فانْزِعْها ثم اصْنَعْ في عُمْرَتِك ما تصنعُ في حَجِّك»[2].

فتمسك المالكية بالحديث لمنع الطيب في البدن والثوب، وقال بعض العلماء: «إنَّ حِلَّ الطيب كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام، لأنه فعله ومنع غيره».

وقد انتقد ذلك العلامة ابن الهمام الحنفي فقال[3] يرد استدلال المالكية: (. . . إن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب. بأن كان فيه خَلوقٌ ـ يعني زعفران ـ فلا يفيد منعُه الخصوصية ـ أي خصوصية الطيب بالنبي ﷺ ـ فنظرنا فإذا في صحيح مسلم: «وهو مُصَفِّر لحيته ورأسه». وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ: «نهى عن التزعفر» وفي لفظ لمسلم: «نهى أن يتزعفر الرجل»[4].

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان. والحديثان أخرجهما البخاري (باب الطيب عند الإحرام): ٢/ ١٣٦ـ١٣٧ ومسلم: ٤/ ١٠ـ١١ وأبو داود: ٢/ ١٤٤ـ١٤٥، والنسائي: ٥/ ١٠٥ـ١٠٧ وابن ماجه برقم: ٢٩٢٦ـ٢٩٢٧ ص ٩٧٦، وأخرج الترمذي الحديث الأول فقط: ٣/ ٢٥٩.

(٢) البخاري (غسل الخلوق): ٢/ ١٣٦، ومسلم أول الحج: ج ٤ ص ٣ـ٥. وفيه قصة. ومعنى تضمخ بطيب: لطخ جسده به في كثرة.

(٣) فتح القدير: ٢/ ١٣٦.

(٤) البخاري في اللباس (التزعفر للرجال): ٧/ ١٥٣، ومسلم: ٦/ ١٥٥ كلاهما بلفظ، «نهى النبي ﷺ أن يَتَزَعْفَر=

وعن الشافعي أن حديث الأعرابي منسوخ لأنه كان في عمرة الجعرانة وهي سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر) انتهى.

فثبت بهذا سنية التطيب للإحرام في البدن.

أما التطيب في الثوب فقد انتقد الحنفية الاستدلال على جوازه بقياسه على طيب البدن فقالوا: «هو في مقابلة النص لما ذكرنا من وروده في البدن، ولم يرد في الثوب، فعقلنا أنه اعتبر في البدن تابعاً، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تبعاً».

ج ـ ركعتا الإحرام:

يُسَنُّ أن يصلي ركعتين قبل الإحرام:

وهما سنة باتفاق الأئمة، لما أخرج مسلم[1] عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيْفَة ركعتين». وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه»[2].

ولا يصليهما في الوقت المكروه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، إلا من كان في الحرم عند الشافعية، كما سبق.

وتجزىء المكتوبة عنهما اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، كتحية المسجد.

د ـ التلبية:

وهي أن يقول الصيغة المأثورة «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

= الرجل»، وتفرد مسلم بلفظ: «نهى عن التزعفر» عكس ما أفاده ابن الهمام، وحكمة النهي أن لونه لا يناسب الرجال.

(١) (باب التلبية): ٤/٨.

(٢) أبو داود (باب وقت الإحرام): ٢/١٥٠، والمستدرك: ١/٤٤٧ وأقر الذهبي تصحيحه. ومعنى أوجب: أحرم.

وقد اتفقوا على سنيتها واستحباب الإكثار منها إجمالاً، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة:

فعند الحنفية هي جزء من الإحرام لا يصح ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية، ويحل محلها عمل خاص بالحج كسَوْق الهدي أو تقليده.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فرضَ فيهنّ الحجَّ﴾ قال ابن عمر تفسيره أنه: «من أهلَّ» يعني لبى، فجعل التلبية نية الحج، مما يدل على أنها جزء من النية[١].

ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فيكون في إحرامه ذكر واجب، كما في الإحرام بالصلاة.

وعند المالكية هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية في الإحرام سنة مطلقاً، لأنها ذكر فلا تجب في الحج كسائر أذكار الحج.

والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناوياً الحج أو العمرة، أو كليهما معاً، وإن لبى بعد الركوب جاز لما في الصحيحين[٢] عن ابن عمر «أنه ﷺ أهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة».

لكن التلبية عقب الصلاة أفضل؛ لما ورد من فعله ﷺ. فقد جاءت الرواية أنه ﷺ «لبّى عقبَ الصلاة، ولبى بعد الركوب» مما يزيل الإشكال، قال ابن قدامة في المغني: «والأولى الإحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبر قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: «أوجبَ رسولُ الله ﷺ الإحرامَ حين فرغ من صلاته، ثم خرجَ، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهَلّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوتْ به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهلّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء». رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم[٣].

---

(١) تفسير الطبري: ٤/ ١٢١ـ١٢٢.

(٢) البخاري: ٢/ ١٣٩، ومسلم: ٤/ ٩.

(٣) المغني: ٣/ ٧٥ و ٨٨، وانظر المراجع السابقة وسنن أبي داود الصفحة نفسها، والمستدرك: ١/ ٤٥١، فقد قال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

إذا فعل المحرم ذلك الذي فصلناه فقد تم إحرامه بشروطه وسننه[1]، فليتق الله وليراقبه وليجتنبْ محظورات الإحرام، واعلم أنك إن وقعت في أي شيء منها فعليك الفداء سواء كان فعلك عمداً أو سهواً. لكن في العمد إثم وعقوبة في الآخرة أيضاً.

٣٥ـ محرمات الإحرام:

محرمات الإحرام كثيرة متعددة، نثرها العلماء وتكلموا عنها، وقد اجتهدنا في تقسيمها للتيسير على الدارس، فقسمناها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: المحرمات من اللباس.

النوع الثاني: المحرمات المتعلقة ببدن المحرم.

النوع الثالث: الصيد وما يتعلق به.

النوع الرابع: الجماع ودواعيه.

النوع الخامس: الفسوق والجدال.

٣٦ـ النوع الأول: المحرمات من اللباس:

يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء:

أ ـ إحرام الرجل في حق الملبس:

يلبس الرجل للإحرام إزاراً «مئزراً» ورداء «يلف على نصفه العلوي». وَيَحْرُم عليه ما تضمنه الحديث الصحيح: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ النَّعلين فَلْيَلْبِسِ الخفين وَلْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبِسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْس». أخرجه الستة[2].

---

(١) انظر سنن الإحرام في الهداية وفتح القدير: ٢/ ١٣٤ـ١٣٦ ورد المحتار: ٢/ ٢١٤ـ٢١٦ وشرح الرسالة: ١/ ٤٥٩ـ٤٦٢ وبداية المجتهد: ١/ ٣١٧ وشروح المنهاج: ٢/ ٩٨ـ٩٩ والمغني: ٣/ ٢٧١ـ٢٧٥.

(٢) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم): ٢/ ١٣٧، ومسلم أول الحج واللفظ له: ٤/ ٢، وأبو داود (ما يلبس المحرم): ٢/ ١٦٥، والترمذي: ٣/ ١٩٤، والنسائي (باب النهي عن لبس القميص) والأبواب التي تليه: ٥/ ١٠٠، وابن ماجه رقم: ٢٩٢٩ ص ٩٧٧. وانظر الموطأ: ١/ ٢٣٩ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذه السلسلة مما قيل إنه أصح الأسانيد، وتسمى: «سلسلة الذهب».

والمقصد من تحريم هذه الثياب الامتناع عن لبس المخيط أو المحيط لبساً معتاداً، فلو وضع القميص على جسمه بوضّع غير معتاد كانْ يلفّ به جسمه لا يكون ممنوعا. وكذا لو لف قماشا على بعض جسمه غير معتاد لم يمنع. ولو ترك لبس الرداء وظل أعلاه فوق السرة عاريا لم يمنع.

وهذا بيان هام لحكم ربط الرداء والإزار:

مذهب الحنفية: يكره للمحرم أن يربط طرفي الإزار أو يشد عليه رباطاً أو يشبكه بدبوس أو زر، لكن لا يجب عليه شيء لو فعل ذلك، وكذلك الرداء عندهم.

أما الشافعية والحنبلية فإنهم فرقوا بين الإزار والرداء، فأجاز الشافعية للمحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت، وأن يجعل له مثل الحُجْزة ويدخل فيها التكة إحكاماً، أو يزرّه بالزر، أو بأزرار متباعدة، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يثبّت الإزار بشوكة، أو إبرة، أو دبوس. ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة (كالدبوس والإبرة) ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو نحوه، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمته الفدية.

وقال الحنبلية: «له أنْ يعقد إزاره، وأنْ يشدّ وسطه بحبل ولا يعقده لكنه يدخل بعضه في بعض، ولا يجوز له عقد ردائه، ولا أن يزره عليه ولا يخله بشوكة ولا غيرها (كالإبرة والدبوس)، ولا يغرز طرفيه في إزاره.

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك كله سواء كان في الإزار أو الرداء[1].

والنهي عن العمامة يشمل كل شيء يوضع على الرأس لتغطيته، أما إذا ظلل رأسه بشيء لا يلامس الرأس كالمظلة فلا بأس به.

ومثل العمامة ستر الوجه عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للشافعية فلم يحرموه على المحرم[2].

والنهي عن ثوب الزعفران يندرج تحته كل ثوب مسه طيب فلا يجوز لبسه.

وإذا كان لبس الخفين ممنوعاً، فالمنع للقفازين من باب أولى؛ لأن الحاجة

---

(١) الهداية: ١/ ١٤٢ وحاشية العدوي: ١/ ٤٨٦، وحاشية قليوبي وعميرة: ١/ ١٣٢، والكافي: ١/ ٥٤٧.
(٢) الهداية بشرح فتح القدير: ٢/ ١٤٢، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢/ ١٣٢.

للخف أعظم والرفاهية في القفاز ظاهرة جداً.

وقطع الخف أسفل من الكعبين فسره الحنفية بالعظم الناتىء وسط ظاهر القدم، وفسره غيرهم بالكعبين في جانبي القدم اللذين هما حد الغسل في الوضوء[١].

ونصوا على إباحة وضع الخاتم، لأنه لا يعتبر لبساً[٢]، ولعل أن يلتحق به وضع الساعة في اليد الآن، لأنه لا يعتبر لبساً أيضاً، ولأن الحاجة لذلك ماسة أكثر من الخاتم.

ب ـ إحرام المرأة في الملبس:

وأما المرأة فإحرامها بكشف وجهها فقط عند الحنفية، ورواية عند الشافعية، فيحل لها لبس المخيط والقفاز وتغطية الرأس. وذهب مالك وأحمد وهو الأظهر المعتمد في مذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليها ما نص عليه حديث ابن عمر السابق فقد رواه البخاري[٣] بزيادة: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن».

واستدل الحنفية بحديث عبد الله بن عمر قال: «إحرامُ المرأةِ في وجهها» اهـ[٤].

لكن إذا سترت وجهها بساتر لا يمسه لا يحرم، وهكذا تصنع الكثيرات فيجعلن في جبهتهن إطاراً عريضاً ينزل الحجاب فوقه فيحجب الوجه ولا يمسه.

وأجاز الحنابلة أن تستر المحرِمة وجهها بثوب تلقيه عليه من فوق رأسها على وجهها إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها بأن يلقى الثوب إلقاء في هذا الحال فقط[٥].

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الذهب والحرير وتتحلى بالحلي عند عامة

---

(١) الهداية بشرح فتح القدير: ٢/ ١٤٢، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢/ ١٣٢.

(٢) الدر المختار بحاشية رد المحتار: ٢/ ٢٢٥.

(٣) (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة): ٣/ ١٥، وهذه الزيادة رواها الستة إلا مسلماً وابن ماجه.

(٤) رواه البيهقي والدارقطني موقوفاً على ابن عمر، قال الكمال في فتح القدير: ٢/ ١٤٢ «وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، خصوصاً فيما لم يدرك بالرأي». وانظر الهداية بشرح فتح القدير: ٢/ ١٩٣ـ١٩٥، والبدائع: ٢/ ١٨٦، وشرح المنهاج: ٢/ ٢٣١ـ٢٣٢، وحاشية البيجوري: ١/ ٥٥١، والمغني: ٣/ ٣٢٩. لكن الأحوط مذهب الأئمة الثلاثة لثبوت حديثهم.

(٥) المغني: ٣/ ٣٢٦ وانظر مخالفات اللبس (فقرة ٩٢).

العلماء. لكن يحرم عليها إظهار الزينة أمام الأجنبي في الإحرام وغيره، ولا يكون الحج مبروراً.

٣٧ـ النوع الثاني: المحرمات المتعلقة ببدن المحرم:

وهي كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشَّعَثِ، أو قضاء التَّفَث، والأصل في هذا النوع قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسَكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ محِلَّهُ﴾. وقوله ﷺ: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس».

فتحرم بالإحرام الأشياء الآتية:

أ ـ حلق الرأس بنفسه أو بواسطة غيره محرماً كان أو حلالاً، عملاً بنص الآية. وكذا حلقُ المحرم رأسَ محرم آخر، وذلك ما لم يفرغ الحالق والمحلوق من أداء نسكهما ويصبح الحلق حلالا لهما، فعندئذ لا يدخلان في الحظر ويجوز لهما أن يحلقا لبعضهما باتفاق المذاهب.

ب ـ إزالة الشعر من أي موضع من الجسم قياساً على شعر الرأس، ولو شعرة واحدة.

ج ـ إزالة الظفر بالتقليم أو غيره قياساً على الشعر بجامع الترفه في الجميع.

د ـ الطيب:

١) يحرم استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ولو كان للتداوي اتفاقاً للحديث الذي رويناه، فإن ثوب الورس والزعفران حُظِرا على المحرم لما فيهما من الطيب فدل على منع استعماله بالكلية.

فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصابون المطيب، والصابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب، والامتناع من النوم على شيء مطيب.

٢) **أما شم الطيب فقط** دون مس فيكره عند الحنفية والمالكية والشافعية، ولا فداء فيه عندهم، أما الحنبلية فقالوا يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفداء، ويجوز شم الفواكه وكل نبات صحراوي كالشِّيحِ والقَيْصوم...

٣) **وأما أكل الطيب الخالص أو شربه** فلا يحل للمحرم اتفاقاً بين الأربعة.

٤) **أما إذا خلطه بطعام** قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية. وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه. أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ فإن كان الطعام أكثر فلا شيء ولو وجدت الرائحة، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة يكره، وإن كان الطيب أكثر وجب فيه الدم وإن لم تظهر رائحته. أما عند المالكية فالكل محظور فيه الفداء عندهم.

وإن خلط الطيب بمشروب كماء الورد وغيره وجب فيه الجزاء قليلاً كان الطيب أو كثيراً عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنبلية: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية[١].

٥) أما أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والسفرجل والنارنج والليمون وغيرها فهو جائز عند الجميع. والله أعلم.

هـ ـ دهن شعر الرأس أو أي شعر في الجسم بدهن ولو كان غير مطيب كالزيت مثلاً، عند الحنفية والمالكية، لما فيه من التزيين والتحسين للشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقاراً وتذللاً لله تعالى.

أما عند الشافعية فلا يحرم دهن شعر البدن بدهن ليس بطيب إلا في الرأس واللحية فيحرم الدهن الذي ليس بطيب في الرأس واللحية ولو كان حليقاً، فليحذر المحرم أن ينتقل إليهما شيء من السمن أو الدهن أو الزيت بواسطة يده أو بغير ذلكم.

وأباح الحنابلة الدهن للمحرم في رأسه ولحيته وسائر بدنه.

وثمة أمور يظنها الناس ممنوعة على المحرم وليست ممنوعة مثل: الاغتسال وحك الرأس أو البدن، لكن ينبغي أن يترفق حتى لا يسقط شيء من شعره فتلزمه فديته. وكذا الاكتحال إذا كان غير مطيب[٢].

---

(١) انظر أحكام الطيب للمحرم في رد المحتار: ٢/٢٧٧، وحاشية العدوي: ١/٤٨٦، وحاشية القليوبي: ٢/١٣٣، والكافي: ١/٥٥٠ـ٥٥٢، وغيرها.

(٢) انظر أحكام مخالفات هذه الأمور في (فقرة ٩٣ـ٩٤).

٣٨ـ النوع الثالث: الصيد:

أ ـ الصيد هو المستوحش النافر من الناس في أصل خلقته، أما المستأنس في أصل الخلقة فليس بصيد. فلا يحرم على المحرم ذبح المواشي والدجاج لأنها مستأنسة.

والأصل في حرمة الصيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]. يعني لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

ويحرم الصيد أيّاً كان نوع الحيوان، ولو كان غير مأكول اللحم، ويحرم مساعدة من يريد الصيد أيضاً بأي وجه من الوجوه: كالدلالة عليه، وإعارة سكين، ومناولة سوط، وكذا تنفير الصيد، وكسر بيضه، وكسر قوائمه وجناحه، وحلبه، وبيعه، وشراؤه، يحرم ذلك على المحرم سواء كان ذلك في داخل الحرم أو خارجه، وأباح الشافعية غير مأكول اللحم وكره الحنبلية[١].

ويحرم على المحرم أكل صيد البر الذي صاده محرم آخر، أو ساعد فيه حلالا، أو صاده لأجله حلال أيضاً.

ب ـ جواز قتل الدواب الفواسق:

وقد نصوا على جواز قتل خمسة من الحيوانات للحلال والحرام في الحِلِّ والحرم أخذاً بالحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خمسٌ مِن الدوابِّ كُلُّهُنَّ فاسقٌ يُقْتَلْن في الحرم: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُور». متفق عليه.

وفي رواية عند مسلم ذكر: «الحية» ولم يذكر «العقرب».

ووقع عند أبي داود بزيادة: «السبع العادي» يعني الحيوان المفترس[٢].

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٢٢١، وشرح الرسالة: ١/ ٤٩٤، وشرح المنهاج: ٢/ ١٣٧ ومختصر الإيضاح: ٥٣ والكافي: ١/ ٥٥٦.

(٢) البخاري (ما يقتل المحرم من الدواب): ٣/ ١٣، ومسلم: ٤/ ١٧ـ٢٠، وأبو داود: ٢/ ١٧٠.

وقد اتفقوا على إباحة قتل هذه المذكورات جميعاً.

وقال الحافظ ابن حجر(١): «اتفق العلماءِ على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع» اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده(٢).

٣٩ـ النوع الرابع: الجماع ودواعيه:

والأصل في هذا النوع قوله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحجّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال في القاموس وشرحه: «الرَّفَث محركة الجِماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وهو أيضاً الفحش وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهْن به من الفحش»(٣).

قال ابن قدامة(٤): «كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه» اهـ.

فيندرج تحت هذا النوع المسائل التالية:

أ) تحريم الجماع على المحرم، وقد أجمع على ذلك العلماء عملاً بالآية، وأجمعوا على أن الجماع مفسد للحج، كما سنفصله في باب الجنايات إن شاء الله.

ب) يحرم على المحرم أيضاً جميع دواعي الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل.

ج) الكلام الفاضح في المسائل الجنسية محظور على المحرم أيضاً لأنه من دواعي الجماع، فيكون محظوراً عليه(٥).

ومثل هذا الكلام مستقبح، مخل بالمروءة، فكيف وهو في الإحرام!!

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٦ـ٢٧.

(٢) انظر أحكام مخالفات الصيد فقرة ٩٨ـ١٠٠.

(٣) تاج العروس: ١/ ٦٢٤، وانظر تفسير القرطبي: ٢/ ٣٨٤، وابن كثير: ١/ ٢٣٦ـ٢٣٧.

(٤) المغني: ٣/ ٢٩٦.

(٥) قارن المغني الصفحة السابقة، واقتصر غيره على التصريح بمنع الكلام في شؤون الجماع أمام النساء، وهو منقول عن ابن عباس، انظر الهداية مع شرحها: ٢/ ١٤١، ورد المحتار: ٢/ ٢٢١.

٤٠ـ النوع الخامس: الفسوق والجدال:

الفسوق: هو الخروج عن الطاعة، وذلك حرام في كل حال، فما أشنعه إذا صدر عن المحرم..؟!

والجدال: أن يجادل رفيقه حتى يغضبه، وكذلك المنازعة والسباب.

فليشتغل المحرم بالتلبية، وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو تعليمٍ لجاهل، أو أمرٍ بمعروف، أو نهي عن منكر.

وسنفصل لك ما يجب من الجزاء على من أتى شيئاً من محظورات الإحرام، وذلك في الباب السادس في الجنايات إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثَاني
في
أرْكان الحَجّ

٤١ـ وهي عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة[١]

المبحث الأول
في
الوقوف بعَرَفَةَ

٤٢ـ عَرَفَةُ غير مُنَوّن، وعرفاتٌ بالتنوين: بقعة أرض منبسطة تقع شرقيّ مكة على بعد (٢٥ كيلو مترا) تقريباً[٢].

والمراد من عبارة: «الوقوف بعرفة» المكث بها كيفما كان. سمي وقوفاً لكون الوقوف بها مستحبا للدعاء.

دليل فرضيته: ركنية الوقوف بعرفة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ اسْتطاعَ إليه سبيلا﴾.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «الحج عرفة». وهذا تفسير للأمر القرآني بالحج،

---

(١) وعند الشافعية ستة على الصحيح: الإحرام بالحج أي نية الدخول فيه، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان كما ستعرف تفصيله في فقرة ٦٧/ د/ ٣. انظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي: ٢/ ١٢٦ـ١٢٧ وحاشية البيجوري: ١/ ٥٢٩ـ٥٣٤.

(٢) أما ما نسب إلى الفرّاء قوله: «عرفة» شبيه بمولد وليس بعربي محض، وقوله ﷺ «الحج عرفة» هو اسم لليوم التاسع... وليس اسماً للمكان» فهو قول مردود، ترده الأحاديث المتضافرة، ومنها ما يأتي هنا: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» وحديث: «قد وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف» وحديث: «كل عرفة موقف». والعجب من مفسّرٍ عصري يورد هذا القول المتهافت ويعتمده، وهو يزعم الرجوع إلى السنة في تفسيره!!

والمجمل إذا فُسِّرَ يلتحق به التفسير، ويصير للتفسير حكم الأصل، فكأنّ القرآن قال: «ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ والحجُ الوقوفُ بعرفة»[١].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريشٌ ومَنْ دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وسائرُ العربِ يقفون بعرفاتٍ، فلما جاء الإسلام أمرَ اللهُ نبيهُ أنْ يأتيَ عرفاتٍ ثم يقفَ بها ثم يُفِيْضَ منها. فذلك قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حيثُ أفاضَ النّاس». أخرجه البخاري[٢].

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم.

واستصوبه ابن جرير لاجماع الحجة من أهل النقل على أن ذلك تأويله[٣].

وأما السنة: فعن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي أنّ أناساً مِنْ أهلِ نجدٍ أتوا رسولَ الله ﷺ فسألوه فأمرَ منادياً يُنادي: «الحجُّ عرفةٌ، مَنْ جاءَ ليلة جمْعٍ قبل طلوع لفجرِ فقد أدرك الحج. أيامُ مِنَىً ثلاثةٌ، فمن تعجل في يومين فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخّر فلا إثمَ عليه». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان[٤].

وعن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسولَ الله إني جئتُ مِن جبلِ طيّءٍ أكلَلْتُ راحِلَتي، وأتعبْتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟» فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذه ووقَفَ معنا حتى يَدْفَعَ، وقد وقَفَ بعرفةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تَفَثَه». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم[٥]

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/١٢٥.

(٢) البخاري في الحج (وقوف عرفة) وفي (التفسير) بهذا اللفظ: ٦: ٢٧ـ٢٨، والترمذي: ٣: ٢٣١، وأبو داود: ٢: ١٨٧، والنسائي (باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة): ٥: ٢٠٥، وابن ماجه رقم: ٣٠١٨.

(٣) تفسير الطبري: ٤: ١٩٠، وانظر تفسير ابن كثير: ١: ٢٤٢.

(٤) المسند: ٤: ٣٠٩ـ٣١٠، وأبو داود (من لم يدرك عرفة): ٢: ١٩٦، والترمذي (باب من أدرك الإمام...): ٣: ٢٣٧ واللفظ له، والنسائي: ٥: ٢٠٦ وابن ماجه: رقم ٣٣١٥ ص ١٠٠٣، والمستدرك: ١: ٤٦٤، قال الذهبي: «صحيح».
وليلة جَمْع: ليلة النحر.

(٥) المسند: ٤: ٢٦١ـ٢٦٢، وأبو داود والترمذي نفس المكان السابق واللفظ للترمذي، والنسائي (فيمن لم يدرك=

وقال: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

وأما الإجماع: فقد قال الكاساني[1]: «وكذا الأمة أجمت على كون الوقوف ركناً في الحج».

وقال ابن رشد[2]: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج. وأنه من فاته فعليه حج قابل».

وقال ابن قدامة المقدسي[3]: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً».

فدلت هذه الأدلة على فرضية الوقوف بعرفة فيكون ركناً، من تركه بطل حجه إجماعاً، ولزمه ما سيأتي في بحث الاحصار والفوات (فقرة ١١١ـ١١٧).

٤٣ـ شروط الوقوف بعرفة:

أ) مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، يصح أداء الركن في أي موضع منها إلا بطن وادي عُرَنَة.

وحدود عرفة: من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي منطقة البساتين المعروفة قديماً ببساتين بني عامر، ومسجد نمرة بعضُه ليس من عرفة فليتنبه.

وليس وادي عُرَنَة من الموقف، ولا يصح الوقوف فيه باتفاق أئمة المذاهب[4].

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة): ٥: ٢١٣، وابن ماجه: رقم ٣٠١٦، والمستدرك: ١: ٤٦٣، ووافق الذهبي على صحته.

يدفع: يسير. التفث الوسخ. وقضاء التفث كناية هنا أنه قارب التحلل وإزالة الوسخ وحلق الشعر.

(١) بدائع الصنائع: ٢: ١٢٥.

(٢) بداية المجتهد: ١: ٣٣٥.

(٣) المغني: ٣: ٤١٠.

(٤) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٦٥، والبدائع نفس الصفحة، وحاشية العدوي: ١: ٤٧٥، ونهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٢٢، والمغني: ٣: ٤١٠، ونسب في بداية المجتهد: ١: ٣٣٧، والمغني لمالك القول: بجواز الوقوف بعُرَنَة، وأن فيه الدم. وهو مخالف للمنصوص عليه في مذهب مالك من بطلان الوقوف بها. نعم قال في الشرح الكبير: ٢: ٣٨: «وأجزأ الوقوف بمسجدها ـ أي مسجد عرنة ـ بكرُه، لما قيل إنه من عرنة». وهذا غير القول الذي نبهنا عليه.

«قد وَقَفْتُ ههنا بِعَرَفَة، وعَرَفَةَ كلُّها مَوْقِف». أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[1].

وعنه قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَة موقفٌ وارْفَعوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة». أخرجه ابن ماجه ومثله عن ابن عباس صححه الحاكم على شرط مسلم[2].

ب ـ وقت الوقوف:

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة ـ وهو تاسع ذي الحجة ـ ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وهو قول الجمهور.

وقد اتفق العلماء على أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، واختلفوا في تحديد أوله، فالجمهور على ما عرفت.

وقال مالك: «وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم بتركه عمداً لغير عذر».

وعند الحنابلة «وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

استدل الجمهور بأدلة منها.

١) أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وقد قال: «خُذوا عني مناسككم»[3] فكان هذا بياناً لأول الوقت، فلا يصح الوقوف قبله.

٢) قوله في حديث عروة بن مضرس السابق: «. . . وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّه وقَضَى تَفَثَه». فإن نهار يوم التاسع هو قبل أن يطلع الفجر، أي فجر يوم النحر فيصدق عليه الحديث.

---

(١) مسلم: ٤: ٤٣ وأبو داود (الصلاة بجمع): ٢: ١٩٣، وابن ماجه: رقم: ٣٠١٠ عن علي.
(٢) ابن ماجه: رقم: ٣٠١٢ والمستدرك: ١: ٤٦٢، ووافقه الذهبي بشاهد على شرطهما.
(٣) مسلم: ٤: ٧٩ والنسائي: ٥: ٢١٩.

٣) ظاهر حديث عبد الرحمن بن يعْمَر الديلي السابق[١] فقد قال فيه: «مَنْ جاءَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ فقد أدْرَكَ الحج». قال ابن رشد: «وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه».

واستدل المالكية بأدلة، منها:

١) حديث: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»[٢]. فقد علق إدراك الحج على إدراك عرفة بليل فدل على أنه فرض.

٢) وقوفه ﷺ بعرفة حين غربت الشمس، ثم دفع منها.

واستدل الحنابلة:

بما سبق في الحديث: «وقد وَقَفَ بعرفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً». فقوله: «نهاراً» يشمل كل أجزاء النهار فيكون وقت الوقوف ابتداء من فجر يوم عرفة.

ويجاب عن استدلال المالكية بأجوبة منها:

١) أن الحديث لا يدل على مذهبكم، لأن المقصود منه بيان آخر وقت الوقوف. ويكون معناه: من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج. والدليل على ذلك حديث: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» وغيره من الأحاديث، فإنها تدل على أن المقصود ما ذكرناه، وهو أن من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف بالنهار فقد فاته الحج.

٢) أن وقوفه ﷺ إلى أن غربت الشمس كان لتكميل الوقوف، لا لتحصيل نفس الركن بعد المغرب، فلا دليل لكم فيه.

وأما الجواب عن استدلال الحنابلة فيقال فيه:

إن الحديث الذي استدللتم به مطلق، وقد قام الدليل على تقييده، فإن النبي ﷺ لم يدخل عرفة إلا بعد زوال الشمس مع إمكان الدخول قبله، وفعله بيان للتشريع وقد جاء مقيداً بما بعد الزوال فيقيد به المُطْلَق الذي استدللتم به، لأن المُقَيَّد مقدم على

---

(١) انظر ص: ٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني انظر نصب الراية: ٣: ١٤٥، والحديث روي من وجهين عن ابن عمر وابن عباس. وكلاهما لم يخل من قدح.

المطلق. ويكون تفسير الحديث: «أو نهاراً بعد الزوال» بدليل ما ذكرنا.

٤٤ـ ركن الوقوف:

أ) ركن الوقوف الذي لا يتم إلا به هو الكينونة بعرفة وقتاً يسيراً جداً، وقد اتفقوا على أنه كيفما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزأه، قائماً أو جالساً، راكباً أو ماشياً، وسواء كان عالماً بها أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، وقف بها أو مرّ وهو يمشي؛ لعموم قوله ﷺ: «وقَد وقَفَ بعرفةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً..» وغيره من الأحاديث.

ب ـ **أما مقدار الزمن الذي يستغرقه الوقوف فنوعان** عند الحنفية والحنابلة:

١) زمان الركن: الذي تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة، وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي بيناها، ولو زماناً قليلاً جداً.

٢) زمان الواجب: أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب ولو بلحظة. يعني أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة ولو قبل المغرب بقليل إلى ما بعده بلحظة. فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم، وهو مذهب الجمهور.

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة وليس بواجب، ولا يجب على من تركه الفداء، لكنه يستحب له الفداء استحباباً وخروجاً من الخلاف.

استدل الحنفية على الوجوب:

١) بفعله ﷺ فإنه وقف حتى غربت الشمس، فدفع بعد الغروب كما سبق في حديث جابر (فقرة ٢٢).

٢) حديث المِسْورَ بن مَخْرمَة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أما بعدُ: فإنّ أهلَ الشركِ كانوا يدفعونَ من هذا الموضعِ إذا كانت الشمسُ على رؤوسِ الجبالِ مثَل عمائِمِ الرجال، وإنّا ندفعُ بعدَ أنْ تغيب».

أخرجه الحاكم[1] وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ج - ويتفرع على هذا مسائل منها:

١) من دفع من عرفة قبل الغروب أي خرج منها، فجاوز حدودها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب، ويستحب الدم عند الشافعية ويبطل الحج عند مالك.

٢) من دفع قبل الغروب ثم عاد قبل الغروب أيضاً واستمر حتى غربت الشمس صح حجه، وسقط عنه الدم اتفاقاً بين جميع الأئمة.

٣) من دفع قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالعود، عند الحنفية والحنابلة.

قال في البدائع: «لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط في العود».

وقال في المغني: «لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه.

٤) من تأخر فوقف ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار بعرفة حتى غابت الشمس فحجه تام ولا شيء عليه. إلا عند المالكية، فإنهم يوجبون عليه الدم[2].

٥) يصح الوقوف من المحدث والجنب والحائض والنفساء، فلا يشترط فيه الطهارة اتفاقاً، لأن أحاديث إجزاء الوقوف مطلقة عن اشتراط الطهارة، فتدل على عدم اشتراطها.

ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاج غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري» متفق عليه[3].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه.

---

(١) كذا عزاه في نصب الراية، ولم أجده في مظنته من المستدرك، وهو عند الشافعي في مسنده عن محمد بن قيس بن مخرمة. انظر المسند: ١: ٢٥٥.

(٢) خلافاً لما ذكره في المغني: ٣: ٤١٥ أنه لا شيء عليه اتفاقاً.

(٣) البخاري (باب تقضي الحائض المناسك): ٢: ١٥٩ ومسلم (بيان وجوب الاحرام): ٤: ٣٠.

٦) من أُدْخِلَ عرفة وهو مغمىً عليه ولم يُفِقْ حتى خرج منها فقد أجزَأه عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يشترط له نية ولا طهارة، وقد صح من النائم فينبغي أن يصح من المغمى عليه. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه لأنه ركن من أركان الحج فلا يصح من المغمى عليه. ويجاب عن هذا بأن الوقوف لا تشترط له نية فلا يقاس على غيره[١].

٤٥ـ سنن الوقوف بعرفة:

وهي أعمال يطلب من الحاج أن يفعلها، ويثاب على فعلها، ويكون تاركها مسيئاً، لكن لا يجب عليه الفداء بتركها، والعمدة فيها حديث جابر وغيره من الأحاديث. **وهذه سنن الوقوف بعرفة:**

أ ـ الطهارة من الأحداث بأن يظل على وضوء مدة الوقوف، أما الغُسل من أجل الوقوف بعرفة فمستحب عند الشافعية وعند الحنفية على ما رجحه الكمال ابن الهمام من القولين[٢]، لما أخرج الشافعي: «أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم»[٣].

ب ـ **أن يجمع الحاج صلاة الظهر والعصر**، تقديماً في وقت الظهر بأذان وإقامتين مع الإمام بعد خطبة عرفة، وذلك لاتباع السنة، كما قد سبق في حديث جابر.

وهذا الجمع عند الشافعية والحنبلية ليس من سنن الحج ومناسكه، بل من قبيل الجمع في السفر[٤]. ومذهب الحنفية أنه من مناسك الحج المسنونة، ومن هنا اشترطوا لجواز هذا الجمع أن تؤدي الصلاتان على الهيئة التي وردت بها السنة، وذلك بتوفر شرطي الإمام والإحرام فيهما، والمراد بالإمام ولي الأمر أو نائبه.

---

(١) انظر في بحث الوقوف بعرفة البدائع: ٢: ١٢٦ـ١٢٧ وشرح اللباب طبع التجارية: ١٣٧ـ١٣٨ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٦٩، وبداية المجتهد: ١: ٣٣٧، وحاشية العدوي: ١: ٤٧٥ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٣٦ـ٣٧ وشرح المنهاج: ٢: ١١٤ـ١١٥ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٣، والمغني: ٣: ٤١٤ـ٤١٦، والكافي: ١: ٥٩٨.

(٢) الهداية: ٢: ١٦٧، وانظر فتح القدير: ١: ٤٤ـ٤٥، واختار صاحب «غرر الأحكام السنية»: ١: ٢٢٦، وانظر المهذب: ١: ٢٢٥.

(٣) المنتقى بشرحه نيل الأوطار: ١: ٢٤٠ وراجع نصب الراية: ١: ٨٥، والفتح: ١: ٤٥.

(٤) وهناك قول صحيح أنه للنسك، ذكره النووي في إيضاح المناسك والمجموع: ٨: ٩٦.

فلو لم يصلهما مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها ولو جماعة، ولا يجمع بينهما.

وأجاز الصاحبان الجمع للمنفرد، ولمن صلوا جماعة بإمام غير ولي الأمر أو نائبه، لأن الجمع ثبت لأجل امتداد الوقوف إلى المغرب دون أي فاصل، وكل الناس سواء في الحاجة لذلك، فيسوغ لهم الجمع، أما الإمام أبو حنيفة فقال: «إن الجمع شرع لأجل المحافظة على الجماعة مع الإمام».

وأما القصر فهو عند الجمهور من أحكام السفر، فمن كان مكياً أو قدم مكة للمكث بها مدة الإقامة الشرعية لا يجوز له قصر الصلاة إطلاقاً.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن المكي ومن في حكمه يقصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وكذا أهل كل مشعر يجمعون ويقصرون في غير بلدهم.

لكن مذهب الجمهور أقوى دليلاً وأحوط لإبراء الذمة والله أعلم[١].

ج ـ **التعجيل بالوقوف** بعد ذلك لأن هذا اليوم من أفضل أيام الدنيا، يتنافس فيه المتنافسون.

د ـ **أن يقف قرب جبل الرحمة** عند الصخرات الكبار السود المفروشة أسفل الجبل، فذلك وصف مكان وقوفه ﷺ. أما الصعود على جبل الرحمة فليس بسنة، إنما هو من عمل العوام، فتنبه.

وصرح الشافعية بأن النساء يقفن في حواشي الموقف، وهذا تنبيه حسن، لما فيه من المحافظة عليهن من أخطار الزحام والضياع.

هـ ـ **استقبال القبلة**، اقتداء بفعله ﷺ، كما سبق في حديث جابر.

و ـ **الاكثار من الدعاء والاستغفار والتهليل**، والصلاة على النبي ﷺ والتلبية، بقلب حاضر خاشع غاية الخشوع لله تعالى، فإن الله يطلع على عباده في الموقف، فلتكن أيها الحاج حاضر الخشية غزير الدمعةِ فَرِقاً من الله تعالى[٢].

* * *

---

(١) فصّلنا ذلك في تحقيق مطول في تعليقنا على كتاب هداية السالك للإمام ابن جماعة: ٣: ٩٩٥ـ١٠٠٤.

(٢) انظر مع المراجع السابقة نهاية المحتاج: ٢: ٤٢٠ـ٤٢٢، والمغني: ٣: ٤٠٨ـ٤١٤ والفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٦٦١ـ٦٦٤.

المبحث الثاني
في
طواف الزيارة

٤٦ـ تعريف عام بالطواف:

الطواف لغة السير حول الشيء. وفي الشرع: السير حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط.

والأطوفة المشروعة سبعة هي:

١ـ طواف القدوم: للحاج أول وصوله مكة.

٢ـ طواف الزيارة بعد وقوف عرفة.

٣ـ طوافْ الوداع في آخر مناسك الحج.

٤ـ طواف العمرة.

٥ـ طواف النذر الذي نذره الإنسان على نفسه فيجب الوفاء به.

٦ـ طواف تحية المسجد الحرام، لداخل المسجد الحرام فهذا تحيته. فإن لم يطف صلى ركعتين تحية المسجد.

٧ـ طواف التطوع.

نبحث أولاً طواف الزيارة، ثم نستكمل أحكام الطواف العامة. ونبحث كل طواف له حكم خاص في موضعه.

طواف الزيارة :

يُؤدَّى بعد أنْ يُفيض الحاج من عرفة ويبيت بالمزدلفة فيأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر، ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، وذلك هو طواف الزيارة، لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يبيت بمنى. ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأنه يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

وهذا الطواف فرض في الحج، وهو ركن للحج، لذلك يسمى طواف الفرض، ويسمى طواف الركن أيضاً.

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع:

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿ولْيَطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾[1].

فقد أجمع العلماء على أن ذلك في طواف الافاضة، فيكون فرضاً بنص القرآن.

وأما السنة :

فقد حجت أم المؤمنين صفية مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي ؟» قالوا: قد أفاضت. قال: «فلا إذَنْ» أخرجه الستة[2].

فدل الحديث على أن هذا الطواف فرض لا بد منه، ولولا فرضيته لم يمنع مَنْ لم يأتِ به عن السفر.

وأما الاجماع :

فقال ابن عبد البر: «هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء»[3].

وقال الكاساني: «وكذا الأمة أجمعت على كونه ركناً»[4].

---

(١) سورة الحج الآية: ٣٠.

(٢) البخاري بلفظه عن عائشة (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت): ٢ : ١٨، ومسلم: ٤ : ٩٣، وأبو داود: ٢ : ٢٠٨، والترمذي: ٣: ٢٨٠، والنسائي: ١ : ١٩٤، وابن ماجه رقم: ٣٠٧٢ ص ١٠٢١.

(٣) المغني: ٣: ٤٤٠.

(٤) البدائع: ٢ : ١٢٨.

٤٧ـ شروط طواف الركن:

وهي أربعة نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن يكون مسبوقاً بالاحرام وبوقوف عرفة: فلو طاف قبل الوقوف لا يسقط به الفرض.

ب ـ أداؤه في الوقت المحدد له شرعاً: وهو وقت موسع، يبتدىء حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر أي العاشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية، ولا يجوز قبله، فمهما طاف قبل هذا الوقت لا يكفيه عن طواف الركن.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول الوقت لطواف الافاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

استدل الحنفية والمالكية بأن: «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه» فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف.

واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي لأنهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي للجمار والحلق يحصل التحلل الأول؛ فيحل كل شيء عدا النساء، وبالطواف يحل له النساء أيضاً (بشرط السعي)، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الافاضة.

والأفضل عند الحنفية وغيرهم أداؤه يوم النحر الأول بعد الرمي والحلق.

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين موقت به لأدائه فرضاً بل جميع الأيام والليالي وقته اجماعاً.

لكن الإمام أبا حنيفة أوجب أداءَه في أيام النحر وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم جزاء تأخيره. وهو المفتى به في المذهب.

والمشهور عند المالكية أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة. فإذا خرج لزمه دم. وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، فوقته عندهم مدى العمر، متى أداه سقط عنه ولا يجب عليه شيء، ولو أخره سنين كثيرة، لكنه يظل محرما على النساء.

فثمرة الخلاف بين المذاهب في تأخير طواف الفرض هي في وجوب الدم.

استدل أبو حنيفة: بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج حيث قال: ﴿فَكُلوا منها﴾ ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيق﴾. فكان وقتهما واحداً، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر وينجبر بالدم.

واستدل الشافعية والحنابلة: بأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فلا يلزم الحاج فدية إذا أخر طواف الافاضة إلى ما بعد أيام النحر.

ويقوي مذهب أبي حنيفة أن أعمال الحج تنتهي آخر أيام النحر، فيكون تأخير الطواف عنها إساءة لا بد فيها من الفداء، وقد قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

وقد قالوا: «إنها شوال وذو القعدة وأيام العشر من ذي الحجة» فتكون الآية دليلاً على التوقيت.

إلا أن المالكية نظروا إلى شهر ذي الحجة أنه تقام فيه أعمال الحج، فسووا بين كل أيامه وجعلوا التأخير عنه موجباً للفداء[١].

فإذا فات طواف الافاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به مهما كان وطنه بعيداً ومهما تقادم زمانه، وهو محرم عن النساء أبداً إلى أن يعود فيطوف.

ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الافاضة إجماعاً لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزىء عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الاتيان بها بعينها[٢].

وثمة شرطان يشملان طواف الإفاضة وغيره:

ج ـ النية: والمراد أصل النية، فمجرد قصد الطواف يكفي، حتى لو نوى الطواف تطوعاً، أو نواه للوداع يقع عن طواف الافاضة عند الحنفية والشافعية والمالكية، وقال الحنابلة يجب تعيين طواف الافاضة في النية[٣].

---

(١) انظر وقت الطواف في الهداية: ٢: ١٨٠ وحاشية ابن عابدين: ٢: ٢٥٠ و٢٥١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٨١، وشرح البرلسي على الرسالة: ١: ٣٥٧ وحاشية العدوي: ١: ٤٧٩، والمهذب: ١: ٢٣٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٩ والمغني: ٣: ٤٤١.

(٢) وللعود إلى أداء هذا الطواف صور يطلب حكمها من المظان. وانظر البدائع: ٢: ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢: ١٢٨، والمهذب للشيرازي: ١: ٢٢١، ونهاية المحتاج: ....=

د ـ وقوع الطواف في المكان الخاص وهو حول البيت العتيق داخل المسجد الحرام، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾.

والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، ما دام ضمن المسجد، ولو طاف من وراء مقام إبراهيم الخليل أجزأه، لأنه قد حصل حول البيت.

٤٨ـ أركان الطواف:

وهي أركان لطواف الزيارة، ولكل طواف أيضاً.

أ ـ ركن الطواف عند الحنفية مجرد حصول الإنسان حول البيت العدد المطلوب من الأشواط سواء كان بفعله أو بفعل غيره بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادراً على الطواف بنفسه فأمر شخصاً أن يحمله في الطواف، أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف في أداء فرض الطواف وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض أن يحصل الإنسان حول البيت، وقد حصل.

ب ـ عدد أشواط الطواف.

وعدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً.

وقسم الحنفية السبع إلى ركن وواجب:

أما العدد الركن فأكثر هذه السبع، وأما الواجب فالأقل الباقي بعد أكثر الطواف.

وذهب الجمهور إلى أن الفرض سبعة أشواط، لا يجزىء أقل منها أبداً.

استدل الحنفية بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتِيقْ﴾. وهذا أمر مطلق عن أي قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، لا يقتضي التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف يحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع وهو الاجماع فتكون فرضاً، ولا إجماع على فرضية الباقي فلا يكون فرضاً بل واجباً.

= ٢: ٤١٤ وحاشية الدسوقي: ٢: ٣٧ والمغني: ٣: ٤٤١.

٢ـ إن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدى الكل[١].

واستدل الشافعية والجمهور بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف أي التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف سبعاً، وفعله هذا بيان لمناسك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»، فيفترض طواف سبعة أشواط، ولا يعتد بما دونها[٢].

ويقوي مذهب الجمهور أن الآية ﴿وليطوفوا﴾ تفيد التكثير لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله ﷺ مبيناً القدر الذي يحصل به امتثال قوله: ﴿وليطوفوا﴾ وهو سبعة أشواط فتكون هي الفرض. ورحم الله العلامة الحنفي ابن الهمام حيث قال: «الذي ندين به أن لا يجزىء أقل من سبع، ولا يُجْبر بعضه بشيء»[٣].

٤٩ـ واجبات الطواف:

وهي ثمانية أمور[٤] يجب على الطائف أن يفعلها في كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً، ولو أخل بشيء منها صح طوافه ولزمه الفداء، وقد وقع الخلاف في بعضها، فقال الجمهور في الستة الأولى إنها شرط وقال الشافعية في المشي سنة، وقالوا هم والحنابلة في ركعتي الطواف: سنة.ونبين لك ذلك مفصلاً:

أ ـ **التيامن**: أي سير الطائف عن يمين الكعبة، وجعل يسار الطائف بجانب الكعبة، فلو افتتح الطواف عن يسار الحجر الأسود وطاف منكوساً يعتد به ويصح مع كراهة التحريم، فتجب الاعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم عند الحنفية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا شرط لصحة الطواف، وأن طواف المنكوس باطل:

واستدلوا: بأن النبي ﷺ جعل الكعبة في الطواف على يساره، ولأنها عبادة

---

(١) انظر تقرير مذهب الحنفية وأدلتهم في بدائع الصنائع: ٢: ١٣٢، وشرح الدر بحاشيته: ٢: ٢٥٠.

(٢) قارن نهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٠٩، والبدائع نفس الصفحة.

(٣) فتح القدير: ٢: ٢٤٧، وقد توسع في مناقشة المسألة فليرجع إليه.

(٤) يضاف إليها واجب خاص بطواف الإفاضة عند أبي حنيفة فتصبح تسعة واجبات، وهو فعله في أيام النحر، وقد سبق قريباً ص ٧٤ (فقرة ٤٧/ب) فلم نذكره هنا.

متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة.

واستدل الحنفية بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع الصحة، وجعلوا الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق﴾ دليلاً على إجزاء الطواف وصحته على أي هيئة، لأن الأمر مطلق فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبي ﷺ على الوجوب[١].

ب ـ **إتمام الأشواط إلى سبعة**: وقد سبق أن الحنفية جعلوا الاتيان بأكثر السبع هو الفرض، وأما الباقي فواجب، وحققنا هناك الخلاف والأدلة (فقرة: ٤٨/ ب).

وعلى ذلك فترك شيء من أي طواف حكمه حكم ترك الطواف كله عند غير الحنفية حتى يكمل ما تركه لأن كل الأشواط ركن عندهم في الطواف.

أما عند الحنفية فلو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة.

أما طواف القدوم فلا يلزمه دم بترك أكثر أشواطه أو أقلها لأنه سنة، وعليه التوبة والاستغفار، وطواف التطوع كذلك بالأولى.

ولو طاف ثمانية أشواط مع علمه بذلك يلزمه إتمام سبعة أشواط أخرى، لأنه بالزيادة صار شارعاً بطواف جديد، فيجب عليه إتمامه عند الحنفية لأن الشروع ملزم عندهم. ويجب عليه التوبة والاستغفار إن لم يتم[٢].

ج ـ **الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس**: فليست بشرط ولا فرض في الطواف عند الحنفية بل واجبة. وأما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن فالأكثر على أنها سنة مؤكدة[٣].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث كلها شرط لصحة الطواف، إذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لا يعتبر به، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو سنة. كما عرفت من أول تمهيدنا للواجبات.

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الطوافُ صلاةٌ فَأَقِلُّوا فيه

---

(١) البدائع: ٢: ١٣٠ـ١٣١، وحاشية العدوي: ١: ٤٦٦، والنهاية: ٢: ٤٠٧، والمغني: ٣: ٣٨٣.
(٢) الدر المختار مع حاشيته: ٢: ٢٣٠.
(٣) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك: ص ٧٣.

الكلام»[1] وإذا كان صلاة فالصلاة لا جواز لها بدون الطهارة من الأحداث كذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

ووجه الاستدلال: أنه أمر بالطواف مطلقاً لم يقيده بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي والحديث خبر آحاد يفيد غلبة الظن، فلا يقيد نص القرآن لأنه دون رتبته فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به.

وأجابوا عن الحديث أيضاً بأن معناه على التشبيه: الطواف كالصلاة، والتشبيه يصح بأي وجه مشترك بينهما كالثواب أو الفرضية، فلا يقتضي فرضية الطهارة، فلما صار في الحديث هذا الاحتمال صار فيه شبهة، فقلنا إنه يفيد وجوب الطهارة من الحدث في الطواف لا أنها شرط فيه.

وبناء على هذا الخلاف: طواف المحدث والجنب والحائض والنفساء صحيح مع الإثم عند الحنفية؛ ويجب عليه الإعادة أو الجزاء على التفصيل الآتي في الجنايات إن شاء الله، (انظره لزاماً فإنه هام جداً: فقرة ١٠٨).

وأما عند الأئمة الثلاثة فلا عبرة بهذا الطواف وعليه العود لأدائه ويظل مُحرَّماً على النساء حتى يرجع ويؤديه بالنسبة لطواف الزيارة أو العمرة، وإن كان غير ذلك يلزمه ما يلزم تارك ذلك الطواف[2].

ومن أحدث في أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك. والمشهور عن الإمام مالك أنه يعيد الطواف من أوله ولا يبني على الأشواط السابقة، وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» ثم قال: «وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». : ٣: ٢٩٣ (باب ما جاء في الكلام في الطواف). وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٥٩، وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة». قال الذهبي في التلخيص: «صحيح وقفه جماعة». وانظر المستدرك: ٢: ٢٦٧.

(٢) البدائع: ٢: ١٢٩، وحاشية العدوي: ١: ٤٦٥ـ٤٦٦، والنهاية: ٢: ٤٠٥ـ٤٠٦ وحاشية البيجوري: ١: ٥٣٢، والمغني: ٣: ٣٧٧.

فعلى الطائف أن يحتاط من لمس النساء، لما يترتب على نقض الوضوء باللمس، فضلاً عن تحريمه عامداً.

د ـ **ستر العورة**: وهو واجب عند الحنفية، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط في الطواف لا يصح بدونه كما قالوا في الطهارة من الأحداث تماماً.

استدل الثلاثة بحديث: «الطواف صلاة» وبحديث: «لا يطوف بالبيت عُرْيان». متفق عليه(١).

واستدل عليه الحنفية بدليلهم السابق نفسه، فإنه ينطبق على ستر العورة أيضاً(٢).

ومعلوم أن ستر العورة فرض في كل حال، فمعنى كونه واجباً هنا أن من أخلَّ به يجب عليه الاعادة أو الجزاء، وعورة الرجل ما بين سرته إلى أسفل ركبته، وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. فلو طاف وقد انكشف ربع عضو من أعضاء العورة فأكثر تجب إعادة الطواف، أو الفداء إذا لم يعده، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر عند الحنفية(٣).

وأما عند غير الحنفية: فمن أخل بستر العورة في الطواف الاخلال المفسد للصلاة بحسب كل مذهب فسد طوافه وعليه الإعادة.

هـ ـ **ابتداء الطواف من الحجر الأسود**: على الراجح عند الحنفية فيما اختاره صاحب التنوير وهو الراجح عند المالكية أيضاً(٤). لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لا سيما وقد قال: «خُذُوا عنِّي منَاسِكَكُم». فيلزم الدم بترك البداية منه في طواف الركن.

وذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط وهو رواية في مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي لم يبدأ من الحجر الأسود عندهم ويحتسب بالشوط

---

(١) عن أبي هريرة: البخاري: ٢: ١٥٣: ومسلم: ٤: ١٠٦ـ١٠٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رد المحتار: ٢: ٢٠٤.

(٤) تنوير الأبصار وأقره الشارح في الدر المختار: ٢: ٢٠٣ مع الحاشية، قال القاري في شرح اللباب ص ٧٩: «وهو باعتبار الدليل أظهر، وإن كان الأول ـ أي السنة ـ عليه الأكثر ـ أي من الحنفية ـ». وانظر في مذهب المالكية شرح الزرقاني: ٢: ٢٦٢.

الثاني وما بعده، ويصبح الثاني أول الطواف، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح.

واستدلوا بما ذكرناه من أدلة الحنفية سابقاً إلا أنهم جعلوه دليل الفرضية.

ولا بد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، «لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة»[١].

و ـ أن يكون الحِجْرُ داخلاً في طوافه: ويسمى الحَطِيم وهو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت الميزاب جهة شمال الكعبة.

فلو طاف بالبيت ولم يطف بالحطيم يجب عليه إعادة الطواف ما دام في مكة، وإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه دم عند الحنفية.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه فرض في الطواف، مَن تركه لم يعتد بطوافه، لأنه جزء من الكعبة كما وردت بذلك السنة الصحيحة فيما أخرج الستة إلا ابن ماجه[٢] عن عائشة رضي الله عنهاأن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تريْ أن قومَك لما بنوا الكعبةَ اقْتَصَرُوا عن قواعدِ إبراهيم ؟!» فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيم ؟! قال: «لولا حِدْثَانُ قومِك بالكفرِ لفعلْتُ».

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرَى رسول الله ﷺ تركَ استلامَ الركنين اللذَيْنِ يليان الحِجْرَ إلا أنّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيم.

وأخرجا عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ[٣] أَمِنَ البيتِ هو ؟ قال: «نعم».

فمن ترك الطواف بالحِجْر لم يطف بجميع البيت فلا يصح طوافه أبداً، كما لو ترك الطواف ببعض بناء البيت نفسه، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء الحِجْر.

---

(١) المهذب: ١: ٢٢٢، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٧، وانظر حاشية العدوي: ١: ٤٦٦، وشرح الفاسي على الرسالة: ١: ٣٥٢ فإنهما لم يذكرا إلا القول بالشرطية، وانظر المغني: ٣: ٣٧١ـ٣٧٢.

(٢) البخاري (فضل مكة): ٢: ١٤٦ ومسلم (نقض الكعبة وبنائها): ٤: ٩٧ وأبو داود (استلام الأركان): ٢: ١٧٦ والترمذي (كسر الكعبة): ٣: ٢٢٤ والنسائي (بناء الكعبة): ٥: ١٦٩.

(٣) الجدر: هو الحِجْر وهو الحطيم أيضاً، والحديث في الصحيحين نفس المكان.

أما الحنفية فقالوا: إن دخول الحطيم في البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندنا، لذلك لم يثبت الحنفية به الفرضية هنا[1].

ز ـ **المشي للقادر عليه**: وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فلو طاف راكباً مع قدرته على المشي لزمه دم لتركه واجب المشي، إلا إذا أعاده ماشياً.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة، وصرحوا بأنه لو طاف راكباً مع القدرة على المشي جاز بلا كراهية[2].

أما إذا كان عاجزاً عن المشي وطاف محمولاً فلا فداء عليه.

ح ـ **ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط**: واجب عند الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما سنة مؤكدة.

استدل الحنفية والمالكية بمواظبة النبي ﷺ وبما ورد في حديث جابر الطويل أنه ﷺ: «تَقَدَّمَ إلى مقامِ إبراهيم فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى. . . .﴾». فهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب. إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظني، وذلك يثبت الوجوب الذي هو دون الفرض وفوق مرتبة السنة.

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس «وصلاة الطواف زائدة على الصلوات الخمس فلا تجب بالشرع وجوباً عينياً، كسائر النوافل»[3].

فلو صلى الفريضة بعد الطواف أو نافلة أخرى أجزأته عن ركعتي الطواف عند الشافعية والحنابلة إذا نواهما معها، بل قال القليوبي الشافعي: «ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصليَ لكل طواف ركعتين، والأفضل أن تكون صلاة كل طواف

---

(١) بدائع الصنائع: ٢: ١٣١ و١٣٣ و١٣٤، ورد المحتار: ٢: ٢٢٩، وشرح المنهاج: ٢: ١٠٥، وحاشية العدوي: ١: ٤٦٦، والمغني: ٣: ٣٨٢.

(٢) انظر البدائع: ٢: ١٢٨ وحاشية العدوي: ١: ٤٦٨ وشرح المحلي على المنهاج: ٢: ١٠٥ والمغني: ٣: ٣٩٧. لكن المالكية أوجبوا المشي في الطواف الركن أو الواجب فقط.

(٣) المهذب بشرحه: ٨: ٥٦، وانظر الهداية بشرح فتح القدير: ٢: ١٥٤، وحاشية العدوي: ١: ٤٦٧، وشرح المنهاج: ٢: ١٠٩، والمغني: ٣: ٣٨٤. ووجوبهما عند المالكية للطواف الركن والواجب.

عقبه، ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة»[١].

وقد صرح الحنفية بأنه يكره وصل الأسابيع، يعنون سبعة أشواط بسبعة أخرى قبل أن يصلي ركعتي الطواف. وإذا طاف أسبوعاً ووصله بآخر فإنْ تذكر قبل إتمام الشوط الأول قطع وصلى ركعتي الطواف، وإن تذكر بعد إتمام الشوط الأول فالأفضل أن يتمم الاسبوع الثاني ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين[٢].

وأوجب المالكية الموالاة بين الطواف وبين ركعتيه لأنهما كالجزء منه حتى أن من أحدث بعده قبل صلاة ركعتيه أعاده عندهم. إلا إذا كان قد خرج من مكة وشق عليه الرجوع لاعادة الطواف، فإنه يصلي الركعتين ويبعث بالهدي فداء عن إعادة الطواف، وذلك إذا كان الطواف واجباً، أما إذا لم يكن واجباً فلا يجب عليه الهدي[٣].

وفي هذا الذي قرره المالكية ما يؤكد الموالاة بين الطواف وركعتيه.

وتؤدى ركعتا الطواف ـ عند غير المالكية ـ في كل مكان ولو في بلده البعيد، لكن في المسجد الحرام أفضل في أي مكان منه، ومستقبل المقام أفضل. وفي مكة أفضل من غيرها.

لكن يجب الاحتراز عن أدائهما في أوقات الكراهة عند الحنفية[٤]، فلا تنعقد فيها عندهم، وهي: عند شروق الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، والزوال هو وقت الظهر، وعند اصفرارها حتى تغرب. وتنعقد مع الكراهة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تصفر، ووافقهم المالكية في الأوقات الثلاثة الأولى.

٥٠ـ سنن الطواف:

أ ـ الاضطباع: ومعناه أنه عند الشروع في الطواف يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويُبْقي كتفه اليمنى مكشوفة. ويسن الاضطباع للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢: ١٠٨ـ١٠٩، وقوله طواف: أي سبعة أشواط.
(٢) فتح القدير: ٢: ١٥٤.
(٣) حاشية العدوي: ١: ٤٦٧ و٤٦٩، والفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٦٥٤.
(٤) الدر المختار بالحاشية: ٢: ٢٣٢.

وطواف العمرة وكطواف الزيارة إن أخَّر السعي إليه. وهو سنة في كل أشواط الطواف. وهذا عند الحنفية والشافعية، وصرح الحنابلة باستحبابه. ولم يره المالكية سنة ولا مستحباً.

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعاً». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»(١).

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»(٢).

واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعاً، وهذا أمر مهم ينبغي تنبيه الناس إليه، فإن العامة كثيراً ما يغترون فيواصلون الاضطباع، ويتعرضون لضرر أشعة الشمس فيما لا ثواب فيه، بل الكراهة..!!

ب ـ الرمل ثلاثة أشواط كاملة، ثم يمشي أربعة، والرمل معناه إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين من غير وثب، **والرمل يُسَنُّ في كل طواف بعده سعي كالاضطباع، باتفاق الأئمة الأربعة.**

وكان ابتداء الرمل في عمرة القضاء كما أخرج الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وقد وهنتم حمّى يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فَأَطْلَعَ اللهُ نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أنْ يرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ وأنْ يمشوا ما بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاءِ الذينَ ذَكَرْتُم أنّ الحُمّى قدْ وَهَنَتْهُمْ، هؤلاء أَجْلَدُ مِنّا...»(٣).

لكن الرّمَلَ ظل سنّة في الأشواط الثلاثة بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته،

---

(١) أبو داود (باب الاضطباع): ١٧٧ والترمذي: ٣: ٢١٤ وابن ماجه بلفظه رقم: ٢٩٥٤ ص ٩٨٤.
والاضطباع: مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان. والعواتق جمع عاتق: المنكب. وتسميه العامة الكتف.

(٢) أبو داود نفس المكان.

(٣) البخاري: ٢: ١٥٠، ومسلم: ٤: ٦٥، وأبو داود بلفظه: ٢: ١٧٨، والنسائي: ٥: ١٨٣، والترمذي وابن ماجه مختصراً، وكان ابن عباس يحتج بذلك على عدم سنية الرمل والاضطباع. ولكن ثبوت ذلك بعد عمرة القضاء وفعل كبار الصحابة يرجح مذهب الجمهور.

وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً، كما سبق في حديث جابر: «فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» ونحوه عن ابن عمر[١].

وسار على ذلك الصحابة «أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ».

ثم الرمل والاضطباع سنة في حق الرجال، أما النساء فلا يُسَنُّ لهن رمل ولا اضطباع.

ج - ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني قريباً من الحَجَر الأسود، ثم يستقبل الحَجر مهللاً رافعاً يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود. وهو واجب كما علمت.

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجباً عند الحنفية والمالكية، وهو واجب وشرط عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون في المذهب الحنفي باستحباب هذه الكيفية خروجاً من الخلاف. فلو استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى في حصول المقصود الذي هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية. ولا بد أن يمر بجميع بدنه بالحجر الأسود عند الباقين.

أما استقبال الحجر عند ابتداء الطواف فهو سنة عند الحنفية.

د - استلام الحجر وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف. وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله.

أخرج الستة عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر وقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ **يقبِّلك ما قبلتك**»[٢].

وأخرج أبو داود والنسائي[٣] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفَةٍ. وكان ابن عمر يفعله».

والتحقيق أنه يستحب أنْ يسجدَ على الحَجَر، لما أخرجه الحاكم وصححه عن

---

(١) انظر حديث جابر ص ٣٥ ويأتي حديث ابن عمر في سنن السعي (فقرة ٥٦).

(٢) البخاري: ٢: ١٥١، ومسلم: ٤: ٦٦ واللفظ له، وأبو داود: ٢: ١٧٥، والترمذي: ٣: ٢١٤-٢١٥ والنسائي: ٥: ١٨٠، وابن ماجه رقم: ٢٩٤٣ ص ٩٨١.

(٣) أبو داود: ٢: ١٧٦، والنسائي: ٥: ١٨٤ قال المنذري: ٢: ٣٧٥: «في إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد، وفيه مقال».

ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد على الحجر»[١].

أما إذا كان في الطواف زحام فالأولى أن يترك إيذاء الناس في سبيل تقبيل الحجر الأسود، ويمسه بيده ثم يقبلها، أو يمس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلاً ثم يقبله.

وإن لم يستطع أن يستلم الحجر بيده أو يمسه بشيء فإنه يستقبله من بُعْدٍ ويشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه، ويهلل ويكبر.

وذلك لأن تقبيل الحجر سنة، وترك إيذاء الناس واجب، فلا يهمل الواجب لأجل السنة.

أخرج مسلم[٢] عن أبي الطُّفَيْل قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت ويستلمُ الرُّكْن بِمِحْجَن معه وَيُقَبِّل المحجن»[٣].

وأخرج البخاري[٤] عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

هـ - استلام الركن اليماني، بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود.

أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركْتُ استلام هذين الركنين: اليماني والحجر الأسودِ مُذْ رأيت رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُما»[٥].

والسنية قول محمد من الحنفية، ومذهب الأئمة الثلاثة، وقال الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه مندوب.

واتفقت المذاهب على أنه لا يقبله، ولا يسجد عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل يديه أو يمينه بعد ما استلم الركن اليماني، ولا يشيرإليه عند العجز عن الاستلام باليدين. وقال المالكية: إن لم يستطع لمس الركن بيده كبر ومضى.

---

(١) المستدرك: ١: ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم: ٤: ٦٨، وأبو داود (الطواف الواجب): ٢: ١٧٦، وابن ماجه رقم: ٢٩٤٩ ص ٩٨٣.

(٣) المحجن هو عصا معوجة الرأس يتناول الراكب بها متاعه ويوجه بها بعيره.

(٤) البخاري (التكبير عند الركن): ٢: ١٥٢، وفي لفظ عند الستة إلا الترمذي: «يستلم الركن بمحجن».

(٥) (استحباب استلام الركنين): ٤: ٦٦. وقد سبق لفظ أبي داود والنسائي.

وعند الشافعية لا يقبل الركن اليماني ولكن يقبل ما استلم به الركن اليماني بعد الاستلام ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه. وقال الحنبلية: يشير إليه عند العجز.

أما غير هذين الركنين فلا يسن استلامه، لأن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما:

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لم أر النبي ﷺ يستلمُ مِنَ البيت إلا الركنين اليمانيين» متفق عليه(١).

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سبباً وضحه الرملي في قوله: «والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم. واليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد أبينا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين».

و ـ أن يكون الطائف قريباً من البيت، أما النساء فيُسن لهن أن لا يقربن البيت حال طواف الرجال خُشية مخالطتهم.

نص على هذه السنة الشافعية، وعللوها بأنها: «لشرف البيت، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل». وجعله المالكية مستحباً قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة.

وسنية اقتراب الرجال من البيت، وابتعاد النساء حال خوف الاختلاط سنة هامة تحول دون تسبب انشغال الفكر وتشويش الطائفين. فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت، فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديداً وخاف صدم النساء لو أبعد، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى(٢).

ز ـ أن يوالي أشواط طوافه، ولا يفصل بينها، وقد صرح الشيخ علي القاري

---

(١) البخاري: ٢: ١٥١، ومسلم: ٤: ٦٥ واللفظ له، وأبو داود: ٢: ١٧٦، والنسائي (مسح الركنين اليمانيين): ٥: ١٨٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٤٦ ص ٩٨٢.

(٢) عبارة أبي الحسن في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١: ٤٦٨: «الثالث: الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الأول».

الحنفي بأن: «الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قيل واجبة. . .» اهـ.

ودليل سنيتها مواظبة النبي ﷺ على ذلك كما هو ظاهر لمن تأمل أحاديث الطواف التي ذكرناها قبل.

أما القول بالوجوب فهو مذهب المالكية، وأوجبوا على تاركه الدم، وهو قول في مذهب الشافعي، استدلالاً بفعله ﷺ، واستدلوا أيضاً بالقياس على الصلاة لحديث: «الطواف صلاة».

لكن اتفقوا على أنه لو أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يُسن له أن يقطع الطواف ليدرك الجماعة[1]، بل قال المالكية إنه يجب عليه قطع الطواف، فإذا انتهى من الصلاة أتم الأشواط السابقة، ولا حاجة لإعادتها[2].

* * *

---

(١) واعتبر الحنفية قطع الطواف لصلاة الجنازة كالمكتوبة، ومنع من ذلك المالكية والشافعية.

(٢) انظر سنن الطواف في الهداية وشرحها: ٢: ١٤٨ و١٥٠ـ١٥٣ ورد المحتار: ٢: ٢٢٧ و٢٢٩ـ٢٣٢ والمسلك المتقسط: ٧٨ـ٧٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي: ١: ٤٦٦ـ٤٦٨ وشرح المنهاج: ٢: ١٠٤ و١٠٦ـ١٠٨ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٧ـ٤١٥.

الباب الثالث

في

واجبات الحج

٥١ـ الواجب في الحج هو ما يطلب فعله ويحرم تركه. لكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون تاركه مسيئاً، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث من ترك الواجب، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً فلا فداء عليه[١].

والواجبات التي نتكلم عليها هنا هي الواجبات الأصلية وهي أعمال مستقلة بنفسها ليست تابعة لغيرها من فروض الحج أو واجباته.

وقد عد الحنفية واجبات الحج الأصلية هذه خمسة هي:

السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدَر أي الوداع[٢]. ونقدم إليك تفصيل البحث وبيان المذاهب في كل منها في خمسة فصول:

الفصل الأول: في السعي بين الصفا والمروة.

الفصل الثاني: في الوقوف بالمزدلفة.

الفصل الثالث: في رمي الجمار.

الفصل الرابع: في الحلق أو التقصير.

الفصل الخامس: في طواف الوداع: «الصَّدَر».

---

(١) المسلك المتقسط: ٦٥ـ٦٦، والدر بحاشيته: ٢: ٢٤٤، ويأتي تفصيل الأعذار في الجنايات.

(٢) وعدها الشافعية خمسة أيضاً وهي: الإحرام من الميقات، واجتناب محظورات الإحرام، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث معظم الليل. حاشية البيجوري: ١: ٥٣٦.

الفصل الأول
في
السعي بين الصَّفَا والمروَة

٥٢ـ أ ـ الصفا: جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس[١].

المروة: حجر أبيض برَّاق، وتجمع على مرو[٢].

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق. وقد أصبحا ملاصقين لبناء المسجد بعد التوسعة التي شيدت للمسجد الحرام. لكن مكانهما وكذا المَسْعَى الذي بينهما ليس من المسجد: فلا يأخذ حكم المسجدِ، فليعلم.

ب ـ **والسعي بين الصفا والمروة** مأخوذ من طواف هاجَرَ أم إسماعيلَ في طلب الماء، كما في صحيح البخاري[٣] من حديث طويل عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال:

«. . . وجَعَلَتْ أمّ إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نَفِد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى ـ أو قال يتلبط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طَرَف دِرْعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك[٤] سَعْيُ الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: «صَهٍ» تريد نفسها، ثم تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٢: ٢٩٣ و٤: ٩٧.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٢: ٢٩٣ و٤: ٩٧.

(٣) الأنبياء (باب يزفون): ٤: ١٤٢، وانظر صدر الحديث في مطلع هذا الكتاب ص ١٥ـ١٦.

(٤) وفي بعض الروايات: «فلذلك سعى».

أيضاً، فقالت: «قد أسمعتَ إنْ كان عندك غَوَّاثٌ» فإذا هي بالمَلَكِ عند موضع زمزمَ، فبحث بعقبه ـ أو قال بجناحه ـ حتى ظهر الماء. . ».

ج ـ أدلة وجوب السعي:

ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ويخطو تلك الخطوة.

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة لم تصرح بحكم السعي وهي قوله تعالى:

﴿إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البيتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عليهِ أنْ يطَّوَّف بِهما﴾ [سورة البقرة الآية: ١٥٨].

فآل الحكم إلى السنة، وقد ثبت من طرق عديدة ـ رواها الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني ـ حديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(١).

فاستدل به الشافعي ومن وافقه على الفرضية، لأن كتب معناه فرض، كما في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾.

واستدل به الحنفية على الوجوب لأنه كما قال ابن الهمام(٢): «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث بغير دليل» اهـ. يعني بغير دليل يصلح للركنية.

ورجح ابن قدامة الحنبلي مذهب الحنفية فقال: «. . . هو أولى، لأنَّ دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به»(٣).

وعلى مذهب إيجاب السعي فقد يسعى وهو حلال عند الحنفية، إذا فعل ما يتحلل به قبل السعي. أما على أنه ركن فلا يتحلل إلا بعد السعي (فقرة ١٥٤).

---

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٣٥١ـ٣٥٢ رقم: ٩٠٧، والحديث روي من طرق عن ابن عباس، وتملك العبدرية، وصفية بنت شيبة، انظر نصب الراية: ٣: ٥٥ـ٥٧، والدراية: ٢: ١٨.

(٢) فتح القدير: ٢: ١٥٧ـ١٥٨، وانظر البدائع: ٢: ١٣٣، ورد المحتار: ٢: ٢٠٢، وشرح الرسالة: ١: ٤٧١، وشرح المنهاج: ٢: ١٢٦ـ١٢٧، وقد أخطأ من نسب للحنفية سنية السعي كابن كثير في تفسيره: ١: ١٩٩، وابن رشد في بداية المجتهد: ١: ٣٣٣.

(٣) المغني: ٣: ٣٨٩.

٥٣ـ شرائط صحة السعي:

أ ـ أن يسبقه الإحرام بالحج أو العمرة، لأنه من واجباتهما، فلو سعى ثم أحرم لم يصح سعيه.

ب ـ أن يكون بعد الطواف، وهو شرط متفق عليه بين الأئمة، لأن النبي ﷺ هكذا فعل، كما في حديث جابر وغيره، وقد قال ﷺ: «أيها الناسُ خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم والنسائي[1]، ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدمه.

ولما وجب السعي تابعاً للطواف نصوا على أن وقته الأصلي، في الحج يوم النحر بعد طواف الإفاضة، لأنه واجب فلا يكون تابعاً لطواف سنة، لكن يجوز تقديمه وأداؤه بعد طواف القدوم، تيسيراً على الحجاج، لازدحام أشغالهم يوم النحر، فإن لم يَسْعَ عقب طواف القدوم مباشرة، فإنه يطوف للنفل ثم يسعى بعده عند الحنفية. وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يخل الفصل بينهما ما لم يتخلل الوقوف بعرفة، فإن تخلل الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة. ونحو ذلك مذهب المالكية، لكن قالوا: إذا سعى بعد طوافٍ غير هذينْ فعليه الدم، على تفاصيل عندهم لا نطيل بها.

كذلك اكتفى بعض الحنفية بالطهارة في الطواف عن الطهارة في السعي، فأجازوا سعي الجنب والحائض إذا طافا طاهرين، فإن لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه ولو كان طاهراً عند السعي، لكن التحقيق أن الطهارة في الطواف واجب عند الحنفية سنة في السعي،واستدلوا بأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض، كالوقوف بعرفة لا يشترط له ذلك أيضاً.

أما غير الحنفية فالطهارة بأنواعها شرط لصحة الطواف، وتجزىء عن اشتراطها في السعي، فمن طاف مخلاً بشيء منها فطوافه باطل وسعيه بالتالي باطل.

٥٤ـ أركان السعي:

أ ـ القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط عند الأئمة الثلاثة، لإجماع

---

(١) مسلم عن جابر (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر..): ٤: ٧٩ وأبو داود: ٢: ٢٠١ والنسائي بلفظه (الركوب إلى الجمار): ٥: ٢١٩. ولفظ مسلم: «لتأخذوا».

الأمة على فعله كذلك، ولفعل النبي ﷺ، فلو نقص منها خطوة لم يتحلل من إحرامه حتى يستكملها. وقال الحنفية يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط لأنها أكثر السعي، وللأكثر حكم الكل، فلو سعى أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية لأنه لم يؤد الواجب.

واتفقوا على أنه يَعُدُّ من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر باتفاق المذاهب الأربعة، لأن النبي ﷺ طاف بينهما سبعاً: «ابتدأ بالصفا وكان آخر طوافه على المروة» كما روى جابر، فدل على أنه احتسب كل مسيرة بينهما شوطاً، وإلا كان آخر طوافه عند الصفا.

ب ـ البداية بالصفا، حتى لو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا، على الرواية المشهورة في مذهب الحنفية، وهو مذهب الجمهور، استدلالاً بفعله ﷺ كما قال جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمَرْوَةَ مِنْ شعائرِ الله﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا». وَرُوِيَ الحديثُ بصيغة الأمر: «ابْدَؤا بما بدَأَ الله به»[١].

٥٥ـ واجبات السعي:

أ ـ المشي بنفسه، إذا كان قادراً على المشي عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة، بل هو الأفضل عند الشافعية.

ب ـ إكمال عدده سبعةَ أشواط، فإن ترك أقل هذا العدد وهو إتيان ثلاثة أشواط صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عند الحنفية[٢].

٥٦ـ سنن السعي:

أ ـ الموالاة بين الطواف والسعي، فلو فصل بينهما طويلاً بغير عذر فقد أساء، ولا

---

(١) النسائي (القول بعد ركعتي الطواف): ٥: ١٨٨. والدارقطني، انظر نصب الراية: ٣: ٥٤. وفي سنده: «إسماعيل بن عياش الحمصي» قال ابن حجر في التقريب: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» انتهى. وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد، وجعفر من المدنيين.

(٢) انظر واجبات السعي في البدائع: ٢: ١٣٤ وفتح القدير نفس المكان وشرح اللباب: ٩٢؛ وانظر شرح المنهاج: ٢: ١١٢. والخلاف في هذين الواجبين من حيث الدليل كالخلاف في نظيرهما في الطواف انظر ص ٧٧ـ٧٨ فقرة (٤٩/أ، جـ).

شيء عليه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة.

ب ـ أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب للسعي إن استطاع، وإلا أشار إليه بيده.

ج ـ يستحب أن يسعى على طهارة من النجاسة ومن الحدث الأصغر والأكبر، فلو خالف صح سعيه عند الأئمة الأربعة.

د ـ أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغها في سعيه، بحيث يشاهد البيت العتيق. أما ما يفعله بعض الناس من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فمخالف لطريقة أهل السنة والجماعة.

هـ ـ أن يستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويدعو ويصلي على النبي ﷺ إذا صعد الصفا أو المروة.

و ـ السعي الشديد بين العمودين الأخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الأشواط السبعة، ويستحب أن يكون فوق الرمَل ودون العَدْوِ. والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك المكان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». متفق عليه[1].

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، لأن حالهن مبني على الستر. فالسنة في حقهن المشي فقط.

وهذه السنن أُخِذَتْ كلها من فعله ﷺ حسبما فصلته الأحاديث. وتستطيع أن تستنبطها بسهولة من حديث جابر، فارجع إليه (فقرة ٢٢).

ز ـ الموالاة بين أشواط السعي: سنة عند الجمهور. وقال المالكية: الموالاة بين

---

(١) البخاري (باب السعي بين الصفا والمروة): ٢: ١٥٨، ومسلم (استحباب الرمل): ٤: ٦٣، وأبو داود (الدعاء في الطواف): ٢: ١٧٩، والنسائي (كم يمشي): ٥: ١٨٢، وابن ماجه رقم: ٢٩٥٠ ص ٩٨٣.

أشواط السعي شرط لصحة السعي، فلو فصل بينها بفاصل طويل ابتدأ السعي من جديد. على تفصيل لا نطيل به.

ح - تفرد الشافعية بسنية الاضطباع في السعي، وخالفهم الجمهور، لعدم ثبوت دليل على سنيته (فقرة ٥٠/ أ)[1].

* * *

---

(١) انظر لباب المناسك بشرحه «المسلك المتقسط»: ٩٢، والدر المختار وحاشيته: ٢: ٢٣٣-٢٣٥ وإيضاح المناسك: ٤٦-٤٧ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٧٠ و٤٧٢ والمجموع: ٨: ٨٣-٨٥ والمغني: ٣: ٣٩٤-٣٩٨. وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٦٥٩.

الفصل الثاني
في
الوقوف بالمزدلفة

٥٧ـ المُزْدَلِفَة:

اسم بقعة من الأرض، مأخوذ من الزُّلْفَة بمعنى القُرْبَة، لأنها يتقرب فيها إلى الله.

وتسمى المزدلفة جمعا: لاجتماع الناس فيها، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها.

وتسمى المَشْعَرَ الحرام: باسم الجبل الموجود فيها وهو جبل قُزَح.

وتقع المُزْدَلِفَةُ بين مَأْزِمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصل بينها وبين منى، وكلها من الحرم.

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّرٍ، فليس بموقف، لا خلاف في ذلك بين العلماء[١]. والدليل النقلي عليه هو حديث جابر، فإن فيه قوله ﷺ:

«وكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عنْ بَطْنِ مُحَسِّر» (فقرة ٢٢).

ب ـ حكم الوقوف بالمزدلفة:

اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه».

---

(١) أما قول صاحب البدائع: ٢: ١٣٦ «فيكره النزول فيه» يعني محسراً فلا عبرة به لأنه خلاف المشهور والمعتمد عند الحنفية، نبه على ذلك في فتح القدير: ٢: ١٧٣ ورد المحتار: ٢: ٢٤١.

٥٨ـ وقت الوقوف بالمزدلفة:

اتفقوا على أن المبيت بالمزدلفة الذي هو المكث معظم ليلة النحر فيها سنة.

واختلفوا في وقت أداء الوقوف الواجب:

فذهب الحنفية إلى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة ما من الزمن فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، استدلالاً بما ذكرنا في حديث عُرْوة بن مضرس حيث قال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذه» وهي الصبح. قالوا: والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة اقتداء بفعل النبي ﷺ فإنه بات بها.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل، ثم اختلفوا:

فالمالكية قالوا: النزول بمزدلفة قدر حط الرحال ـ أي أحمال الجمال ـ في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة.

والشافعية والحنابلة قالوا: يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة، لأن النبي ﷺ بات بها، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» والمبيت هو المكث بعد نصف الليل، فيكون هو الواجب. ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فدل على أن وقته بعد نصف الليل.

عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمَةَ ليلةَ النحْرِ فَرَمَتْ الجَمرَةَ قَبلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ فأَفاضَت» أخرجه أبو داود[١].

وأجاب الحنفية عن أدلتهم بأنها إذن خاص بذوي الأعذار، فلا يتنافى مع وجوب الوقوف بعد الفجر على غيرهم وإليه أشار البخاري والنسائي في تراجمهما.

---

(١) (التعجيل من جمع): ٢: ١٩٤، وسكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن: ٢: ٤٠٥. وقال ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن: ٢: ٤٠٤ قال ابن عبد البر: «كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه» اهـ. قلت: لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام: ٢: ٢٩٥ «وإسناده على شرط مسلم» اهـ. قلت: وله شاهد من حديث أسماء فإنها أفاضت بعد نصف الليل وقالت: «إن النبي ـ ﷺ ـ أذن للظُّعُن» أخرجه البخاري (من قدم ضَعَفَة أهله بليل..): ٢: ١٦٥ ومسلم: ٤: ٧٧، وأبو داود (التعجيل من جمع): ٢: ١٩٥، والنسائي (الرخصة للضعفة..): ٥: ٢١٦.

ويتفرع على هذا الخلاف ما يلي:

١) من بات بمزدلفة قبل منتصف ليلة النحر قدر (حط الرحال) أجزأه عند المالكية فقط، ولم يُجزِه عند الأئمة الثلاثة إلا إذا عاد إليها قبل الفجر فإنه يسقط عنه الواجب عند الشافعية والحنابلة، ويسقط عند الحنفية إذا وجد فيها بعد الفجر.

٢) من وُجِدَ بمزدلفة بعد منتصف الليل أجزأه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجزيه عند المالكية إلا إذا استمر قدر حط الرحال. ولا يجزئه عند الحنفية إلا إذا وجد فيها بعد الفجر.

٣) من وُجد بمزدلفة بعد الفجر ولم يوجد بها قبل الفجر أجزأه عند الحنفية وحدهم، ولا يجزئه عند الأئمة الثلاثة.

٤) من اتبع السنة فبات بالمزدلفة قبل الفجر ووقف فيها بعده صح وقوفه إجماعاً.

٥٩ـ سنن الوقوف بمزدلفة:

١) أن يعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها، ولا يسن ذلك عند الحنفية إلا هنا اتباعاً للسنة فقد سبق في (فقرة ٢٢) حديث جابر أنه ﷺ «صلى الفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ».

٢) أن يستمر في المزدلفة واقفاً يدعو ويكبر ويهلل ويلبي عند المشعر الحرام ـ وهو جبلَ قُزَح الذي عليه المِيْقَدَةُ المضيئة بالأنوار ـ يستمرُّ حتى يُسْفِرَ الفجرُ جداً ـ أي يستضيء ـ اتباعاً للسنة على ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه. وقد أزيل الجبل في توسعات المناسك، وأقيم مكانه مسجد عظيم.

٣) أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس[1]، كما في حديث جابر.

وعن عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: «إنّ المشركينَ كانوا لا يُفِيْضُون حتى تطلعَ الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ

---

(١) انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في المراجع الآتية: الهداية وفتح القدير: ٢: ١٦٨ـ١٧٣ والبدائع: ٢: ١٣٥ـ١٣٦، والمسلك المتقسط ١١٣ـ١١٨، ورد المحتار: ٢: ٢٤١ـ٢٤٥، وحاشية العدوي؛ ١: ٤٧٥، وحاشية الصفتي على متن العشماوية: ٢٠٥، وشرح المنهاج؛ ٢: ١١٦ وإيضاح المناسك للنووي: ٥٥ـ٥٨، وقد ذكر قولاً للشافعي بسنية الوقوف، والمغني: ٣: ٤١٧ـ٤٢٤.

ثَبِيْر»، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاضَ قبل أنْ تطلعَ الشمس» أخرجه البخاري والأربعة[1].

٦٠ـ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة:

أ ـ يجب عند الحنفية تأخير المغرب إلى المزدلفة، لِتُصَلَّىٰ مع العشاء جمع تأخير، فمن صلى المغرب في عرفة، أو في الطريق إلى المزدلفة يجب عليه إعادتها ما لم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجزيه وقد أساء.

وعند الشافعية هذا الجمع سنة وليس بواجب، لأنه شرع لِعِلَّةِ السفر فلا يكون واجباً.

استدل الحنفية بما أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد قال: «دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعْبَ، فبالَ، ثم توضأَ ولم يُسبغِ الوضوء، فقلْتُ له: الصلاةَ!! فقال: «الصلاةُ أمامَك» فجاء المُزْدَلِفَةَ فتوضأ فأَسْبَغَ، ثم أُقِيْمَتِ الصلاةُ فصلى المغرب. ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في منزله، ثم أُقِيْمَتِ الصلاة، فصلّى ولم يصلِّ بينهما»[2].

ب ـ وهذا الجمع من مناسك الحج واجب عند الحنفية وحدهم لذلك اشترطوا فيه، ما يلي:

١) سبق الإحرام بالحج.

٢) أن تؤدى الصلاتان في المكان المعين وهو المزدلفة.

٣) أن يكون الأداء في الزمان الخاص وهو ليلة عيد النحر، وفي وقت صلاة العشاء، حتى لو بلغ المزدلفة قبل العشاء يجب عليه تأخير المغرب إلى دخول وقت العشاء.

لكن لا تشترط الجماعة لهذا الجمع «لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته».

* * *

---

(١) البخاري بلفظه (متى يدفع من جمع): ٢: ١٦٦، وأبو داود (الصلاة بجمع): ٢: ١٩٤، والترمذي (الافاضة من جمع): ٣: ٢٤٢ والنسائي: ٥: ٢١٥، وابن ماجه رقم ٣٠٢٢ بزيادة «أشرق ثبير كيما نغير».

(٢) البخاري بلفظه (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٢: ١٦٤، ومسلم (الافاضة من عرفات..): ٤: ٧٣، وأبو داود: ٢: ١٩٠، والنسائي (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٥: ٢٠٩، وابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع) رقم: ٣٠١٩ ص ١٠٠٥.

الفصل الثالث
في
رَمْيِ الجِمَار

٦١ـ أـ الرمي لغة: القذف.

والجِمار: الأحجار الصغيرة، جمع جَمْرَةٍ وهي الحصاة.

وسمي موضع الرمي جمرة أيضاً لاجتماع الحصى فيه، وليست الجمرة هي الشاخصَ «العمود» الذي تجده هناك في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص فليتنبه لذلك.

ب ـ والجمرات التي تُرْمَى ثلاثة:

جمرة العَقَبَةِ: وهي الجمرة الكبرى، وتقع في آخر مِنَى تجاه مكة. وليست من مِنَىً وتُرمى من جهة واحدة من بطن الوادي وهو الشارع الذي تجاهها الآن بالنسبة للرمي من الأرض. أما رميها من فوق الجسر فمن جميع الجهات.

والجمرة الوسطى: قبل جمرة العقبة تجاه منى، وتُرْمَى من جميع الجهات.

والجمرة الصغرى: أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، وتُرْمَى من جميع الجهات أيضاً.

ج ـ دليل وجوب الرمي:

وقد اتفقت المذاهب على وجوب رمي الجِمار واستدلوا على ذلك بالسنة والاجماع.

فمن السنة: فعله ﷺ كما في حديث جابر، وأمره به في حديث عبد الله بن عمرو الآتي.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه فيكون واجباً[١].

٦٢ـ ركن الرمي الذي لا يتحقق بدونه:

أن يكون هناك قذف ولو خفيف، فلو طرحها طرحاً أجزأه عند الحنفية والحنابلة لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح، إلا أنه رمي خفيف، فتثبت الإساءة به.

وذهب المالكية وهو الظاهر من تعبير النووي في المنهاج[٢] وشروحه إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتاً، أما لو وضعها وضعاً فلا يصح اتفاقاً.

٦٣ـ شروط صحة الرمي:

أ ـ أن يكون المَرْمِيُّ حجراً، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب عند الأئمة الثلاثة، والسنة أن يكون مثل حصى الخَذْف فوق الحمصة ودون البندقة باتفاقهم جميعاً، استدلالا بفعل النبي ﷺ على ما سبق في حديث جابر. وأجاز الشافعية الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة، ولم يجز ذلك المالكية، بل لا بد أن يكون عندهم أكبر من ذلك.

وذهب الحنفية إلى أن الشرط أن يكون المرمِيُّ من جنس الأرض، فيصح بالطين والتراب عندهم، ولا يصح بالمعادن، لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، لأنه يسمى نِثاراً لا رمياً»[٣].

ب ـ أن يرميَ سبع حصيات على كل جمرة، واحدةً فواحدةً، فلو رمى السبع جملة فهي واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها. لا خلاف في ذلك بين الأئمة. والدليل عليه «أن المنصوص عليه تفريق الأفعال» فيتقيد بالتفريق المنصوص عليه.

ج ـ د ـ أنْ يقصد المَرْمى في رميه وأنْ تتحقق إصابته. فلو ضرب شخصٌ يدَه فطارت الحصاة إلى الجمرة لم يصح، وإذا رمى الحصاة فوقعت قريباً من الجمرة

---

(١) بدائع الصنائع: ٢: ١٣٦.

(٢) : ٢: ١٢٢ ولفظه «وأن يسمى رميا».

(٣) كذا نص في الهداية وشرحها: ٢: ١٧٧، وقد قوى الكمال بن الهمام مذهب الأئمة الثلاثة بأن أكثر المحققين على أن هذه الأمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها، يعني لا يجري فيها القياس. ونرى هذا الوجه ينطبق على سائر شروط الرمي.

جاز، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه عند الحنفية لأن الرمي لم يُعرف قُرْبَةً إلا في مكان مخصوص.

وقدر ابن الهمام القرب بقدر ذراع، فلو وقعت الحصاة خارج الدائرة التي يجتمع فيها الحصى صح عند الحنفية «لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه».

وقال الشافعي ـ وعليه المالكية والحنبلية ـ: «الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أَجْزَأه، ومن أصاب سائله لم يُجْزِه»[١].

هـ ـ الوقت: فلكل رَمْيٍ وقتٌ خاص به، كما سيأتي (فقرة ٦٥).

٦٤ـ سنن الرمي: وهي أربع:

أ ـ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، قال في الهداية: «كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن ما دون ذلك يكون طرحاً ولو طرحها طرحاً أجزأه.. إلا أنه مسيء لمخالفته السنة».

ب ـ الموالاة بين الرميات السبع، فيكره الفصل بينها، لما ورد من فعله ﷺ، فإنه رماها في موقف واحد، كما هو ظاهر في حديث جابر.

ج ـ ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق: بأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. فهذا الترتيب سنة عند الحنفية على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم[٢]، استدلالا بفعله ﷺ وفسروه بأنه على سبيل السنة لا الوجوب.

واستُدِل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قدَّمَ مِن نُسُكِه شيئاً أو أخّره فلا شيءَ عليه»[٣].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط لصحة الرمي، فلو عكس الترتيب فبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم، ليتحقق الترتيب.

---

(١) انظر الشروط في الإيضاح للنووي: ٥٩ـ٦٠.
(٢) وفي رواية القول بالوجوب انظر المبسوط: ٤: ٦٥ـ٦٦.
(٣) أخرجه البيهقي وحسّنه السيوطي. انظر فيض القدير: ٦: ١٩٥، وانظر المغني: ٣: ٤٥٢.

واستدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك فيجب الاقتداء به:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ يكبِّرُ على إثْرِ كل حصاة، ثم يتقدمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومَ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوُسْطى ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمال فَيَسْتَهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلة، فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرةَ ذات العقبة من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ فيقول: «هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُهُ» أخرجه البخاري[1].

د ـ أن يقف إثر كل رمي بعده آخر مدةَ ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية، فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى، وبعد الوسطى «لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت». فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق أيضاً. ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق.

٦٥ـ توقيت الرمي وعدده:

أيام الرمي أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده. وتسمى «أيام التشريق».

أ ـ الرمي يوم النحر:

واجب الرمي فيه رمي جمرة العقبة وحدها، يرميها بسبع حصيات.

ووقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية. وهذا الوقت أقسام:

«ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة» يعني ولا جزاء فيه عند الحنفية فقط.

---

(١) البخاري (إذا رمى الجمرتين..): ٢: ١٧٨، والنسائي (الدعاء بعد رمي الجمار): ٥: ٢٢٥. ويسهل ويستهل: يسير في السهل.

وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ فإنه رمى في ذلك الوقت.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعثه في الثَّقَل وقال: «لا ترموا الجمرةَ حتى تُصْبِحُوا»[١].

فأثبتوا جواز الرمي بعد الفجر بهذا الحديث.

وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاءَ أهله بِغَلَسٍ ويأمُرُهُم ألاّ يرموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمس»[٢].

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله. واستدلوا بحديث عائشة السابق «أنه ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» (فقرة ٥٨).

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل النصف ضابطاً له لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

وللرمي ثلاثة أوقات على ما ذكر الرملي[٣]: «وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق». أي قبل غروب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي. وعند المالكية إلى المغرب، حتى يجب الدم إن أخره عنه على المشهور عندهم.

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنبلية يمتد إلى آخر أيام التشريق. لأنها كلها أيام رمي.

استدل أبو حنيفة:

---

(١) أخرجه الطحاوي: نصب الراية: ٣: ٨٦، والدراية: ٢: ٢٩ والثقل: والمتاع.

(٢) أبو داود (التعجيل من جمع): ٢: ١٩٤. والترمذي (تقديم الضعفة): ٣: ٢٣٩ وقال «حديث حسن صحيح»، والنسائي (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس): ٥: ٢٢٠، وابن ماجه رقم ٣٠٢٥.

(٣) نهاية المحتاج نقلاً عن الرافعي: ٢: ٤٣٠. وقوله: «إلى الزوال» يعني من بعد طلوع الشمس.

بحديث ابن عباس أنه ﷺ سأله رجل قال: «رميتُ بعد ما أَمْسَيْتُ؟ فقال: «لا حرج». أخرجه البخاري[1]. وهو يدل على جواز الرمي بعد الزوال.

وحديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا ليلاً» أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيراً عليهم، ولو كان الرمي واجباً قبل المغرب لألزمهم به؛ لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي.

وعلى ذلك فالرمي قبل المغرب يوم النحر ليس فيه كراهة اتفاقاً، وهو قليل الزحام فراغ ذلك، وإن وجدت فيه زحاماً فالمدة متسعة كما عرفت.

ب ـ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق: (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة):

يجب فيهما رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْفِ، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين من أيام التشريق بعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، باتفاق الأئمة وجماهير العلماء، وهي الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة.

ورُوي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وهما الأول والثاني من أيام التشريق فإن رمى قبل الزوال جاز. واسْتَدِلَّ له بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام رمي[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «إن كان مِنْ قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث ـ من أيام النحر ـ قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو

---

(١) (إذا رمى بعدما أمسى): ٢: ١٧٥، وأبو داود (الحلق والتقصير): ٢: ٢٠٣، والنسائي (الرمي بعد المساء): ٥: ٢٢١، وابن ماجه (من قدم نسكاً قبل نسك) رقم ٣٠٥٠ ص ١٠١٣.

(٢) نصب الراية: ٣: ٨٥ـ٨٦ والحديث روي أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.

(٣) البدائع: ٢: ١٣٧ـ١٣٨.

أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فَيُحْرَجُ في تحصيل موضع النزول». وقوّى بعض متأخري الحنيفة هذه الرواية توفيقا بين الروايات عن أبي حنيفة.

استدل الجمهور بفعل النبي ﷺ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا» أخرجه البخاري[1].

وعن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحىً يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» رواه مسلم والأربعة[2].

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف من الشارع الحكيم، فلا يجوز العدول عنه.

لكن نظراً لشدة الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روي عن أبي حنيفة في الروايتين الأخيرتين، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح الإمام التابعي الجليل.

لكن يجب التحذير أن الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية عشرة ليلاً كما فهمه بعض أغبياء العامة، ورُفِعَت إلينا الفتوى فيهم.

ج ـ وأما نهاية وقت الرمي: فينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع، عند الحنفية. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم عند أبي حنيفة[3].

والوقتُ المسنونُ يمتد من زوال الشمس إلى غروبها، بدليل فعله ﷺ.

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة. فَمَنْ تَرَكَ رميَ يوم أو يومين تداركه فيما يليه

---

(١) البخاري (رمي الجمار): ٢: ١٧٧، وأبو داود: ٢: ٢٠١.

(٢) مسلم (وقت استحباب الرمي): ٤: ٨٠، وأبو داود نفس المكان، والترمذي: ٣: ٢٤١، والنسائي: ٥: ٢١٩، وابن ماجه رقم ٣٠٥٣.

(٣) شرح اللباب: ١٢٨، وانظر المبسوط: ٤: ٦٨ ولفظه: «الليالي هنا تابعة للأيام الماضية».

من الزمن، والمتدارك أداء على القول الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعي، وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الجزاء.

ودليلهم: «ان أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء...».

وذهب المالكية إلى أنه: «ينتهي الأداءُ إلى غروبِ كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئاً منها إلى الليل».

والقضية اجتهادية ـ كما ترى ـ ليس فيها نص، مما يجعل الأمر واسعاً.

د ـ النَّفْر الأول:

إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق أي ثالث أيام النحر يجوز له أن يَنْفِرَ ـ أي يرحل ـ إلى مكة، إنْ أحب التعجيل في الانصراف من منى، ويسمى هذا اليومَ يومَ النَّفْرِ الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق. وهو قول عامة العلماء.

ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة آية: ٢٠٣].

وسبق في حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر: «أيامُ مِنى ثلاثة: مَنْ تَعَجَّل في يومين فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأَخّر فلا إثم عليه» (فقرة ٤٢).

لكن اختلفوا في وقت جواز النَّفْر الأول:

فمذهب الحنفية: «له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر، لدخول وقت الرمي» حتى لو أعد نفسه، وسار من منزله، فطلع الفجر قبل مجاوزة حدود منى ـ وهي جمرة العقبة جهة مكة ـ وجب عليه رمي اليوم الرابع.

قال ابن الهمام مستدلاً لذلك: «ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون خياره في النفر باقياً فيه، كما قبل الغروب من الثالث، فإنه مخير في النفر قبل الغروب

إجماعاً، لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع، وهذا ثابت في ليلته» لكن يكره النفر بعد غروب الشمس.

ومذهب الأئمة الثلاثة: له أن ينفر قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من حدودها وجب عليه المبيت ورمي اليوم الرابع، سواء كان ارتحل، أو كان مقيماً في منزله ـ على تفصيل عند الشافعية ـ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وجه الاستدلال: «أن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين».

لكن الشافعية ترخصوا وأجازوا النفر لمن تمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وهو في شغل الارتحال فغربت عليه الشمس قبل انفصاله من منى فجوزوا له النفر، وكذا لو غربت الشمس بعدما رمى وهو في شغل الارتحال له النفر عندهم، لأن في تكليفه حلَّ الرَّحْلِ والمتاع مشقة عليه.

أما إذا حزم متاعه وسار للرمي، ورحل بعد الرمي مواصلاً سيره كما يفعل كثيرون فغابت عليه الشمس قبل الرمي أو قبل أن يبدأ بالرمي فهل له أن ينفر بعد هذا الرمي؟ ظاهر شروطهم لا يجوز، وتعليلهم برفع المشقة يفيد بظاهره الجواز. ومذهب الحنفية أوسع في هذا.

هـ ـ الرمي ثالث أيام التشريق: (رابع أيام النحر):

يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من منى في «النفر الأول» وهذا الرمي آخر مناسك منى.

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رمي في الوقت، كما رمى في اليومين قبله، اقتداء بفعل النبي ﷺ.

واختلفوا في تقديمه:

فمذهب أبي حنيفة: يجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، بعد طلوع الفجر.

قال في الهداية: «ومذهبه مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. ولأنه لما

ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه ـ أي الرمي ـ في الأوقات كلها أولى».

وذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أنه لا يصح قبل الزوال، استدلالاً بما سبق أن ذكرناه.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئاً منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. قال الرملي: «لخروج وقت المناسك بغروب شمسه»[1].

و ـ النفر الثاني:

إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق ـ وهو رابع أيام النحر انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم، ويسمى يوم «النفر الثاني» وهو آخر أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك منى[2].

٦٦ـ النيابة في الرمي: (الرمي عن الغير):

أ ـ المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيبَ مَنْ يرمي عنه، وينبغي أن يكونَ النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولاً، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزيء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنبلية. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الانابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق،

---

(١) نهاية المحتاج: ٢: ٤٣٣ وفي شرح الكنز للهروي: ٧٤ «قبل الزوال بعد طلوع الشمس». وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي.

(٢) مصادر بحث الرمي: المبسوط: ٤: ٦٤ـ٦٦ و٦٨، والهداية وشرحها: ٢: ١٧٦ و١٨٤ـ١٨٥، والعناية شرح الهداية: ٢: ١٨٥ والبدائع: ٢: ١٣٧ـ١٣٨ ورد المحتار: ٢: ٢٤٦ و٢٥٣ـ٢٥٤ وشرح اللباب: ١٢٧ـ١٣٠ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٨٢ وحاشية الدسوقي: ٢: ٤٥ وحاشية العدوي: ١: ٤٧٧ و٤٨١ـ٤٨٢ وحاشية الصفتي: ٢٠٧ وشرح المنهاج: ٢: ١٢١ـ١٢٢ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٠ و٤٣٤ـ٤٣٦ ومغني المحتاج: ١: ٥٠٦ـ٥٠٧ وحاشية البيجوري: ١: ٥٤٠ والمغني: ٣: ٤٢٩ـ٤٣٠ و٤٥٢ـ٤٥٥. وانظر باب الجنايات في تفصيل جزاء ترك الرمي أو شيء منه (فقرة ١٠٧) ص ١٥٦.

وعند الشافعية قول إنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي. وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ب ـ ومَنْ عَجز عن الاستنابة كالصبي، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقا. وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الاثم عنه إن استناب وقت الأداء. «وإلا فالدم عليه استناب أم لا، إلا الصغير ومَنْ أُلْحِقَ به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن أُلحِقَ به ـ كالمُغْمَى عليه ـ لأنه المخاطب بسائر الأركان»[1].

* * *

(١) انظر مذهب الحنفية في المبسوط: ٤: ٦٩، والبدائع: ٢: ١٣٢ وحاشية شلبي على شرح الكنز: ١:٣٤٠، والمسلك المتقسط: ١٣٢ـ١٣٣ والفتاوى الهندية: ١: ٢٢١، وانظر مذهب الشافعية في المجموع: ٨: ١٨٤ـ١٨٦ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي: ٢: ١٢٢ـ١٢٣ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٥، ومغني المحتاج: ١: ٥٠٨ وانظر المغني في فقه الحنابلة: ٣: ٤٩١ وشرح الزرقاني المالكي وحاشية البناني عليه: ٣: ٢٨٢.

الفصل الرابع
في
الحَلق والتقصير

٦٧ـ أ ـ الحلق: إزالة الشعر بالموسى من الرأس.

والتقصير: أخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه.

كان العرب يطلقون شعرهم لا يحلقونه ولا يقصرونه، فأمر الله الحاج والمعتمر بحلق شعر الرأس أو تقصيره.

ب ـ وقد اتفق جماهير العلماء على أن الحلقَ نُسُك يُتَعَبَّد به في الحج والعمرة، إلا رواية في مذهب الشافعي وأحمد غير مشهورة: أنه استباحة محظور، لا يترتب على تركه شيء، ويحصل الحل بدونه[1] واتفقوا على أنه لا يجزىء أخذ شعر غير الرأس.

ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه واجب من واجبات الحج. ومن أدلتهم:

١) قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح: آية ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الآية وإن كانت خبراً ووعداً من الله، فلا بد من إيجابه عليهم ليتحقق وعده تعالى. وقال ابن قدامة: «لو لم يكن من المناسك لما وصفهم به».

٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ أَمَر أصحابه أنْ يطوفوا بالبيتِ، وبالصفا والمروة، ثم يَحِلُّوا ويَحْلِقوا أو يُقَصِّروا». متفق عليه[2].

٣) حديث جابر وفيه: «وإنّ النبي ﷺ أَذِنَ لأصحابِه أنْ يجعلوها عمرةً، يطوفوا

(١) وفي قول للشافعة أيضاً انه واجب.

(٢) البخاري واللفظ له (تقصير المتمتع): ٢: ١٧٤، ومسلم (جواز العمرة في أشهر الحج): ٤: ٥٦.

بالبيت ثم يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا . . » متفق عليه[١] .

وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجح في المذهب إلى أن الحلق ركن في الحج، لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم في مذهبه فصار كالطواف[٢] .

ج ـ القدر الواجب في الحلق والتقصير :

١) اختلف الأئمة في القدر الذي يجزيء حلقه أو تقصيره من شعر الرأس :

قال الحنفية : يكفي في أداء الواجب حلقُ ربع الرأس أو تقصيره، «اعتبارا بالمسح» . مع الكراهة لتركه السنة، وهي حلق جميع الرأس أو تقصيره .

وعند الشافعية : يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوسَكُمْ . . ﴾ فإنّ معناه شعر رؤوسكم، والشعر يصدق بالثلاث، لأنه اسم جمع .

وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره، وذلك لأن نص القرآن ﴿مُحَلِّقِيْنَ رُؤُوسَكُمْ﴾ إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه استوعب رأسه بالحلق .

وهذا الاستدلال قوي، والعمل به أحوط، لأنه ليس في نص آية الحلق ما يقتضي التبعيض، أما آية مسح الرأس ففيها الباء ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ وهي تقتضي التبعيض[٣] .

٢) أما التقصير فأقله «أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، أي طرفٍ من رأس الإصبع (نحو ربع سنتمتر) للمساحة التي ذكرناها من الرأس في كل مذهب .

٣) وقد اتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير للرجال، لتقديم ذكر المحلِّقين في الآية .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «اللهمَّ ارحمِ المحلقين» قالوا : «والمقصِّرينَ يا رسولَ الله» قال : «اللهم ارحم المحلقين» قالوا :

---

(١) البخاري بلفظه (عمرة التنعيم) ج : ٣ ص ٤، ومسلم (وجوه الإحرام) : ٤ : ٣٥ـ٣٨ .
(٢) المنهاج وحاشية عميرة : ٣ : ١٢٧، والنهاية : ٢ : ٤٤١، والبيجوري : ١ : ٥٣٥ .
(٣) وتوجيه الاحتياط الذي ذكرناه رجح به الكمال بن الهمام الحنفي : ٢ : ١٧٨ـ١٧٩ مذهب المالكية، وذهب إلى وجوب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه .

«والمقصرين يا رسول الله». قال: «والمقصرين» متفق عليه[1].

٤) حكم النساء في الحلق: «أجمعوا ـ كما قال النووي ـ أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، ويكره لهن الحلق، لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثْلَةٌ كحلق الرجل لحيته!!».

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ إنما على النساءِ التَّقْصِير» أخرجه أبو داود بسند حسن[2].

٥) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عليه إجراء الموسى على رأسه على ما اختاره الكثير من فقهاء الحنفية وهو المنصوص عند المالكية، «لأن الواجب شيئان: إجراؤه، مع الإزالة، فما عجز عنه سقط، دون ما لم يعجز عنه».

ونص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب ذلك، وهو قول لبعض الحنفية، لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر.

د ـ توقيت الحلق والتقصير:

نتناول في بحث توقيت الحلق المسائل الآتية: زمانه، مكانه، ترتيبه:

١) زمان الحلق:

يختص الحلق بأيام النحر (١٠، ١١، ١٢ من ذي الحجة) عند أبي حنفية وزفر ومالك، فلو أخره عنها يجب بتأخيره دم عندهم. وهذا وقت وجوب الأداء، «ولا آخر له في حق التحلل، أي خروجه من إحرامه» فيظل محرماً حتى يحلق أو يقصر مهما تأخر عند الحنفية. أما عند مالك فالتحلل يكون بالرمي (فقرة ٦٨).

استدلوا بفعل النبي ﷺ فإنه حَلَقَ في أيام النحر، فصار فعله بياناً للقرآن.

وابتداؤه بطلوع فجر يوم النحر لما سبق الاستدلال به في الرمي يوم النحر.

وذهب الشافعي والصاحبان وأحمد «إلى أنه لا آخر لوقت الحلق، كما أنه لا آخرَ

---

(١) البخاري (الحلق والتقصير): ٢: ١٧٤، ومسلم (تفضيل الحلق..): ٤: ٨١، وأبو داود: ٢: ٢٠٢، والترمذي بمعناه: ٣: ٢٥٦ وابن ماجه رقم ٣٠٤٤ ص ١٠١٢

(٢) سنن أبي داود: ٢: ٢٠٣ وله شاهد عند الترمذي عن علي وعن عائشة: ٣: ٢٥٧ والتحسين نص عليه النووي في المجموع: ٨: ١٥٤، والحافظ في بلوغ المرام رقم ٢٨.

لوقت طواف الزيارة، لأن الأصل عدم التأقيت» فلو أخر الحلق لا يجب عليه دم. إلا أن الشافعي وقَّت ابتداء الحلق بمنتصف ليلة النحر، قياساً على الرمي (فقرة ٦٥ـ أ).

٢) مكان الحلق:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن مكان الحلق موقت بالحرم، فإنْ حَلَقَ أو قصر في أيام النحر في غير الحرم حصل التحلل، وعليه دم سواء في ذلك حلق الحج أو العمرة.

وذهب أبو يوسف وزفر والشافعي ومالك إلى أن الحلق غير مختص بالحرم، لكن الأفضل فعله في منى، فلو فعله في موضع آخر مثل وَطَنِه أو غيرِه جاز، لحج أو لعمرة، ولا شيء عليه، ولا يحل حتى يحلق.

استدل الطرفان ـ أي ابو حنيفة ومحمد ـ بأن التوارث من لدن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى، فهذا يقوي الاستدلال بفعله ﷺ لأنه حلق بمنى وهي من الحرم.

واستدل أبو يوسف بحلق النبي ﷺ بالحديبية حين أُحصر عام الحديبية[١]، وهي من الحل.

٣) ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر:

يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة على هذا الترتيب: رمي، فنحر، فحلق.

وترتيب الحلق أن يفعله بعد الرمي والذبح، إنْ كان متمتعاً أو قارنا كما رتب النبي ﷺ، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي فقط لأنه لا ذبح عليه.

عن أنس رضي الله عنه: «أَن رسول الله ﷺ رمَىٰ جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعابِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه». أخرجه مسلم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (النحر قبل الحلق في الحصر): ٣: ٨ و٩، والباب الذي يليه، وانظر حاشية الإيضاح للهيتمي: ٣٨١ ومختصره: ١٠٨. ولم تقيِّدْ عبارات الحنابلة الحلق بمكان، مما يدل على أنهم مع الشافعية.

(٢) مسلم: ٤: ٨٢، وأبو داود: ٢: ٢٠٣، والترمذي: ٣: ٢٥٥ نحوه.

واختلف المذاهب في حكم الترتيب:

فمذهب الحنفية أنه يجب مراعاة الترتيب، فيجب عندهم الدم فداء عن التأخير، كما إذا حلق قبل الرمي، أو نحر القارن قبل الرمي، وكالحلق قبل الذبح.

استدل الحنفية بأدلة منها:

مراعاة اتباع فعل النبي ﷺ لقوله «خذوا عني مناسككم».

وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأنْعَام، فَكُلُوا مِنْها وأطْعِموا البائِسَ الفَقيرَ، ثمَّ لْيَقْضوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ، وَلْيَطَّوَّفُوا بِالَبيْتِ العَتيق﴾ [الحج: ٢٨ـ٢٩].

وجه الاستدلال أنه أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتباً على الذبح، فدل على وجوب الترتيب[1].

وذهب الشافعي والصاحبان إلى أن الترتيب سنة، لو تركه أساء وليس عليه فداء.

واستدلوا بما روى عبد الله بن عَمْرو «أنّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجةِ الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعرْ فحلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: اذبحْ ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعرْ فنحَرْتُ قبل أنْ أَرْمِيَ؟ قال؟ «ارْمِ ولا حرج». فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعلْ ولا حرج» متفق عليه[2].

وقال المالكية: الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الافاضة، ولا يجب غير ذلك من الترتيب، بل هو سنة.

استدلوا على وجوب تقديم الرمي على الحلق بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة. واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو السابق.

---

(١) أما الترتيب بينها وبين طواف الزيارة، بأن يطوف بعدها، فسنة، وليس بواجب عند الحنفية.

(٢) البخاري (الفتيا على الدابة): ٢: ٧٥، ومسلم (من حلق قبل النحر): ٤: ٨٢ـ٨٤، وأبو داود: ٢: ٢١١، والترمذي: ٣: ٢٥٨، وابن ماجه رقم ٣٠٥١ ص ١٠١٤. وقد أجاب عنه الحنفية بأن المعنى: «لا إثم» ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفداء. وجعل الإمام أحمد الحديث بالنسبة للجاهل والناسي، لقوله «لم أشعر». أما العامد فعليه الفداء عنده رحمه الله انظر المغني: ٣: ٤٤٦ـ٤٤٧.

ويتفرع على مذهب المالكية أنه يجب الدم على من أخل بالترتيب في صورتين:

١) أن يحلق قبل الرمي.

٢) أن يطوف للإفاضة قبل الرمي أيضاً.

ولا يجب الدم على من أخل بالترتيب في الصور الآتية.

١) إذا حلق قبل الذبح.

٢) إذا ذبح قبل الرمي.

٣) إذا طاف طواف الإفاضة قبل الذبح أو قبل الحلق أو قلبهما معاً.

٦٨ـ حكم الحلق أي أثره وهو:[١] **التحلل الأول:**

يحصل بالحلق التحلُّلُ الأول أو الأصغر، فيصير الحاج حلالاً، تُباحُ له محرماتُ الإحرام من اللبس، وإزالة التفث والصيد ـ في غير الحَرَم ـ والطيب وغير ذلك، إلا الجماع، فإنه يظل محرماً عليه حتى يطوف طواف الإفاضة. وكذا الجماع فيما دون الفرج عند الحنفية، لأن فيه قضاء الشهوة ورجحه النووي[٢] وحرّم المالكية الصيد وعقد النكاح أيضاً وكرهوا الطيب لأنه من دواعي الجماع لكن لا فدية فيه.

والأصل فيه قول عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حينَ يُحْرِم، ولِحِله قبل أنْ يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه[٣].

ثم إن التحلل الأول عند الحنفية لا يحصل إلا بالحلق، فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم.

استدلوا بأن «التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنافيها، أو بما هو محظور فيها، وهو أقل ما يكون».

فإن قيل: «يرد الطواف، فإنه محلل من النساء، وليس من المحظورات؟».

أجاب في الهداية بأنه «يمنع كونه محللا، بل التحلل حصل عنده بالحلق السابق

---

(١) يطلق الفقهاء كلمة «حكم» بمعنى الأثر المترتب على الشيء، وأثر الحلق هو «التحلل الأول».

(٢) المنهاج وشرحه للرملي: ٢: ٤٣٠ـ٤٣١.

(٣) انظر التخريج فيما سبق (فقرة ٣٤ ـ ب) واللفظ لمسلم.

لا به، غاية الأمر أنّ بعضَ أحكام الحلق يُؤَخّرُ إلى وقته»[1].

ومذهب الشافعي يحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، أي المسبوق بالسعي من قبل، وإلا فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة. فجعل الرمي من أسباب التحلل، وهذا على المشهور عندهم من أن الحلق نسك. والمفرد والمتمتع والقارن في أسباب التحلل هذه وترتيبها على حد سواء. لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عند الشافعية[2]. استدلوا بحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا رميتم الجمرةَ فقد حلَّ لكم كُّل شيء إلا النساءَ..» أخرجه النسائي وابن ماجه هكذا موقوفاً[3]. وثبت عن بعض الصحابة نحو ذلك من قوله أيضاً.

وذهب مالك وأحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده، وظاهر الحديث السابق يدل على ذلك[4].

٦٩ـ التحلل الثاني:

ويسمى التحلل الأكبر، وتِحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء، إجماعاً.

ويحصل هذا التحلل بطواف الإفاضة عند الحنفية، ولا يتوقف الإحلال على السعي، لأنه من الواجبات عندهم. وقد علمت أن الحنفية علقوا التحلل بالحلق فلو تقدم الطواف على الحلق لم يحل.

أما الشافعية والحنبلية: فيحصل عندهم التحلل الأكبر بتكميل فعل الثلاثة: جمرة العقبة، والحلق والطواف. إذا كان سعى بعد طواف القدوم، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بُدَّ من السعي بعد طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثاني (الأكبر).

---

(١) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٧٩ والاستدلال لفظ فتح القدير. وقد أوهم في الجوهرة: ١: ٢٠٥ شرح كتاب القدوري إلحاق الطيب بالجماع، وهو خلاف المذهب.

(٢) أما على القول غير المشهور وهو أن الحلق ليس بنسك فالتحلل الأول بأحد أمرين الرمي أو الطواف وهو مذهب الحنابلة انظر المغني: ٣: ٤٣٩ و٤٤٨، والمجموع للنووي: ٨: ١٧٢.

(٣) النسائي (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار): ٥: ٢٢٥، وابن ماجه رقم ٣٠٤١.

(٤) وقد أجاب الحنفية عن الحديث بأنه مقيد بالأدلة السابقة التي ورد فيها تعليق التحلل بالحلق.

وأما المالكية: فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السعي أيضاً.

وحصول التحلل الأكبر باستيفاء الأربعة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي موضع إجماع أئمة المسلمين لا خلاف فيه بينهم. لكن يجب عليه فعل بقية أعمال الحج، إن كان حلالاً.

وما أحسن قول الرملي[١]: «ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير مُحْرِمٍ، كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته، ويُطلب منه الثانية»[٢].

* * *

(١) في نهاية المحتاج: ٢: ٤٣١ وانظر الهداية: ٢: ١٨٢. وانظر الكافي: ١: ٦٠٨ فقد جعل مذهب أحمد كالشافعي في التحللين سواء بسواء.

(٢) بقية مصادر بحث الحلق: الهداية وفتح القدير: ٢: ١٧٨ـ١٧٩ و٢٥٢ـ٢٥٣ والبدائع: ٢: ١٤١ـ١٤٢ ورد المحتار: ٢: ٢٤٩ـ٢٥١ والمسلك المتقسط: ١٢٤ـ١٢٥ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٧٨ـ٤٧٩ وشرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٠ـ٢٨١ والمهذب: ١: ٢٢٨ـ٢٣٠ والمجموع: ٨: ١٥٥ـ١٦٤ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ١١٨ـ١٢٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٨ـ٤٣١ والمغني: ٣: ٤٣٥ـ٤٤٢ والكافي: ١: ٦٠٦ـ٦٠٨.

الفصل الخامس
في
طواف الصَّدَرِ
«الوداع»

٧٠ـ ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد:

أ ـ شُرِعَ طوافُ الوداع لختام مناسك الحج، يفعله الحاجّ إذا عزم على السفر من مكة، ووجوبه مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر في المذهب[١].

ب ـ استدلوا على وجوبه بأمره ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنهُ خفِّفَ عَنِ المرأةِ الحائض» متفق عليه[٢].

وذهب المالكية إلى أنه سنة، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه[٣].

وقد أجاب الأولون عن ذلك فقالوا: «ليس في سقوطه عن المعذور ما يُجَوِّزُ سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيصُ الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى»[٤]. ويؤيد الوجوب قوله في الرواية الأخرى: «لا يَنْصَرِفَنَّ أحد». فقد جاء مؤكداً بالنون الثقيلة وهو يؤكد الوجوب[٥].

---

(١) لكنه عند الشافعية واجب لا يختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة.
(٢) البخاري (طواف الوداع): ٢: ١٧٩، ومسلم (وجوب طواف الوداع): ٤: ٩٣.
(٣) قال في شرح الرسالة: ١: ٤٨٢ «مستحب» وفي آخر الكتاب قال: «سنة».
(٤) المغني: ٣: ٤٥٨، وقارن البدائع: ٢: ٤٢.
(٥) قارن فتح القدير: ٢: ١٨٨.

٧١ـ شروط وجوبه:

أ ـ **أن يكون الحاج من أهل الآفاق** عند الحنفية والحنبلية فلا يجب على المكي، لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة، لأنهم في وطنهم، وألحقَ الحنفية مَنْ كان مِنْ منطقة المواقيت، لأن حكمهم حكم أهل مكة.

وقال الحنابلة: لا يسقط إلا عمن كان منزله في الحرم فقط.

وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكياً إذا قصد سفراً تقصر فيه الصلاة.

ب ـ **الطهارة من الحيض والنفاس**: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يسن أيضاً، حتى إنهما لا يجب عليهما دم بتركه، لما سبق في حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض» وكذا حديث عائشة في قصة صفية لما حاضت، فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع (فقرة ٤٦).

فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع، فيكون واجباً على المحدث والجنب، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال.

وإذا طَهُرَتِ الحائض أوالنُّفَساء قبل أنْ تفارقَ بنيان مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنبلية ولا يكون سنة في حقها عند المالكية، «لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم»[1].

ج ـ **أن يكون قد أدى مناسك الحج مفْرِداً أو متمتعاً** أو قارناً. فلا يجب على المعتمر عند الحنفية، ولو كان آفاقياً، وكأنهم نظروا إلى المقصود، وهو ختم أعمال الحج، فلا يطلب من المعتمر. ويطلب طواف الوداع من المعتمر عند الباقين.

٧٢ـ وقت طواف الوداع:

وقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد من عقب طواف الزيارة إلى أن يسافر، وكل

---

(١) وعند الحنفية: «لو طهرت في أقل من عشرة: أي ولو بمضي العادة فلم تغتسل، ولم يذهب وقت صلاة، حتى خرجت من مكة. لم يلزمها العود، لأنها خرجت حائضاً حكماً. بخلاف ما إذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة، فإنه يلزمها العود للطواف، وكذا إذا طهرت بعد عشر».

طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر.

أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية، حتى لو طاف للصدر، ثم تشاغل بمكة بعده، لا يجب عليه طواف آخر، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكاً، لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت. إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة، ونحو ذلك ولا يعيده، وإن مكث بعده، مشتغلاً بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف.

واستدلوا بحديث ابن عباس عند مسلم: «حتى يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيت» (فقرة ٧٠/ أ).

ويُنصح الحاج أنْ يسرعَ بعد طوافِ الزيارة بطوافٍ آخر بناء على مذهب الحنفية احتياطاً للسفر في وقت ضيق عليه. وقرّر المالكية والحنابلة في مذهبهم: أن طواف الوداع يتأدى بطواف الإفاضة أو طواف العمرة لمن خرج من مكة بعدهما، إن نواه بهما، ولا يكون سعيه لها (يعني العمرة) طولا حيث لم يُقِمْ عندها إقامة تقطع حكم التوديع[1]. ويدل لهم قوله «آخرعهده بالبيت»، وقدحصل هنا.

٧٣ـ الواجبات التابعة لغيرها:

هذه واجبات الحج الأصلية، وثمة واجبات أخرى وجبت بالواسطة، أي تابعة لغيرها من فرض أو واجب أصلي، نعيدها الآن مصنفة تسهيلاً للإحاطة بها:

آ ـ **في الإحرام**: ١) كون الإحرام من الميقات لا بعده (فقرة ٣٢). ٢) اجتناب محظوراته (فقرة ٣٥ـ٤٠).

ب ـ **في الطواف**: ١) الطهارة من النجس ومن الحدث. ٢) ستر العورة. ٣) ابتداؤه من الحجر الأسود. ٤) التيامن أي كونه عن يمين البيت.

---

(١) بقية المصادر: المسلك المتقسط: ١٣٦ـ١٣٧، وشرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٨ والشرح الكبير: ٢: ٥٣ والمهذب: ١: ٢٣٢ وشرح المنهاج: ٢: ١٢٤ـ١٢٥ وشرح الغزي بحاشية البيجوري: ١: ٥٤٨ والمغني: ٣: ٤٥٨ـ٤٦٢.

٥) الطواف من وراء الحطيم هذه واجبة عند الحنفية، وهي شروط لصحة الطواف عند غيرهم (فقرة ٤٩). ٦) المشي للقادر عليه وهو سنة عند الشافعية. ٧) ركعتا الطواف وهي سنة عند الشافعية والحنبلية (فقرة ٤٩). ٨) كون طواف الزيارة في أيام النحر عند الحنفية، ووسّعه المالكية إلى نهاية ذي الحجة، ووسعه الشافعية والحنبلية إلى آخر العمر (ف ٤٧/ب).

ج ـ **في السعي**: ١) المشي للقادر وقال الشافعية والحنبلية سنة . ٢) اكمال عدده إلى سبع مرات بعد الأربعة الأولىعند الحنفية، والسبعة أشواط كلها ركن عند الجمهور.

د ـ **في الوقوف بعرفة**: ١) امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب.

هـ ـ **في الوقوف بمزدلفة**: جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيرا عندالحنفية فقط (ف ٦٠).

و ـ **في الرمي**: عدم تأخير رمي يوم إلى تاليه عند الحنفية وإلى المغرب عند المالكية (ف ٦٥). ووسعه الشافعية والحنابلة إلى آخر أيام التشريق.

ز ـ **في ذبح الهدي**: ١) كونه في أيام النحر، ٢) كونه في الحرم.

ح ـ **في الحلق أو التقصير**: كونه في أيام النحر عند الحنفية والمالكية. وكونه في الحرم عند الحنفية فقط.

ط ـ **ترتيب أعمال يوم النحر هكذا**: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي (للقارن والمتمتع) ثم الحلق أوالتقصير، يليها طواف الزيارة وهو ركن وترتيبه ليس واجباً عند الحنفية. وهذا الترتيب سنة كله عند الشافعية. انظر التفاصيل (فقرة ٦٧/د/٣).

* * *

الباب الرابع
في
سنن الحج

٧٤ـ السنن يطلب فعلها، ويثاب المكلف عليها، وتلزم الإساءة لو تركها عمداً، لكن لا يلزمه الفداء من دم أو صدقة بذلك[١].

ونذكر ههنا سنن الحج الأصلية، والمذاهب فيها:

٧٥ـ أولاً ـ طواف القدوم:

أ ـ وهو سنة للأفقي القادم من خارج مكة عند الحنفية والشافعية والحنبلية، لتحية البيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير.

وقد سبق (في فقرة ٢٢) أول حديث جابر: «حتى إذا أَتَيْنا البيتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَل ثلاثاً، ومشَى أربعاً».

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ أولَ شيء بَدَأَ به حين قدم النبيُّ ﷺ أنه توضَّأَ ثم طاف . . الحديث». متفق عليه[٢].

وذهب المالكية إلى أنه واجب.

واسْتُدِلَّ لهم بفعله ﷺ لقوله: «خُذُوا عني مناسِكَكُم».

وأُجِيْبَ بأن القرينة قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود به التحية، فأشبه تحية المسجد، فيكون سنة.

---

(١) انظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري شرح لباب المناسك لرحمة الله السندي ص ٢٦، وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن العامة بعد التثبّت من استقرائه لها.

(٢) البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة): ٢: ١٥٢، ومسلم في قصة طويلة (ما يلزم من طاف بالبيت): ٤: ٥٤. ويسمى هذا الطواف أيضاً: طواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت.

ب ـ يسقط طواف القدوم عن ثلاثة وهم :

١) المكي، ومن في حكمه، وهو الأفقي إذا أحرم من مكة ووسع الحنفية وأسقطوه عمّنْ كان منزله في المواقيت، لأن الطواف شرع للقدوم، والقدوم في حق هؤلاء غير موجود.

وعند المالكية يجب على من أحرم من الحِلّ ولو كان مكياً، أما من كان في منطقة الحرم فليس عليه طواف قدوم[١].

٢) المعتمر والمتمتع ولو آفاقياً، لدخول طواف الفرض عليه وهو طواف العمرة، اتفاقاً في ذلك بين الجمهور، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحرم بالحج مفرداً، أو قارناً بين الحج والعمرة. وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة[٢].

٣) من قصد عرفة رأساً للوقوف يسقط عنه طواف القدوم. «لأن محله المسنون قبل وقوفه». وقرر المالكية أنه إذا خشي فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه، أما إذا كان الوقت متسعاً وترك طواف القدوم يجب عليه الفدية.

جـ ـ وقت طواف القدوم يبدأ حين دخول مكة، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُبادرَ بأدائه قبل استئجار المنزل ونحو ذلك. وآخر وقته وقوفه بعرفة، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض أي طواف الزيارة[٣].

د ـ كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة، إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمل، ولا سعي لأجله، إلا إذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، الذي هو عقيب طواف الزيارة، فإنه يسن له عندئذ الاضطباع والرمل في الطواف، لما سبق أن قررنا أن الرمل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي (فقر ٥٠/ أ ب)[٤].

---

(١) وهذا هو المتبادر من كلام الشافعية.

(٢) «وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة». عند الحنابلة

(٣) قارن شرح المنهاج: ٢: ١٠٢، والمسلك المتقسط: ١٦٧، وشرح مختصر خليل نفس المكان، وقد عرفت مذهب الحنابلة في ذلك.

(٤) انظر في طواف القدوم: الهداية وشروحها: ٢: ١٥٥ والبدائع: ٢: ١٤٦ـ١٤٧ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٥=

٧٦ـ ثانياً: خُطَبُ الإمام:

وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنبلية، وتُؤدَّى الخطبُ كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة عرفة فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

الخطبة الأولى: تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، عند الحنفية والشافعية، والغرض منها أن يعلمهم المناسك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ قَبْلَ الترويةِ بيومٍ خطبَ الناسَ وأخبرهم بماسِكِهم» أخرجه البيهقي بسند جيد(١).

الخطبة الثانية: وتُسَنُّ يومَ عرفة بعرفات، قبل الصلاة اتفاقاً أيضاً، لما سبق في حديث جابر. وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسة كما في خطبة الجمعة، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والابتهال، ويبين ما يهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم، واستقامة أحوالهم، كما سبق في خطبة النبي ﷺ التي في حديث جابر(٢).

الخطبة الثالثة: وهي بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنها تكون بمنى يوم النحر.

استدل الشافعي بما روي عن النبي ﷺ «أنه خطبَ يومَ النحرِ بمنى»(٣).

وأجاب الحنفية بأن المقصود من الخطبة التعليم، ويوم النحر يوم اشتغال، فكان ما ذكرناه أنفع، وفي القلوب أنجع، وأما خطاب النبي ﷺ فإنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعائر الحج، قال الطحاوي: «لم ينقل أحد أنه علمهم شيئاً

= وشرح الزرقاني: ٢: ٢٦٥ والمهذب: ١: ٢٢١ و٢٣٢ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٤ والمغني: ٣: ٤٤٢ والكافي: ١: ٦٠٨ـ٦٠٩ والمقنع وشرحه: ١: ٤٥٥ ونيل الأوطار: ٥: ٣٨.

(١) شرح المنهاج: ٢: ١١٢ـ١١٣ نقلاً عن شرح المهذب: وانظر الهداية: ٢: ١٦١، والمسلك المتقسط ص ٢٦.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٦٣ والمسلك المتقسط نفس الصفحة، والمهذب: ١: ٢٢٥، وشرح المنهاج: ٢: ١١٣.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث الهرماس بن زياد، وحديث أبي أمامة وحديث عبد الرحمن بن معاذ وسكت عليها أبو داود والمنذري، انظر تهذيب السنن: ٢: ٤١٠ و٤١١، وذكر الشوكاني أن رجالها ثقات، نيل الأوطار: ٣: ٣٠٦، وأخرج البخاري نص الخطبة (الخطبة أيام منى): ٢: ١٧٦ وابن ماجه رقم ٣٠٥٥.

مما يتعلق بالحج يوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقصد لأجل الحج»[1].

أما الخطبة الرابعة التي زادها الشافعية والحنبلية: فهي بمنى ثاني أيام التشريق يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك، ويودعهم[2].

٧٧ـ ثالثاً: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات فيها:

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي بمنى الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء والفجر، وذلك سنة باتفاق الأئمة رضي الله عنهم[3].

وقد سبق في حديث جابر[4] «لما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى فأَهَلّوا بالحج فركبَ رسولُ الله ﷺ فصلى بهم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجر، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ فضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ».

٧٨ـ رابعاً: المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

المبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، اقتداء بالنبي ﷺ كما سبق أن بيناه في واجبات الحج (فقرة ٥٨). وسبق في حديث جابر مبيته ﷺ بالمزدلفة[5]. وهو مذهب الشافعية بالنسبة للمكث الطويل ومندوب عند المالكية ومستحب عند الحنابلة. أما المكث ساعة لطيفة في المزدلفة فهو واجب كما سبق على تفصيل في وقته كما سبق (فقرة ٥٨).

٧٩ـ خامساً: المبيت بمنى ليالي التشريق:

وهو سنة عند الحنفية، وواجب عند الأئمة الثلاثة فيلزم الفداء لمن تركه كله أو معظم ليلة واحدة منه بغير عذر عند الأئمة الثلاثة كما سيأتي في الجنايات (فقرة ١٠٦).

---

(١) نيل الأوطار: ٣: ٣٠٧، وانظر الهداية بشرحها: ٢: ١٦١ وشرح المنهاج: ٢: ١٢١.
(٢) شرح المنهاج: نفس الصفحة. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٣٣.
(٣) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٦١ـ١٦٢، وشرح المنهاج: نفس المكان، والمغني: ٣: ٤٠٦.
(٤) (فقرة ٢٢) ص ٣٦.
(٥) فتح القدير: ٢: ١٧٤ وانظر (فقرة ٥٨) ص ٩٧ـ٩٨.

استدلوا على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه حين صلى الظهرَ، ثم رجع إلى مِنى، فمكثَ لياليَ أيامِ التشريق . . الحديث» أخرجه أبو داود[1].

وأجاب الحنفية بحمل الحديث على السنية، لأنه «ثبت ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر»[2].

٨٠ـ سادساً: التحصيب:

وهو النزول بوادي المحصَّب، أو الأَبْطَح، في النَّفْرِ من مِنى إلى مكة، عند انتهاء المناسك. ويقع المُحَصَّب عند مدخل مكة، بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحُجون[3]. والتحصيب سنة عند الحنفية، مستحب عند غيرهم.

استدلوا على السنية بحديث أسامةَ بن زيد قال: «قلتُ يا رسولَ الله أين تنزلُ غداً ـ في حجته ـ» قال: «هل تركَ لنا عَقِيلُ منزلاً»، ثم قال: «نحنُ نازلونَ بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ، حيث قاسَمَتْ قُرَيشٌ على الكُفْرِ» أخرجه مسلم وأبو داود بلفظه[4].

والخيف هذا هو المحصب، وكانت قريش وبنو كنانة تحالفت فيه على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

والذين قالوا بالاستحباب استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المُحَصَّب ليكون أسمحَ لخروجه، وليس بسنة، فمنْ شاءَ نزله، ومَنْ شاء لم ينزلْهُ» متفق عليه[5].

---

(١) (رمي الجمار): ٢: ٢٠١.

(٢) الهداية: ٢: ١٨٦، وشرح المنهاج: ٢: ١٢٤، والمغني: ٣: ٤٤٩، وعند الشافعية والحنابلة قول بالسنية كالحنفية، وانظر مذهب المالكية في شرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٣ـ٢٨٤، وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٨٠.

(٣) سمي محصباً لكثرة الحصباء، أي الحصى الصغيرة التي تجرفها السيول إليه، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار. ويسمى خيفاً كما سيأتي في الحديث. والخيف ما انحدر عن غلَظ الجبَل وارتفع عن مجرى السيل، سمي المحصّب بذلك وسمي مسجد منى بذلك لأنهما في سفح جبل.

(٤) مسلم عن أبي هريرة (استحباب النزول بالمحصب): ٤: ٨٥ـ٨٦ وأبو داود: ٢: ٢١٠.

(٥) البخاري (باب المحصب): ٢: ١٨١، ومسلم: ٤: ٨٦، وأبو داود: ٢: ٢٠٩ واللفظ له، والترمذي (نزول الأبطح): ١: ١١١ـ١١٢، وابن ماجه رقم ٣٠٦٧ ص ١٠١٩.

وأجاب الحنفية بأن الأحاديث كثيرة في تعليل نزوله بالأبطح بما بيَّنه حديث أسامة عنه ﷺ، وهو مقدم على قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لأنه قول النبي ﷺ، وقد أوضح أنه ﷺ كان نزوله قصداً لإراءة صنع الله بالمسلمين، فصار سنة، كالرمل في الطواف[1].

ولما أن المحصب أصبح ضمن مكة فيمكث الحاج فيه ما تيسر أو في مسجد مما هناك تحصيلاً للسنة قدر الإمكان.

هذه هي السنن المؤكدة الأصلية في الحج، وثمة سنن أخرى شرعت تابعة لغيرها ـ كالفرائض والواجبات ـ ومستحبات أثبتناها في مواضعها المتعلقة بها في القسم الثاني في كيفية أداء الحج. مراعاة للاختصار[2].

* * *

---

(١) الهداية وشرحها: ٢ : ١٨٧، والمهذب: ١ : ٢٣١، والمغني: ٣ : ٤٥٧، وشرح الرسالة: ١ : ٤٨١.

(٢) وهذا ما قصده صاحب لباب المناسك بقوله ص ٢٦: «وهي أكثر مما ذكر».

الباب الخامس
في
العمْرة

٨١ـ العمرة لغة: الزيارة، سميت بذلك لأن فيها عمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: «اعتمر فهو معتمر أي زار»[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة[٢].

وتتلخص كيفية العمرة بأن يحرم بها من الميقات ثم يأتي مكة فيطوف بالكعبة سبعاً ثم يصلي ركعتين للطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبْعة أشواط. ثم يحلق ويتحلل. وسنذكرها لك تفصيلاً في قسم الأداء إن شاء الله[٣].

٨٢ـ حكم العمرة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

وذهب الشافعية والحنابلة ـ على الأظهر عندهما ـ إلى أنها واجبة مرة في العمر، كالحج، واختاره بعض الحنفية.

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة، منها:

حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العمرةِ أواجبةٌ هي ؟ قال: «لا، وأنْ تَعْتَمِرَ فهو أفضل». أخرجه الترمذي وقال «حديث حسن» وفي بعض النسخ «حسن صحيح»[٤].

---

(١) الكشاف: ١: ١٥٦، والنهاية: ٣: ١٤٣ـ١٤٤، والقاموس بشرحه تاج العروس: ٣: ٤٣٢.

(٢) هذا على مذهب غير الحنفية الذين يجعلون السعي ركناً في العمرة، أما الحنفية فيجعلون السعي واجبًا فلا يذكرونه في التعريف.

(٣) (فقرة: ١٣٥ـ١٤٦) ص ١٩٩ـ٢١٤.

(٤) قوله (حسن صحيح) في طبعة الهند: ١ :١١٢ والطبعات المصرية، وانظر التلخيص الحبير ص ٢٠٤ فقد انتقد =

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «الحج فريضةٌ والعمرةُ تطوع»[1].

واستدل القائلون بفرضية العمرة بما وقع في حديث عمر في سؤال جبريل عليه السلام: «وأنْ تحجَّ وتعتمرَ» أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني[2].

وشروط فرضيه العمرة هي شروط فرضية الحج (فقرة ٧ـ١٩). وهي شروط سنيتها عند القائلين بها.

٨٣ـ فضيلة العمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة». أخرجه الستة إلا أبا داود[3].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تَقْضِي حجة» متفق عليه. ولمسلم «تقضي حجةً أو حجةً معي»[4].

٨٤ـ فرائض العمرة:

وهي عند الحنفية أمران: الإحرام وهو شرط، والطواف وهو ركن. وعند الشافعية أركان العمرة خمسة هي: الإحرام، والطواف، والسعي، وإزالة الشعر، والترتيب بين الأركان على النسق المذكمور، وخالف المالكية والحنابلة فلم يقولوا بركنية الحلق أو التقصير على القول بركنية السعي عند الحنابلة[5].

= سند الحديث ورجح رواية «حسن»، وانظر نصب الراية: ٣: ١٥٠، وأفاد في نيل الأوطار: ٤: ٢٨١ أن التصحيح نسخة الكروخي فقط دون غيرها.

(١) نصب الراية: ٣: ١٤٩.

(٢) نصب الراية: ٣: ١٤٧، وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح» انظر المنتقى ونيل الأوطار: ٤: ٢٨١ـ٢٨٣. وانظر المذاهب وأدلتها في الهداية وفتح القدير: ٢: ٣٠٦ـ٣٠٧ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ٨٤ والمغني لابن قدامة: ٣: ٢٢٣ـ٢٢٤، واختار الوجوب من الحنفية صاحب البدائع: ٢: ٢٢٦، وانظر المسلك المتقسط: ٢٦٢، ورد المحتار: ٢: ٢٠٦ـ٢٠٧. وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٣٠.

(٣) البخاري (باب العمرة) ج ٣ ص٢ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤: ١٠٧ والترمذي: ٣: ٢٧٢ والنسائي: ٥: ٨٦ وابن ماجه رقم ٢٨٨٨ ص ٩٦٤.

(٤) البخاري (عمرة في رمضان) ج ٣ ص٣ ومسلم: ٤: ٦١ـ٦٢ وفي الحديث قصة.

(٥) المسلك المتقسط: ٢١٣ والبيجوري: ١: ٥٣٥ـ٥٣٦ والدسوقي: ٢: ٢١ والفروع: ٣: ٥٢٨ و٥٢٥ـ٥٢٦.

أولاً: الإحرام:

أ ـ وهو شرط عند الحنفية، ركن عند غيرهم، لما سبق من الاستدلال في إحرام الحج (فقرة ٣٠). وهو النية فقط عند الثلاثة، والنية مقرونة بالتلبية عند الحنفية.

وكيفية الإحرام بها هي كما في الحج إلا أنه يقول: «اللهم إني أريدُ العمرةَ فيسِّرْها لي وتقبلْها مني إنك أنتَ السميعُ العليم»: «لبيك اللهم. . الخ. . .».

ويُسن للإحرام بالعمرة ما يسن للإحرام بالحج. لأن الأدلة تشمله (فقر ٣٤).

كذلك يحظر في الإحرام للعمرة ما يحظر في الإحرام للحج (فقرة ٣٥ـ٤٠).

ميقات الإحرام بالعمرة:

ب ـ أما الميقات الزمني فهو كلُّ السَنة، وتُندب في شهر رمضان لقوله ﷺ: «عمرةٌ في رمضانَ تقضي حجة».

وتكره تحريماً يوم عرفة وأربعة ايام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك الوقت عند الحنفية.

قالت عائشة رضي الله عنها: «حلّتِ العمرةُ في السنة كلها إلا أربعةَ أيام: يومُ عرفة، ويومُ النحر، ويومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي[١]. «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

وذهب الجمهور إلى أن جميع السنة وقت لإحرام العمرة وجميع أفعالها، دون استثناء، لكن قال الرملي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها»[٢].

وقال كثير من الحنفية: يكره للمكي العمرة في أشهر الحج إذا أراد الحج في ذلك العام، لأنه يصير بذلك متمتعاً ولا تمتع لأهل مكة عندهم. ويجب عليهم دم إساءة إذا تمتعوا في قولهم. وقال بعض كبار الحنفية: لا كراهة ولو حج من عامه ذاكَ ولا

---

(١) انظر نصب الراية: ٣: ١٤٦ـ١٤٧، والهداية وشرحها: ٢: ٣٠٤، والبدائع: ٢: ٢٢٧ والمسلك المتقسط ص ٢٦٣، ورد المحتار: ٢: ٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) المهذب: ١: ٢٠٠، وشرح المنهاج: ٢: ٩٢ ونهاية المحتاج للرملي: ٢: ٣٨٩.

دم عليه، لكن لا يحصّل فضيلة التمتع المسنون. ورجحه ابن عابدين[١].

ج ـ وأما الميقات المكاني للعمرة: فهو ميقات الحج الذي سبق أن بينا حدوده (فقرة ٣٢). إلا أن من كان بمكة أو حرمها فميقاته للعمرة أن يخرج إلى الحل، اتفاقاً بين الفقهاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسولَ الله أتنطلقونَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلقُ بالحج ؟؟ فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن يخرج معها إلى التَّنْعِيم، فاعتمَرَتْ بعدَ الحج في ذي الحجة» متفق عليه[٢].

وعند الحنفية الإحرامُ بالعمرة من التنعيم أفضلُ أخذاً بهذا الحديث، ويُحْرِمُ أكثر الناس الآن من هذا الموضع، عند المسجد هناك المعروف بمسجد عائشة[٣].

وصرح الشافعية بأن: «أفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجِعِرَّانة، ثم التنعيم ثم الحديبية، لأنه ـ ﷺ ـ أحرم بها ـ أي العمرة ـ من الجعرانة، رواه الشيخان، وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم، وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحُدَيْبِيَة همَّ بالدخول إليها من الحديبية. . .»[٤].

وأما من كان في منطقة المواقيت خارج منطقة الحرم فميقاته من حيث أنشأ، أي أحرم، لكن الحنفية قالوا: ميقاته الحِلُّ كله، والمالكية قالوا: يحرم من داره أو مسجده لا غير. والشافعية والحنبلية قالوا: ميقاتهم القرية التي يسكنونها، لا يجاوزونها بغر إحرام.

---

(١) وهو معتمد للفتوى في مذهب الحنفية وانظر إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: ١٨٢ وفيه بحث طويل جداً.

(٢) سبق تخريجه (فقرة ٣٢ـ ج) ص٤٦ـ٤٨. وانظر الهداية: ٢: ١٣٢ و١٣٤ ورد المحتار: ٢: ٢١٣، وشرح المنهاج: ٢: ٩٥.

(٣) رد المحتارنفس الصفحة. والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، يبعد / ١٠ كم/ تقريباً. وقد اتصل بمكة في عصرنا، حماها الله تعالى.

(٤) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي نفس الصفحة. والجعرانة تبعد عن / مكة ٣٥/ كيلو متراً تقريباً طرف الطائف، والحديبية تبعد / ٢٥/ كيلو متراً أيضاً وتقع بين طريق جدة وطريق المدينة وانظر مواقيت الحج (فقرة ٣٢). وعمرة الجعرانة أداها «حيث قسم غنائم حنين» البخاري (باب كم اعتمر النبي ﷺ) ج ٣ ص ٣، ومسلم (عدد عُمَرِ النبي ﷺ): ٤: ٦٠.

ثانياً: الطواف:

وهو ركن في العمرة بإجماع الأمة على ذلك، لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتيقِ﴾.

٨٥ـ وشرائط طواف العمرة: كطواف الزيارة في الحج (فقرة ٤٧) لكنه لا يتقيد بوقت.

٨٦ـ وواجبات طواف العمرة: هي واجبات طواف الحج أيضاً (فقرة ٤٩)، لشمول الأدلة في ذلك كله الحج والعمرة جميعاً[١].

٨٧ـ واجبات العمرة:

وهي عند الحنفية أمران هما واجبان في الحج:

أولاً: السعي بين الصفا والمروة، على المختار في المذهب[٢] وهو الراجح عند الحنابلة. وقال المالكية والشافعية: السعي ركن.

ثانياً: الحلق أو التقصير، وذلك آخر أعمال العمرة، وبه يتحلل من إحرامه تحللاً كاملاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية. وقال الشافعية: هو ركن[٣] ومن أخر الحلق ظل محرماً، وإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لزمه الفداء.

٨٨ـ وأحكام فرائض العمرة وواجباتها كأحكام فرائض الحج وواجباته، فيجب فيها هنا ما يجب في الحج، ويسن فيها ما يسن في فرائض الحج وواجباته، ويحظر في إحرامها ما يحظر في إحرام الحج. وقد استوفينا بحثها، فارجع لكل أمر في موضعه.

لكن لا يطلب في العمرة طواف قدوم، ولا طواف وداع، بل يَخْتَصّان بالحج عند الحنفية، على ما سبق من بيان المذاهب فيهما (فقرة ٧٠ و ٧٥).

* * *

(١) البدائع: ٢: ٢٢٧، ورد المحتار: ٢: ٢١٣.

(٢) خلافا لصاحب تحفة الفقهاء (١: ٥٦٩ الطبعة الأولى) فقد جعله ركناً.

(٣) انظر البدائع: ٢: ٢٢٧، والمسلك المتقسط ص ٢٦٤، ورد المحتار: ٢: ٢٠٧. وشرح المنهاج: ٢: ١٢٦ـ١٢٧. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤١. والمغني: ٣: ٣٩٢. وحاشية العدوي: ١: ٤٨٣ والكافي ج ١ ص ٦١٩.

الباب السادس
في
الجنايات

٨٩ـ قرر الفقهاء وجوب الجزاء على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، ما دام قد فعل محظور الإحرام قبل التحلل ولو بقليل، حسبما عرفت من نوعي التحلل (فقرة ٦٨ـ٦٩). أو أخل بما يجب عليه من الأعمال في الحج أو العمرة، وأنه إن فعل ذلك عامداً فقد أثم، ويجب عليه الجزاء والتوبة، ولا يخرجه العزم على الفدية عن كونه عاصياً آثماً.

قال الإمام النووي: «وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح.. وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرَّم..، ومَن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً» انتهى[1].

٩٠ـ ونقدم إليك **ضوابط عامة** في أنواع جزاءات الجنايات، استخلصناها بالتتبع والاستقراء، نقدمها بين يدي التفصيل، لالقاء الضوء على الموضوع، وهذه هي:

أ ـ فساد الحج والعمرة، وما يترتب عليه من القضاء والهدي، وذلك بالجماع قبل الوقوف بعرفة إجماعاً، وبالجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنفية، كذلك تفسد العمرة بالجماع قبل أداء ركنها، على تفصيل يأتي (فقرة ١٠٢ـ١٠٣) إن شاء الله.

ب ـ **الهَدْي**: وربما عُبِّرَ عنه بالدم، وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهَدْي تجزيء الشاة، إلا من جامع قبل الوقوف بعرفة، فعليه بدَنة عند الأئمة الثلاثة وشاة عند الحنفية، وإلا من جامع بعد الوقوف قبل التحلل الأول فعليه بدنة اتفاقاً

(١) مختصر إيضاح النووي: ٥٧ وانظر المسلك المتقسط: ١٦٣.

كما سنفصل أحكامه (فقرة ١٠٢). وغير ذلك مما يأتي تقييد الدم الواجب فيه، وتفصيله في الباب الثامن.

ج ـ **الصدقة**: حيث أُطْلِقَ وجوب «صدقة» عند الحنفية من غير بيان مقدارها، فإنه يجب نصفُ صاع من بُرٍّ «قمح» أو صاعٌ من شعير أو تمر، ويصح دفعها أين شاء، ولو في غير الحرم، أفاده في الدر وحاشيته[١] وقيدها الشافعية بالحرم[٢] وأوجبوا صاعاً من البُرِّ أو غيره، وتكون الصدقة من أصناف زكاة الفطر، ويجوز إخراج القيمة عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة. والصاع يساوي /٣٦٤٠/ غراماً عند الحنفية و/١٧٣٠/ غراماً عند غيرهم على التقريب. والمُدُّ يساوي ربع صاع[٣].

د ـ **الصيام**: يجب الصيام مقابل الطعام، أو على التخيير في الفدية كما هو مفصل فيما يأتي، والصوم لا يتقيد بالحرم ولا بالزمان والتتابع باتفاقهم، إلا الصيام لمن عجز عن هَدْي القِران والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (فقرة ١٣٠/ج). وقال الفقيه الحنفي علي قاري[٤]. «الصوم إنما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر، فاحفظ هذه الكلية في نفسك».

هـ ـ **الضمان بالمثل**: وذلك في جزاء الصيد، على ما سنذكر من التفصيل.

و ـ **الفدية**: حيث أطلق وجوبها عند المالكية والشافعية والحنبلية فالمقصود الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صدَقةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ز ـ **لا ينقص حظ كل مسكين في الصدقة** عند الحنفية عن نصف صاع بُرٍّ أو صاعٍ من شعير أو تمر إلا ما يفضل في كفارة الصيد أو كان الواجب أقلّ من أصلِه. ومذهب المالكية لا ينقص في الفدية عن مُدَّيْن ولا يزيد لكل واحد من غالب قوت البلد، وأما في جزاء الصيد فمُدٌّ كامل لا يزيد ولا ينقص، ونحوهم مذهب الشافعية. وقال الحنبلية: إطعام الفدية إطعام ستة مساكين، لكل مسكين

---

(١) ج ٢: ص ٢٨٨.
(٢) شرح الغزي وحاشية البيجوري: ١: ٥٧٠.
(٣) رد المحتار نفس المكان، وشرح الجوهرة: ١: ٢١٩. وشرح الغزي نفس المكان.
(٤) شرح اللباب مع حاشية إرشاد الساري: ١٧٧.

مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير أو غيرهما مما يجزىء في صدقة الفطر، وكذا الحكم في الإطعام لكفارة الصيد.

ح ـ الجنايات على الإحرام بالحج أو بالعمرة عقوبتها واحدة، إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركنها، فتفسد اتفاقاً، وعليه شاة عند الحنفية والحنبلية. وقال الشافعية والمالكية عليه بدنة. وحيثما ذكرنا وجوب الدم دون تقييد فهو شاة، يلحظ فيه ما يأتي (فقرة ١٢٣) مع بحث الهدي.

ونقدم إليك تفصيل أحكام الجنايات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: في اللبس وما يتعلق ببدن المحرم.

المبحث الثاني: في صيد المحرم وما يتعلق به.

المبحث الثالث: في الجماع ودواعيه.

المبحث الرابع: في ترك شيء من واجبات الحج والعمرة.

المبحث الأول
في
اللبس وما يتعلق ببدن المحرم

٩١ـ يتناول هذا المبحث جناياتِ اللبس وتغطية الرأس، والحلق، وقلم الظفر، والطيب، والأدهان.

والأصل في عقوبة هذه الجنايات كلها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنص وارد في جناية الحلق، لكن اتفقوا على إلحاق سائر الجنايات الآنفة به، وأوجبوا فيها الفداء، «لأنها ترفه وزينة فهي كالحلق».

أ ـ الآية واردة في جناية المعذور الذي حلق لمرض أو أذى، وهي صريحة في أن فديته واجبة على التخيير بين الأمور الثلاثة. وهذا موضع اتفاق بين العلماء، إذا كانت جنايته كاملة: إما أنْ يذبحَ شاة، أو يتصدق بثلاثة أصوع، على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وإنْ كانتْ قاصرةً يجب عليه صدقة يأتي بيان قدرها في كل موضع بحسبه، ويتخير بينها وبين أنْ يصوم يوماً عن كل نصف صاع عند الحنفية.

فما حكم العامد الذي لا عذر له؟

وما حكم المعذور بغير المرض والأذى، كالناسي، والجاهل بالحكم، والمخطيء؟.

ب ـ أما العامد الذي لا عذر له، فمذهب الحنفية أنْ لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عيناً حسب جنايته مما سيأتي تفصيله، واستدلوا على ذلك بالآية، لأن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته

أغلظ، فتتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير أيضاً، كالمعذور، واستدلوا بالآية أيضاً: قال في المغني: «إنّ الحكمَ ثبتَ في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله»[١].

ج ـ **وأما المعذور بغير المرض والأذى**، كالناسي والمُكْرَهِ والجاهل والنائم، فقد ألحقه الحنفية بالعامد، وقالوا إنه لا يتخير، لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه[٢].

وأوجب عليه المالكية الفداء مُخَيَّراً كالعامد[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وجنايةٍ ليس فيها إتلاف، فأوجبوا عليه الفدية في الاتلاف؛ وهو هنا: الحلق أو التقصير، وقلم الأظافر، لأن الاتلاف يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الاتلاف، وهو اللبس وتغطية الرأس والطيب[٤].

ولما كان الاستنباط من الآية، والقياس عليها هما الدليل على وجوب الفدية ههنا، اختلفت أنظار الفقهاء في هذه الجنايات: في القدر الذي يوجب الفدية، وفي تفاوت الفدية بتفاوت الجناية. وذلك لأنهم اختلفوا في المقدار الذي يحصل به الارتفاق وهو علة الجناية، فالحنفية اشترطوا كمال الارتفاق فلم يوجبوا الفداء إلا فيما يحقق ذلك، وغيرهم مال إلى اعتبار نفس الفعل جناية.

ونشرح المذاهب في الفدية لكل من جنايات هذا المبحث فيما يلي:

---

(١) المغني: ٣: ٤٩٣، والمقنع: ١: ٤١٦، والمجموع: ٧: ٣٧١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٠٥.

(٢) انظر الدر المختار بحاشيته: ٢: ٢٧٤ـ٢٧٥، ولباب المناسك ص ١٨٠.

(٣) هذا ما تفيده إطلاقات كلامهم انظر شرح الزرقاني: ٢: ٣٠٣ و٣٠٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٨٨ وحاشية الصفتي على العشماوية ص ١٩٣.

(٤) المقنع وحاشيته: ١: ٤٢٤ـ٤٢٥، والمغني: ٣: ٥٠١ـ٥٠٢، والكافي: ١: ٥٦١، والمجموع: ٧: ٣٤٧ـ٣٤٩ ومختصر الإيضاح: ٥٢ـ٥٣.

٩٢ـ أولاً: اللباس:

مذهب الحنفية أنه مَن لبس شيئاً مِن الألبسة المحظورة في الإحرام نهاراً كاملاً أو ليلة، كأَنْ لبس مخيطاً، أو غطى الرجل رأسه أو وجهه وجب عليه الدم، وكذا المرأة إذا غطت وجهها غطاء يمسه. وإن كان أقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة عند الحنفية[١].

ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زمنا[٢].

وقرر المالكيون أنه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن ينتفع به من حر أو برد، فإنْ لم ينتفعْ به من حر أو برد، بأنْ لبسَ قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسُه مدةً كاليوم[٣]، لأنه يحصل فيه ارتفاق.

والمالكية بهذا قربوا ـ فيما نرى ـ بين المذهبين السابقين، كما أنهم عملوا بموجب علة الفداء، وهي الترفه، فجعلوا الفدية منوطة بتحقيق علتها. وإن كان مذهب الحنفية أكثر انضباطاً.

٩٣ـ ثانياً: الطيب[٤]:

فرّق الحنفية بين تطييب المحرم بدنه وبين تطييب ثوبه:

أ ـ أما البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً، مثل الرأس، واليد، والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يُزِلْهُ لزمه دم آخر.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة، لقصور الجناية.

---

(١) الهداية: ٢: ٢٢٨، وشرح اللباب: ٢١٨، ورد المحتار: ٢: ٢٧٨.

(٢) قارن المجموع: ٧: ٢٦٣ و٢٧٢ـ٣٧٣، وشرح المنهاج: ٢: ١٣٢، والمغني: ٣: ٤٩٩.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، وقارن حاشية العدوي: ١: ٤٨٩.

(٤) اتفق الفقهاء على أن بعض الأنواع طيب: كالمسك، والعنبر، والأدهان العطرية التي لها رائحة ظاهرة، واختلفوا في أنواع أخرى، فاطلب التفصيل من المطولات، وانظر (الفقرة ٣٧ـد) ص٥٨ـ٥٩.

ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب على البدن لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب[1].

ب ـ وأما تطييب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين:

١) أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مسافة تزيد على شبر في شبر.

٢) أن يستمر نهاراً أو ليلة.

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقبضة من القمح[2].

وأطلق المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً، بل إن أي تطيب يوجب الفداء[3].

٩٤ـ ثالثاً: الدهن:

لو دهن بزيت غير مطيب، فحكمه حكم الطيب عند أبي حنيفة ومالك، إذا استعمله في أي موضع من جسمه لغير مرض، لأنه أصل الطيب، فهو يلين الشعر وينميه ويحسنه، ويلين الجسم، ويزيل عنه الهوام.

أما إن استعمله للتداوي، كأن وضعه على جرحه، أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه[4].

وقال الشافعي وأحمد ـ في رواية ـ إن استعمله في شعر الرأس واللحية وجب الفداء، لأنه يزيل الشعث، وإن كان في غيره جاز ولا شيء فيه، سواء شعره وبشره، والمعتمد عند الحنبلية إباحة الادّهان بدهن غير مطيب في أي موضع ولا فداء فيه إطلاقاً[5]

---

(١) الهداية بشرحها: ٤: ٢٢٤ـ٢٢٥، وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠١.

(٢) قارن لباب المناسك: ١٧٣، ورد المحتار: ٢: ٢٧٦.

(٣) شرح الزرقاني: ٢: ٢٩٨، وشرح الرسالة: ١: ٤٨٦، والمجموع: ٧: ٢٨٣ و٣٧٣ والمغني: ٣: ٤٩٩.

(٤) الهداية: ٢: ٢٢٦ـ٢٢٧، وحاشية الصفتي ص ١٩٤.

(٥) المقنع: ١: ٤٠٤، والمجموع: ٧: ٢٨٠، والمغني: ٣: ٣٢٢، ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٣٢ـ٣٣٣ ولم يذكر سوى القول بالجواز.

ويجب التنبّه إلى أن هذا الخلاف إنما هو في دهن الزيت الذي لا يخالطه طيب، أما الزيت المخلوط بالطيب، كأدهان الشعر الشائعة في زماننا، فيجب فيها الجزاء اتفاقاً بين العلماء، على نحو الجزاء الذي قالوا به في الطيب.

٩٥ـ رابعاً الحلق أو التقصير:

أ ـ مذهب الحنفية أن من حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته يجب عليه الفداء، لأن الربع يقوم مقام الكل على ما سبق في بحث الحلق، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة إن كان معذوراً أو الدم إن لم يكن معذوراً، على ما عرفت من قبل (فقرة ٩١) فارجع إليه وراءه. ويجب على الحلاق صدقة إذا كان محرما، وكذا لو حلق لحلال.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات، فعليه بكل شعرة صدقة كف من طعام. وإن تساقط أكثر من مرة في أكثر من مجلس فلكل مجلس مُوْجَبُه.

وإن حلق رقبته كلها أو إبطيه أو أحدهما يجب الدم، أما إن حلق بعض واحد منهما وإن كثر فتجب الصدقة، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملاً، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام[١].

وذهب المالكية إلى أنه إن أخذ اثنتي عشرة شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشرة شعرة لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وإن سقط من شعره في وضوء أو غسل فلا شيء عليه عندهم.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثُمُنِ اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

حلق جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس أي الزمان والمكان.

ولا يجب على المحرم الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه، لأنه كالآلة، فلا يضاف إليه الحلق. لكنه يأثم لمساعدته فيه.

ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مُدٌّ، وفي شعرتين مُدَّان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

ب ـ أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب[1].

٩٦ـ خامساً: تقليم الأظفار:

قال الحنفية: إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة، وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة تجب شاة. وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره تجب عليه صدقة لكل ظفر[2].

ومذهب المالكية أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام، فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية، وإنْ قلّمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذَّى منه، ويقتصر على ما كُسِر منه. وإنْ قلّم ظفرين في مجلس واحد ففِدْية، ولو لم يقصدْ إماطةَ الأذى[3].

وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين[4].

٩٧ـ سادساً: قتل القُمَّلِ أو إلقاؤه:

وهو ملحق بهذا المبحث، لأن فيه إزالة الأذى، وقتله في غير الإحرام لا شك مطلوب شرعاً، لكنه كره حال الإحرام لما علمت، فقال الحنفية: يجب أن يتصدق

---

(١) شرح الكنز للعيني: ١: ١٠١ـ١٠٢ واللباب: ١٧٨ وحاشية العدوي: ١: ٤٨٧. والصفتي: ١٩٤. والمجموع: ٧: ٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٧ والمقنع: ١: ٣٩٩ـ٤٠٠.

(٢) الهداية: ٢: ٢٣٦ـ٢٣٨، وشرح الكز للعيني: ١: ١٠٢.

(٣) حاشية العدوي: ١: ٤٨٧، وحاشية الصفتي ص ١٩٣ـ١٩٤.

(٤) المهذب وشرحه: ٧: ٣٦٦ و٣٦٨ والمقنع: ١: ٣٩٩ـ٤٠٠.

بما شاء. وقال الشافعية: يستحب أن يتصدق ولا يجب. وشدد المالكية فقالوا: إنه يجري مجرى الشعر تماماً[1].

* * *

المبحث الثاني
في
الصيد وما يتعلق به

٩٨ـ الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، واختلفوا في بعض التفاصيل، ونقدم إليك بيان ذلك:

٩٩ـ أولاً: قتل الصيد

أ ـ نصت الآية على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً، ولم تنص على قتله خطأً، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخطأ في هذا الباب كالعمد، لأن العقوبة شرعت ضماناً للمُتْلَف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[2].

ب ـ هذا الجزاء نصت الآية على أنه ﴿مِثْلُ ما قتل مِن النَّعَم﴾ وأنه يُخَيَّر فيه بين الخصال الثلاث. واختلف العلماء في تفسير هذين الأمرين:

---

(١) فتح القدير: ٢: ٢٦٨، والمجموع: ٧: ٣٢٣، وحاشية العدوي: ١: ٤٨٧.

(٢) الهداية: ٢: ٢٥٨ـ٢٥٩، والمجموع: ٧: ٣٤٩ و٣٥٠، والمغني: ٣: ٥٠٥ـ٥٠٦ و٥٠١، والمقنع: ١: ٤٢٤.

ذهب الحنفية إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عَدْلين، وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

١) أن يشتري هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هدياً.

٢) أن يشتري طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من شعير، أو تمر، كما في صدقة الفطر، ولا يجوز أن يعطي أقل مما ذكرنا، إلا إن فضل من الطعام أقل منه فيجوز أن يتصدق به، ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

٣) أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع ـ إذا فضل ـ يوماً أيضاً[1].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى التفصيل فقالوا:

الصيد ضربان: مثلي: وهو ماله مثل من النَّعَم، أي مشابه في الخِلقةِ من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

١) أَنْ يذبَح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

٢) أن يقوِّم المثلَ دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك بل يقوِّمُ الصيدَ نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه ويعطى كل مسكين مُدٌّ، وإن فضل بعض مُدٍّ أعطي لمسكين.

٣) إنْ شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وإن انكسر مُدٌّ وجب صيام يوم.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين:

---

(١) الهداية: ٢: ٢٥٩ و٢٦٣، وشرح الكنز: ١: ١٠٤ـ١٠٥، والدر المختار بحاشيته: ٢: ٢٩٤ـ٢٩٥، ولباب المناسك: ٢١٥ـ٢١٦.

١) أنْ يشتريَ بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على المساكين في موضع الصيد.

٢) أنْ يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً كما ذكرنا سابقاً.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخِلْقَة، وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملاً بالآية.

والكلام عليه في الدواب، ثم في الطيور.

أما الدواب: ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عَنْز، وفي الأرنب عَناق[١]، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرة[٢].

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة.

وأما الطيور: ففي أنواع الحمام شاة، والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء وهو أن يشربه جَرْعاً، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقُمْرِيُّ، والقطاء، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة، وإن كان أكبرَ من الحمام كالبطة والأوزة فالأصح أنه يجب فيه القيمة إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامهما، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة وكذا في سائر الطيور.

واتفق الجمهور على أن في الجرادة صدقة تمْرَة[٣].

وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم. لقوله: ﴿فجَزاءٌ مِثْلُ ما قتل﴾ وهذا مثل فيجزيء. وقال مالك: يجب فيه كبير

---

(١) العَناق: الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة والمراد بها ما فوق الجفرة.

(٢) الجفرة: هي الانثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

(٣) المجموع: ٧: ٤٠٨ـ٤١١، وشرح المنهاج: ٢: ١٤٠ـ١٤١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٩٥ـ٤٩٦ وحاشية الصفتي: ١٩٥. والمغني: ٣: ٥١٩ـ٥٢٠ و٥٠٨ـ٥١٨ والمقنع: ١: ٤٢٧ـ٤٣٠. وفتح القدير: ٢: ٢٦٨.

لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بالغَ الكعبة﴾، والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزيء في الهدي ما يجزيء في الأضحية[١].

ومرجع الفريقين: الحنفية والأئمة الثلاثة هو الآية، فكل فريق استدل بالآية لمذهبه.

استدل الحنفية لمذهبهم في المثل بأن قوله ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ تفسير لقوله ﴿مَا قَتَلَ﴾، والمعنى: يجب مثل الحيوان المقتول، الذي هو من النعم الوحشي، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب هو المِثْلُ في المعنى وهو القيمة. وقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ عائد على هذا المثل، يعني أن مهمة الحكمين هي التقويم فقط.

واستدلوا على أن التخيير هو للجاني بأنه أوجب على القاتل جزاءً مخيراً بين ثلاثة أمور عطفها «بأو» وهي: المثل، والطعام، والصيام. فتكون هذه الثلاثة بياناً للجزاء الواجب على القاتل، والمعنى: أنه يجب على القاتل جزاء مخير بين هذه الأمور الثلاثة[٢].

وهذا التخيير موضع اتفاق كما علمت[٣].

واستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم في المثل بالآية أيضاً. ووجه الاستدلال: أن قوله ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان لـ ﴿جزاء﴾، وليس بياناً لقوله: ﴿ما قتل﴾، فتكون الآية أوجبت الجزاء حيواناً من النعم مماثلاً للمقتول، فمتى وجد المثل لا يعدل إلى غيره، وإذا لم يوجد المثل يصار إلى القيمة.

وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، على ما سبق تفصيله[٤].

وقد استشهد كل من الطرفين بنقول وآثار تؤيد ما ذهب إليه. وبأقيسة

---

(١) المجموع: ٧: ٤٢٠، وشرح الرسالة: ١: ٤٩٥، والمغني: ٣: ٥١٢.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢: ٢٦٠-٢٦٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٢: ٦٣-٦٥، وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٥.

(٣) خلافاً لما في الهداية وغيره أن الشافعي يفوض التخيير للحكمين.

(٤) المغني: ٣: ٥٠٩-٥١٠، والمجموع: ٧: ٤١٩. وانظر فتح القدير الموضع السابق، فقد عني بإيضاح استدلال الشافعية.

واستدلالات عقلية، نكتفي منها بما ذكرنا من الاستدلال بالآية لأنها الأصل، والمسألة في الواقع من الخلافيات الدقيقة المتشابهة في الاستدلال، مما يبين لك اتساع أدلة هذه الشريعة، وصعوبة الجزم بالترجيح في المسائل الخلافية، وإن كان البعض يتجاسر على ذلك بمجرد الدعوى أو الدعاية. . ؟؟!!

١٠٠ـ ثانياً: إصابة الصيد:

إذا أصابَ المحرم الصيدَ بضرر ولم يقتلْه يجبُ عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة الحنفية والشافعية والحنبلية:

قال الحنفية: إنْ جَرَح المحرم صيداً أو نتف شعره ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء، وهذا الجزاء يجب إذا بريء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية لزوال الموجب.

وقال الشافعية والحنابلة: إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم، إن كان مثلياً، وإلا يقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم، أصحهما يلزمه جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه وجب الجزاء كاملاً عند الحنفية وأحد القولين عند الشافعية، لأنه فوّت عليه الأمن بهذا، وفي قول عند الشافعية: يضمن النقص فقط.

أما المالكية فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنه سلامته من الصيد بإصابته بنقص ولا جزاء فيه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته بعد إصابته[١].

هذا ويجب بسبب حلب الصيد وكسر بيضه قيمة كل من اللبن والبيض.

١٠١ـ ثالثاً: جناية الحلال على صيد الحرم وشجره:

مذهب الحنفية: إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها، ولا يجوز الصوم في هذه المسألة عندهم، لأن الواجب هو الضمان بقتله، والصوم لا يصلح ضماناً.

---

(١) الهداية: ٢: ٢٦٤ وشرح الكنز: ١: ١٠٥ والمهذب والمجموع: ٧: ٤٠٥ و٤١٣ـ٤١٤ ومغني المحتاج: ١: ٥٢٧ والكافي: ١: ٥٧٠ و٥٧٢ والشرح الكبير: ٢: ٧٦.

وقال مالك والشافعي وأحمد:يجب عليه ما يجب على المحرم إذا قتل صيداً قياساً له عليه.

أما قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب مما ليس مملوكاً لأحد وليس مما يستنبته الناس:

فعند الحنفية: يضمن القاطع القيمة ويتصدق بها، ولا مدخل للصوم في هذا الجزاء أيضاً، لأنه ضمان متلف.

وقال مالك: يأثم ولا ضمان عليه، «لأن الضمان قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، بل يستغفر الله»[1].

وعند الشافعية والحنابلة: الأصح وجوب الضمان فيه من النعم، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، والحشيش الرطب يضمن بالقيمة إن لم يُخْلِفْ فإن أخلف فلا ضمان.

والمضمون هنا على التخيير والتعديل عند الشافعية كما في الصيد[2].

* * *

المبحث الثالث
في
الجماع ودواعيه

١٠٢ـ أ ـ الجماع في إحرام الحج:

اتفق العلماء على أن الجماع حالة الإحرام جناية، ويصدق ذلك على هذه الأحوال الثلاث الآتية:

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣١٩.

(٢) الهداية: ٢: ٢٧٤ـ٢٧٦ و٢٨٠ـ٢٨١. وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٦ـ١٠٧. وشرح المنهاج: ٢: ١٣٩ـ١٤٢. والمقنع: ١: ٤٣٢ـ٤٣٣، وحاشية العدوي: ١: ٤٩٥.

١ـ قبل الوقوف بعرفة.

٢ـ بعد الوقوف قبل التحلل الأول.

٣ـ بعد الوقوف بعرفة والتحلل الأول فقط.

١) الجماع قبل الوقوف بعرفة:

مَنْ جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

الأول: الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته، لقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ وجه الاستدلال أنه «لم يفرق بين صحيح وفاسد»[١].

الثاني: أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه، عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام، وأوجب المالكية الافتراق منذ خروجها من المنزل في سفر حجة القضاء، سداً لذريعة الوقوع في هذا المحظور الذي أفسد حجهما، وعملاً بما ورد من أقوال الصحابة في ذلك. واستدل على عدم الوجوب بأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذلك في القضاء، فلا يكون واجباً بل مستحباً[٢].

الثالث: ذبح الهدي في حجة القضاء، وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزىء الشاة، بل يجب عليه بدنة أي من الجمال ذَكَراً أو أنثى.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما «اقْضِيا نُسُكَكُما وأَهْدِيا هَدْياً» رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي، وبما رُوِيَ من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة[٣].

---

(١) المجموع: ٧: ٣٨١، وانظر الهداية: ٢: ٢٣٨، وشرح مختصر خليل: ٢: ٣٠٦، والمغني: ٣: ٣٣٤، وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٢.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢: ٢٤٠ والمجموع: ٧: ٣٨٨، والمقنع: ١: ٤١٤. والمسلك المتقسط ١٨٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٣٠٩. ومعنى الافتراق: أن لا يركب معها في مركب، ولا ينزل معها في بيت، لكن يكون قربها ليراعي حالها، حاشية المقنع.

(٣) انظر الهداية وفتح القدير: ٢: ٢٣٨ـ٢٤٠ وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٢. والحديث المذكور مرسل، وهو حجة عند الحنفية، وقد تقوى بشواهد تقويه.

واستدل الشافعية ومن معهم بما قال الرملي: «لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يُعْرَفْ لهم مخالف»[1].

٢) الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول:

أما من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول فلا يفسد حجه عند الحنفية، ويجب عليه أن يهدي بدنة عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفسد حجه ما دام قد واقع قبل التحلل الأول، وعليه بدنة أيضاً[2].

استدل الحنفية بقوله ﷺ: «الحج عرفة»[3].

وبقوله: «وقدْ وَقَفَ بعرفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّه»[4].

وجه الاستدلال. أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة وهو ركن إجماعاً، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة، مهما صنع المحرم[5].

وإنما أوجبنا البدنة بما رُوِي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئلَ عن رجلٍ وقع بأهله وهو بِمنَى قبلَ أنْ يُفِيْضَ؟ فأمره أنْ ينحرَ بدَنَة. رواه مالك وابن أبي شيبة[6].

واستدل الشافعية ومن معهم بما رُويَ عن ابن عمر: أن رجلاً سأله فقال: إني

---

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٥٧، وانظر المغني: ٣: ٣٣٤، والمجموع: ٧: ٣٨١، والمنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣ وقد أطلق الشراح المالكيون «وجوب الهدي» وذلك موهم لموافقة الحنفية، وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة.

(٢) الهداية بشرحها: ٢: ٢٤٠ـ٢٤١، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٥٦، والمغني: ٣: ٣٣٤، وحاشية العدوي: ١: ٤٨٥ـ٤٨٦.

(٣) سبق تخريجه في (فقرة ٤٢ ص ٦٥).

(٤) سبق تخريجه في (فقرة ٤٢ ص ٦٥).

(٥) شرح تبيين الحقائق للزيلعي على الكنز: ٢: ٥٨، وفتح القدير: ٢: ٢٤٠ـ٢٤١.

(٦) الموطأ من رواية أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض): ١: ٢٧٣، وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس وسنده صحيح انظر المجموع للنووي: ٧: ٣٨٠.

وقعت على امرأتي ونحن محرمان ؟ فقال: «أفسدْتَ حجَّك، انطلقْ أنت وأهلُك مع الناس فاقْضُوا ما يقضون، وحُلّ إذا حَلّوا، فإذا كان في العام المقبل، فاحجُجْ أنتَ وامرأتُك، وأَهْدِيا هَدْياً، فإنْ لم تجدا فصوما ثلاثةَ أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم»(١).

وجه الاستدلال به أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد ووجوب بدَنة(٢).

٣) الجماع بعد التحلل الأول:

عرفت بم يحصل التحلل الأول في كل مذهب (فقرة ٦٨)؛ وقد اتفقوا على أن الجماع بعده لا يفسد الحج، وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل رمي جمرة العقبة، والجماعَ بعد يوم النحر ولو قبل رمي العقبة والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: إنه «لخفة الجناية لوجود التحلل في حق غير النساء» (فقرة ١٢٣/ ب).

وقال مالك وهو قول عند الشافعية والحنابلة إنه يجب عليه بدنة، وعلل الباجي ذلك بأنه لعظم الجناية على الإحرام(٣).

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل قبل الإفاضة أنْ يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة، لقول ابن عباس بذلك.

قال في المنتقى: «وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من

---

(١) المغني: ٣: ٣٣٥ وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ: ٣: ١٢٧ وقال: «رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح».

(٢) وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بأنه لم يتفق على العمل به «فإنه متروك بعضه» كما قال في فتح القدير: ٢: ٢٤١ أي اتفق على عدم العمل به في بعض الصور، ويمكن أن نقول إنه مطلق قام الدليل على تقييده، بما أقامه الحنفية من الاستدلال.

(٣) وقد روى مالك القصة المذكورة في الباب الذي أشرنا إليه (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهبه في جناية الجماع بعد التحلل.

الوطء كان عليه أنْ يقضيَه بطوافٍ سالمٍ إحرامُه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة».

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك، قال النووي ينقد المذهب السابق: «وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض»[(١)].

ب ـ الجماع في إحرام العمرة:

١) ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدّي ركن العمرة وهو الطواف أربعة أشواط تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنبلية أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل بالحلق وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنبلية.

٢) يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها ثم القضاء، والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فمذهب الحنفية والحنبلية وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة لأنها أحط رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

٣) أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية[(٢)].

---

(١) الهداية: ٢: ٢٤١ وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٣. والمجموع: ٧: ٣٩٣ـ٣٩٤ وشرح المنهاج: ٢: ١٣٦ والمنتقى للباجي: ٣: ٩ـ١٠ والمقنع: ١: ٤١٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٢: ٢٤١، وحاشية العدوي: ١: ٤٨٦، والمنتقى الموضع السابق. والمجموع: ٧: ٣٨١ـ٣٨٢، وشرح المحلي: ٢: ١٣٦ والمغني: ٣: ٤٨٦ وحاشية المقنع: ١: ٤١٤.

١٠٣ ـ مقدمات الجماع :

يتفاوت حكم هذه المقدمات بحسب نوع توصيلها لنتيجتها، لذلك فإنا نقسمها قسمين :

المقدمات المباشرة : كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع، ويجب على من فعل شيئاً منها الدم (فقرة ١٢٣/ب) سواء أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا : إن أنزل وجب عليه بدنة.

وقال المالكية : إنْ أَنزلَ مَنِّياً فسد حجه وعليه ما على المجامع، وإنْ لم يُنْزِلْ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً.

المقدمات البعيدة : كالنظر والفكر بشهوة، فقد صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء، ولو أدى إلى الانزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

وقال المالكية : إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة واسْتَدامَه حتى خرج المني فسدَ الحج، وإن خرج بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه الهَدْيُ بدنة.

وقال الحنابلة : «إنْ نظرَ فصرفَ بصره فأمنى فعليه دمٌ، وإنْ كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة»[١].

* * *

---

(١) الهداية : ٢ : ٢٣٧ـ٢٣٨ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٥٦ . وحاشية العدوي : ١ : ٤٨٦ ، والمغني ومختصر الخرقي : ٣ : ٣٣٨ـ٣٤٠.

المبحث الرابع

في

ترك الواجبات

١٠٤ـ حكم الواجب في الحج ـ كما عرفت ـ أنه يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا يفسد الحج بتركه، بل يكون مسيئاً، وقرر الفقهاء أنه يجب على من ترك واجباً الفداء (ذبح شاة) لجبر النقص الحادث بهذا الترك، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعاً.

ومما صَرّحوا بثبوت العذر فيه: ترك المشي في الطواف، وفي السعي، لمرض أو كِبَر سِنٍّ، فإنه يجوز له أن يطوف أو يسعى محمولاً ولا فداء عليه.

وثمة مسائل تحتاج لتنصيص خاص على حكم تركها:

١٠٥ـ أولاً: ترك الوقوف بالمزدلفة:

اتفقوا على أن من ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر أنه لا فداء عليه.

وصرح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة كالمرض وضَعَفَةِ الأهل، والضعف الجسماني كما هو الحال في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة، كل ذلك عذر يسقط الفداء عمن ترك الوقوف[١]، لما سبق من الأحاديث في تقديم النبي ﷺ ضَعَفَةَ أهله بالليل إلى منى، ولم يأمرهم بالكفارة (فقرة ٥٨).

كذلك نجد الشافعية والمالكية أجازوا ترك الوقوف بالمزدلفة للعذر مع سقوط الفداء.

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله، ـ إذا قلنا المبيت واجب ـ هو فيمن تركه بلا عذر. أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب،

---

(١) المسلك المتقسط: ٢٥ـ٢٦، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢: ٢٤٤.

وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه، لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف[1]، أي إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها[2]. ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طُرُوءِ نحو حيض، وجميعُ أعذارِ منى تأتي هنا[3].

وقال في مختصر خليل وشرحه للزرقاني[4] في الفقه المالكي: «وإن لم يَنزل ـ يعني بمزدلفة ـ حتى طلع الفجر فالدم لازم له، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه».

وصرح الحنبلية بجواز الدفع قبل نصف الليل من المزدلفة للرعاة وسقاة الماء، أما غيرهم من النساء والضَّعَفَة فأوجبوا عليهم الدم[5].

١٠٦ـ ثانياً: ترك المبيت بمنى:

إذا ترك الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق بلا عذر فقد أساء ولا يجب عليه الفداء عند الحنفية، لأن المبيت بها سنة وليس بواجب عندهم.

أما الأئمة الثلاثة فقد أوجبوا فيه الجزاء، لأنه واجب عندهم.

فالمالكية قالوا: «إن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة فدَمٌ، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، وظاهره ولو كان الترك لضرورة..»[6].

ولم يسقطوا الدم لترك المبيت بمنى إلا للرعاء وأهل السقاية.

وأوجب الشافعية في ترك المبيت كله دماً واحداً، وفي ترك ليلة واحدة مُدّاً من الطعام، وفي ترك ليلتين مُدَّيْن، إذا بات ليلة واحدة. إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه.

«كأهل سقاية العباس، ورعاء الإبل، فلهم ترك المبيت ليالي منى من غيردم».

---

(١) المجموع: ٨: ١٢٨ـ١٢٩.

(٢) مغني المحتاج: ١: ٥٠٠ وحاشية ابن حجر على الإيضاح ٤٠٢ـ٤٠٣، خلافاً لما قاله القفال فتنبه.

(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢: ١١٦، وانظر النهاية: ٢: ٤٢٤.

(٤) : ٢: ٢٧٨ ونحوه في حاشية العدوي: ١: ٤٧٦، وانظر حاشية الصفتي: ٢٠٥.

(٥) كشاف القناع: ٢: ٤٩٧ وانظر المغني: ٣: ٤٢٢ـ٤٢٣.

(٦) عن شرح مختصر خليل: ٢: ٢٨٤ وانظر حاشية العدوي: ١: ٤٨٠ والصفتي: ٢٠٥.

«فمثلهم من يخاف على نفس أو مال، أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في غيبته. . .»[١].

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله روايتان قريباً من مذهبي الحنفية والشافعية[٢].

١٠٧ـ ثالثاً. ترك الرمي:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة، أو ترك رمي يوم كامل، ويلحق به ترك أكثر حصيات يوم أيضاً، لأن للأكثر حكم الكل فيلزم فيه الدم.

أما إذا ترك الأقل من حصيات يوم فعليه صدقة، ومعنى وجوب الصدقة أن يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[٣].

ومذهب المالكية: أنه يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع[٤].

ومذهب الشافعية والحنبلية: إجراء رمي الحصى على قياس أخذ الشعر، فأوجبوا الدم في ترك الرمي كله، وفي ترك يوم أو يومين وفي ترك ثلاث حصيات أيضاً على المذهب. أما في الحصاة فيجبُ مدٌّ من الطعام، وفي الحصاتين ضعف ذلك. وقال في المغني: «الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين»[٥].

١٠٨ـ رابعاً. طواف المحدث:

والبحث في فديته خاص بمذهب الحنفية، فإنهم يرون الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر واجباً في الطواف.

أما الأئمة الثلاثة فإن الطهارة من الأحداث المذكورة كلها فرض من شروط صحة الطواف عندهم، فحكم طواف من طاف محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر حكم عدم الطواف عندهم[٦].

---

(١) شرح المنهاج: ٢: ١٢٤ وانظر النهاية: ٢: ٤٣٢ـ٤٣٣.
(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٣: ٤٤٩ـ٤٥٠، والمقنع: ١: ٤٥٩.
(٣) شرح الكنز للعيني: ١: ١٠٤.
(٤) شرح الزرقاني: ٢: ٢٨٢، وحاشية الصفتي: ٢٠٧.
(٥) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي: ٢: ١٢٣ـ١٢٤ وانظر المجموع: ٨: ١٧٨ـ١٨٦ والنهاية: ٢: ٤٣٥ـ٤٣٦. والمغني: ٣: ٤٩١.
(٦) انظر المذاهب فيما سبق (فقرة ٤٩/ج) ص ٧٨ـ٨٠.

قال الحنفية: طواف المحدث صحيح، ويجب عليه الفداء لجبر النقص الحادث بترك واجب الطهارة في الطواف كما يلي:

من طاف للركن ـ أي الزيارة ـ جنباً أو حائضاً أو نُفَسَاء يجب عليه بدنة، كذا رُوي عن ابن عباس، ويجب عليه إعادة الطواف، فإنْ أعاده أيام النحر سقط الجزاء عنه، وإن أعاده بعد أيام النحر، فإن كان قد طافه أيام النحر محدثاً حدثاً أصغر فلا شيء عليه، وإن كان قد طافه أيام النحر جنباً فعليه الدم شاة عند أبي حنيفة، وإن طافه محدثاً حدثاً أصغر ولم يُعِدْه وجب عليه شاة. أما إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ولم يعده فعليه بدَنة وقد تحلل من إحرامه.

ولو طاف للقدوم أو الوداع جنباً أو حائضاً أو نُفَساء وجب عليه الدم، ولو طاف للقدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر فعليه صدقة، وكذا إن طاف تطوعاً محدثاً حدثاً أصغر.

وإن طاف للعمرة جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر وجب عليه شاة[(١)]. فإن أعاده أو أي طواف مما سبق سقط عنه الجزاء.

ومذهب الحنفية في هذه الفروع رخصة مفيدة جداً في رفع الحرج عن الحائض والنفساء إذا اضطرت للسفر قبل الطهر ولم تكن طافت للإفاضة، فإنها تطوف وينجبر ترك الطهارة ببدنة عند الحنفية.

وثمة رخصة أوسع عند المالكية في حاشية العدوي على شرح خليل للخُرَشِي ونصه: «وأما إن انقطع ـ الدم ـ عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها. لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر، فيصح طوافها في هاتين الحالتين» أي بعد الغسل[(٢)].

وعلى ذلك تستطيع المرأة عند المالكية إذا حاضت قبل الإفاضة أو نُفِسَتْ أن تأخذ دواء يقطع الحيض مدة يوم كامل على الصفة المذكورة، فتغتسل وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قدّمت السعي، ثم تسافر، ولا جزاء عليها.

---

(١) شرح الكنز للعيني: ١: ١٠٤ وشرح اللباب: ١٧٨ و١٩١ـ١٩٢ وردالمحتار: ٢: ٢٨١.

(٢) حاشية العدوي على شرح خليل للخَرَشي: ٢: ٣٤٣. وثمة تفصيل هام قيم انظره في تعليقنا المطول على هداية السالك للإمام عز الدين عبد العزيز ابن جماعة: ٢: ٧٦٧ـ٧٦٨.

أما عند الحنفية فعليها الجزاء لكنهم لا يشترطون انقطاع الدم، ولا يعتبرون تقطعه طهراً.

١٠٩ـ خامساً:مجاوزة الميقات بغير إحرام:

من جاوز موضعاً يجب الإحرام منه وهو غير محرم أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه.

وللعود إلى الميقات ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يعود إليه قبل الإحرام، فيحرم منه، فهذا لا يجب عليه الفداء، عند جماهير العلماء، سواء كان دخل مكة أم لا.

الصورة الثانية: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً قبل أن يتلبس بالنسك، واختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عاد ولبى من الميقات سقط عنه الدم، وإن لم يلب من الميقات لم يسقط الدم.

وقال مالك وأحمد وزفر: لا يسقط عنه الدم بالعود، «لأن جنايته لم ترتفع بالعود» فوجب الدم. وأجيب بأنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يسقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أم غير ملب، لأن التدارك قد حصل بعوده محرماً، لأنه أظهر حق الميقات، كما إذا مرَّ به محرماً ساكتاً.

إلا أن الإمام ابا حنيفة يستدل بأن التدارك إنما يحصل بعوده محرماً ملبياً «تحصيلاً للصورة بالقدر الممكن، وفي صورة إنشاء الإحرام لا بد من التلبية، أو ما يقوم مقامها وكذا إذا أراد أن يجبُرَه». بخلاف ما إذا أحرم قبل الوصول للميقات ثم إذا مر به في طريقه إلى مكة لم يلب، لأنه صنع فوق الواجب عليه في تعظيم البيت.

الصورة الثالثة: أن يعود إليه بعد التلبُّس بنسك من أعمال الحج، كطواف، القدوم، أو وقوف عرفة، أو من أعمال العمرة كطواف العمرة، ومثله في الحكم من

لم يرجع إلى الميقات، بل أحرم بعده واستمر في أداء النسك، فهذان يجب عليهما الدم[١].

ولا فرق في لزوم الدم بين مجاوزة الميقات عامداً عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً، ولا فرق أيضاً بين ترك العود لعذر أو لغير عذر، لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع، ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، وهذا كله موضع وفاق بين الأئمة.

١١٠ـ تنبيه: في جنايات القارن:

قال الحنفية: «كل شيء فعله القارن ـ بين الحج والعمرة ـ مما ذكرنا أن فيه على المفرد بسبب جنايته على إحرامه دماً، فعلى القارن فيه دمان، لجنايته على الحج والعمرة، فيجب عليه دم لحجته، ودم لعمرته، وكذا الصدقة».

«وهذا إنما يُعْنَىٰ به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما ـ فلا يجب إلا جزاء واحد ـ كترك الرمي وطواف الصدر»[٢].

وبهذا نأتي على آخر بحث الجنايات، وقد توخينا فيها الاختصار الشديد، والاقتصار على مهمات المسائل، التي هي أكثر وقوعاً. وإن شئت التطويل في الفروع، فارجع إلى الأمهات، تجد أبحاثاً مطولة جداً، وفروعاً كثيرة غزيرة، وقد يسرنا لك سبيلها بإحالاتنا الدقيقة إلى المراجع، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) قارن الأدلة بالهداية وفتح القدير: ٢: ٢٨٥ـ٢٨٦ وانظر: شرح الكنز للعيني: ١: ١٠٧ وحاشية الصفتي: ١٩٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٥٤، والمجموع: ٧: ٢٠٦ـ٢٠٧ وشرح المنهاج: ٢: ٩٤، والنهاية: ٢: ٣٩٢ـ٣٩٣ والمغني: ٣: ٢٦٦ـ٢٦٧. والخلاف في العود ملبياً يرجع إلى الخلاف في التلبية هل هي فرض في الإحرام (فقرة ٣٠) ص ٤٢ـ٤٣.

(٢) القدوري وشرحه للميداني وشرح الجوهرة: ١: ٢٢٩.

الباب السابع

في

الإحصار والفوات

١١١ـ هذا الباب يدرس حكم اختلال ركن من أركان الحجِ، فهو متمم لباب الجنايات، لكن درج المصنفون على إفراد الفوات والإحصار ببحث خاص، لما أن الغالب على باب الجنايات حكم الإحرام، فتابعناهم على ذلك التبويب أيضاً.

أـ أما الإحصار: فهو في اللغة من الحصر وهو المنع. ومنه قوله تعالى: ﴿للفقَراءِ الذينَ أُحْصِروا في سبيلِ الله﴾ يقال «حصره العدو» و «أحصره المرض». على ما سنذكره من اختلاف العلماء في ذلك.

وفي الشرع: المنع بمرض أو عدو من الوقوف والطواف. فمن قدر على أحدهما فليس بمُحْصَر عند الحنفية[١]. وقال الثلاثة: الاحصار هو المنع بعدو عن الوقوف بعرفة أو الطواف أو السعي[٢].

ب ـ **وأما الفوات**: فمعناه هنا في اصطلاح الفقهاء: أن يذهب وقت الوقوف بعرفة، دون أن يدرك الحاج الوقوف بها، سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر[٣].

ج ـ ومن هذا التمهيد يظهر لك أن الإحصار يقع في الحج، ويقع في العمرة أيضاً، وأن الفوات يختص بالحج.

أما العمرة: فإنها لا تفوت، لأنها غير مؤقتة بوقت، وعلى ذلك الإجماع[٤].

---

(١) شرح الكنز للعيني: ١: ١٠٩ و١١٠ وانظر شرح المنهاج: ٢: ١٤٦ و١٥١، والمقنع: ١: ٤٦٥ـ٤٦٦.

(٢) المهذب: ١: ٢٣٥، وشرح المنهاج: ٢: ١٤٧.

(٣) إلا أنه في حال العذر لا يأثم، وفي حال عدم العذر يأثم. انظر المسلك المتقسط

(٤) شرح الكنز للعيني: ١: ١١٠.

المبحث الأول

في

الإحصار

١١٢ـ الأصل في حكم الإحصار: حادثة منع المشركين النبي ﷺ من العمرة عام الحديبية، سنة ست من الهجرة، وهي حادثة مشهورة روت تفاصيلها كتب السنة والسيرة بأسانيد صحيحة، وفيها نزل قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وروى البخاري[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحالَ كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه».

وقد قرْر جمهور أهل اللغة أن «الحصر» للمنع بالعدو «والاحصار» للمنع بالمرض[٢].

ومن ذلك ترى أن الآية وردت بمناسبة الحصر بالعدو، وأطلقت كلمة «أحصرتم» وأن الإحصار في اللغة للمنع بالمرض، فمن ثم اختلف الفقهاء في المانع الذي يصير المحرم به مُحْصراً:

فذهب الحنفية إلى أن الاحصار يتحقق بالمرض وبالعدو وبكل مانع من الوقوف والطواف، كفقد النفقة، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة. واستدلوا بالآية ﴿فإن أُحْصِرْتُم فما اسْتَيْسَر من الهَدْي﴾، فإن «الاحصار» هو ما يكون بالمرض، أما ما يكون بالعدو فهو «الحصر» لا الاحصار، وقد نص على ذلك أهل اللغة، حتى قال أبو

---

(١) (باب النحر قبل الحلق في الحصر): ٣: ٩.

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حصر). وانظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢: ٧٧، والمجموع: ٨: ٢٣٩.

جعفر النحاس: «على ذلك جميع أهل اللغة».

قال الشلبي: «ودخول المحصور بالعدو يثبت بالآية بدلالة النص، لأن العذر بالعدو في المنع أقوى»[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن الاحصار لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلماً لأن الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض، وقد قال تعالى في الآية: ﴿فإذا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن يكون من العدو، فلا يتحلل إلا في الاحصار بالعدو ونحوه[2]. أو إذا كان اشترط في الاحرام التحلل بشيء آخر، كما سبق (فقرة ٣١ـج).

فالفريقان تجاذبا الاستدلال بالآية الكريمة، وقد علمت كلام أهل اللغة، وهو ظاهر في تقوية مذهب الحنفية، ويؤيده ما أخرج أصحاب السنن الأربعة «بأسانيد صحيحة» كما قال النووي[3] عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

أما سبب النزول فلا يصلح مخصصاً أو مقيداً، بل العبرة لدلالة اللفظ، غاية الأمر أن يدل السبب على دخول العدو في الحكم، فيكون المقصود بالآية مطلق المنع فيتناول المرض وغيره من الأعذار. وأما قوله «أمنتم» فإن الأمان يطلق على الاطمئنان من كل مخوف، كالمرض وغيره، ومنه قوله: ﴿أولئك لهم الأمن﴾ أي من النار.

١١٣ـ تحلل المُحْصَر:

إذا تحقق الاحصار جاز للمحصر أن يتحلل من إحرامه، وذلك بأن ينوي التحلل ويبعث شاة تذبح عنه في الحرم ـ عند الحنفية ـ، أو يبعث بثمنها لتُشْتَرى به، ثم تُذْبَح

---

(١) شرح الكنز للزيلعي وحاشية الشلبي عليه: ٢: ٧٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٩٣ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٧٥ والمغني: ٣: ٣٦٣. وانظر تفسير آيات الأحكام باشراف استاذنا الجليل العلامة محمد علي السايس: ١: ٩٩ـ١٠٣.

(٣) في المجموع: ٨: ٢٥١ـ٢٥٢، وأبو داود: ٢: ١٧٣، والترمذي (الذي يهل بالحج فَيُكْسَر..) وحسنه: ٣: ٢٧٧ وابن ماجه ص ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ و٣٠٧٨.

هناك، ويَضرب للذبح موعداً يتحلل بعده، لقوله تعالى: «ولا تحلِقوا رؤوسَكُمْ حتى يبلغَ الهَدْيُ محِلَّهُ». ومحله الحرم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يذبحها في موضع إحصاره، ولا حاجة إلى أن يبعثها إلى الحرم، لأن النبي ﷺ نحر في الحديبية حيث أحصر، وهي من الحل.

لكن الحنفية قالوا: إن طرف الحديبية من الحرم، فذبح النبي ﷺ فيه[1].

ثم إن المحصر يتحلل عند الحنفية بمجرد ذبح الهدي ولا يشترط الحلق للتحلل، وهو مذهب المالكية الذين صرحوا أن الحلق سنة. وهو قول عند الحنابلة.

والأصح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنبلية أنه لا يتحلل إلا بالذبح والحلق. ويدل لهم فعل النبي ﷺ، فإنه حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بذلك.

وأجاب الحنفية بأنه ﷺ فعل ذلك «لِيُعْرَفَ استحكامُ عزيمته على الانصراف، ويأمن المشركون منهم، فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح»[2].

وقال المالكية: يتحلل بنية التحلل فقط، ولا يجب عليه ذبح الهَدْي ولا الحلق، بل هما سنة، وفسّروا الآية على أنها في الهدي الذي كان مع الصحابة عام الحديبية[3].

١١٤ـ قضاء نسك المحصر:

اتفق الفقهاء على أن المحصر إذا تحلل من إحرام حجٍّ واجب، أو عمرة واجبة، فعليه القضاء، على تفصيل لهم في بعض الصور، تطلب من الأمهات.

واختلفوا في قضاء الحج النفل، والعمرة النافلة إذا تحلل المحصر من إحرامهما، فعند الحنفية يجب قضاؤهما، وعند الشافعية لا يجب[4].

---

(١) الاختيار: ١: ١٦٧ والهداية: ٢: ٢٩٧ـ٢٩٨، وشرح الكنز: ٢: ٧٧ـ٧٨، وانظر الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي: ٨: ١٢ و١٧ والمغني: ٣: ٣٥٧ـ٣٥٨. ثم إن الحنفية أوجبوا على القارن المحصر شاتين لأنه يتحلل من إحرامين عندهم. الاختيار: ١: ١٦٨ والهداية: ٢: ٢٩٨.

(٢) شرح الكنز: ٢: ٧٩ ورد المحتار: ٢: ٣٢١ وحاشية الدسوقي: ٢: ٩٤ والمنهاج بشرحه: ٢: ١٤٨ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٥٥. وسبق بحث الحلق في واجبات الحج (فقرة ٦٧ـ٦٩) ص ١١١ـ١١٨. وانظر الشرح الكبير «فتح العزيز»: ٨: ١٦.

(٣) مواهب الجليل: ٣: ١٩٨ وشرح الدردير وحاشيته: ٢: ٩٤.

(٤) المجموع: ٨: ٢٤٨ وشرح اللباب: ٢٤٣ـ٢٤٤ وشرح الدردير: ٢: ٩٥ والمغني: ٣: ٣٥٧.

ثم اختلفوا أيضاً في الواجب قضاؤه:

فقال الحنفية: المحصر بالحج إن تحلل يجب عليه حجة وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان، أما المعتمر فيقضي العمرة فقط.

وقال الثلاثة: يلزمه قضاء ما فاته بالاحصار فحسب، إن حَجّة فحجةٌ فقط، وإن عمرة فعمرة وهكذا. وعليه نية القضاء باتفاق العلماء.

أما المتمتع فإن أحصر عن العمرة فعليه قضاؤها فقط، وإن أدى العمرة ثم أحصر عن الحج فحكمه حكم المفرد اتفاقاً أيضاً.

استدل الحنفية بأنه «لزمه الحج بالشروع، وتلزمه العمرة للتحلل، لأنه في معنى فائت الحج، فإنَّ فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها، فكذا هذا» وحيث إنه عجز عن التحلل بعمرة الفوات يقضيها. وفي القران يجب قضاء الحج والعمرة المقرونين، وقضاء عمرة التحلل، إلا إذا تمكن من أداء المناسك في نفس العام، فإنه تسقط عنه العمرة التي وجبت للفوات.

واستدل الثلاثة بأنه ـ كما قال في المهذب ـ: «يلزمه قضاء واحد، لأن الحج واحد»[1].

* * *

---

(١) شرح الكنز للزيلعي: ٢: ٧٩ـ٨٠ والهداية: ٢: ٢٩٩، والمهذب: ١: ٢٣٤ والمغني الموضع السابق.

المبحث الثاني

في

الفوات

١١٥ـ اتفق الأئمة على أن من فاته الوقوف بعرفة بأن «طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة» فقد فاته الحج.

ثم إن أراد التحلل من الإحرام فإنه يتحلل بأداء أعمال العمرة، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر. لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة[١].

واتفقوا على أنه يجب عليه الحج من عام قابل، إذا كانت الفائتة فريضة[٢].

١١٦ـ وكذا الحجة النافلة إذا فاتت يجب قضاؤها عند الأئمة الأربعة. إلا رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب قضاء الحجة النافلة إذا فاتت.

استدل الأئمة على وجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله﴾ وهو عام في الحج سواء كان فرضاً أو نفلاً[٣].

وروي عن ابن عمرَ وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فاتَه عَرَفَةُ بليلٍ فقد فاتَه الحجُّ، فَلْيَتَحلَّلْ بعمرةٍ، وعليه الحجُّ مِن قابل». أخرجه الدارقطني[٤].

واستدل للقول بعدم وجوب القضاء بأن الأحاديث الصحيحة دالة على أن الحج فرض مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة كان الحج واجباً أكثر من مرة، وهو خلاف الشرع.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه ﷺ أراد أن الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وههنا

---

(١) الهداية وفتح القدير: ٢: ٣٠٣ وانظر شرح الكنز للعيني: ١: ١١٠.

(٢) الهداية نفس الصفحة، وشرح المنهاج: ٢: ١٥١، وشرح الزرقاني: ٢: ٢٣٨ والمغني: ٣: ٥٢٨.

(٣) شرح الزرقاني نفس الصفحة.

(٤) وضعف الدارقطني كلاً من حديث ابن عمر، وابن عباس. انظر فتح القدير نفس الصفحة والمغني: ٣: ٥٢٧.

تجب الحجة بإيجاب المكلف لها على نفسه وذلك بالشروع فيها، كالحجة المنذورة، فإنها تجب بإيجاب المكلف لها على نفسه[(١)] .

١١٧ ـ واختلفوا أيضاً في وجوب الهدي عليه:

أ ـ أما المفرد: فذهب الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الهدي، وهو رواية عن أحمد.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء.

استدل الحنفية بأن النبي ﷺ لم يأمر به حين بيانه حكم الفوات في الحديث السابق.

واستدلوا أيضاً بأن «التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما». أي فلا يجب عليه الدم.

واستدل الأئمة الثلاثة بما أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح[(٢)] «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمرِ بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: اصنعْ كما يصنع المعتمر، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركك الحجُّ قابِلاً فاحجُجْ واهْدِ ما اسْتَيْسَر من الهَدْي».

وأجاب الحنفية بأن هذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب.

هذا كله بالنسبة للمفرد.

ب ـ **وأما قضاء القارن**: ففيه تفصيل عند الحنفية، لأنه في مذهبهم يطوف طوافين، ويسعى سعيين، لذلك قرروا أنه: «إن كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يطف لها فإنه يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق، وقد سقط عنه دم القران. وعليه قضاء حجة لا غير، لفراغ ذمته من إحرام عمرته».

وقال الشافعية كما نصَّ في المجموع: «من أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه، هذا هو المذهب...». «وعليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة

---

(١) المغني: ٣: ٥٢٨ وحاشية المقنع: ١: ٤٦٦.
(٢) (هدي من فاته الحج): ١: ٢٧٣.

دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء. . . » وتلزمه هذه الدماء سواء قضى مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

وقال المالكية والحنبلية: عليه دمان: هدي للقران وهدي فواته.

ج ـ وأما قضاء المتمتع الذي اعتمر ثم أحرم بالحج وفاته الحج فيبطل تمتعه بفوات الحج وعليه قضاء الحج فقط ولا دم عليه عند الحنفية فإنه يسقط عنه دم التمتع بالفوات، لأن شرط التمتع وجود حجته في سنة عمرته في أشهر الحج، وقد فات الحج، ولا دم على الفوات.

وقال المالكية: يلزمه دم الفوات وهو يسقط دم التمتع.

وقال الشافعية والحنبلية: يلزمه دمان: دم الفوات ودم التمتع[1].

الخطأ العام في وقوف عرفة:

١٨٨ـ إن وقع خطأ عام في الوقوف بعرفة للخطأ في إثبات الهلال فوقفوا يوم العاشر فقد تَمَّ حج الناس، اتفاقاً بين الفقهاء.

١١٩ـ لو وقفوا يوم الثامن من ذي الحجة ظناً أنه التاسع لا يصح وقوفهم، ويكون الحج قد فاتهم، ويجب على كل واحد ما يجب على فائت الحج حسبما عرفته وهذا مذهب الجمهور عدا الحنبلية. وقال الحنبلية: يجزئهم الوقوف.

وهذا كله إذا علموا بالخطأ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة، أما إذا علموا بالخطأ قبل فوات وقت الوقوف فيجب عليهم الوقوف اتفاقاً، لتمكنهم منه.

* * *

---

(١) انظر المذاهب في الفوات والأدلة: الهداية وشرحها: ٢: ٣٠٣ـ٣٠٤ وشرح الكنز للعيني: ١: ١١٠ والمسلك المتقسط: ٣٤٥ وشرح الزرقاني: ٢: ٣٣٨ والمجموع: ٨: ٢٣٣ـ٢٣٤ وشرح المنهاج: ٢: ١٥١ والمغني: ٣: ٣٢٨ وحاشية المقنع: ١: ٤٦٦.

الباب الثامن
في
الهَدْي والأضحية

١٢٠ـ تعريف الهَدْي:

الهَدْيُ: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ. تقول فيه: «أهديت». قال العلماء: والهدي: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

لكن المراد بالهَدْي هنا مايُهْدَي إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز، خاصة[1] بالشروط التي سنذكرها لصحة كونه هدياً.

وأحكام الهدي تلتقي مع الأضحية في الكثير من الأمور، لذلك فإنا سنبين لك أحكام الأضحية إلى جانب أحكام الهدي، لتكون الفائدة أكبر، إن شاء الله.

١٢١ـ حكم الهدي:

ونقرب لك البحث فنقسم الهدي بعد التتبع والاستقراء لحكمه الشرعي أربعة أقسام:

أ ـ القسم الأول: هدي التطوع الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر إلى الله دون سبب يلزمه به ويستحب ذلك لكل حاج ومعتمر، اقتداء به ﷺ. فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة كما هو متفق عليه[2].

قال الإمام النووي: «اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن

---

(١) انظر المجموع: ٨: ٢٦٨ـ٢٦٩.

(٢) البخاري من حديث علي (باب يتصدق بجلال البدن): ٢: ١٧٢ ومسلم: ٤: ٨٧ بدون ذكر العدد، وسبق العدد في حديث جابر وأنه مائة. ص ٣٦ وانظر ٣٨.

يهدي هدياً من الأنعام، وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم»[1].

وهذا الهدي يجوز له أن يأكل منه، بل يستحب له ذلك، كالأضحية، لقوله تعالى: ﴿والبُدْنَ جعلْناها لكمْ منْ شعائرِ اللهِ لكم فيها خير، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صوَافَّ، فإذا وجَبَتْ جُنُوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

وسبق في آخر حديث جابر (فقرة ٢٢) أنه ﷺ «أمر ببضعة من كل بدنة، فوضعت في قِدْرٍ، ثم أكلا من لحمها وشربا من مَرَقها».

ويستحب أن يطعم منها الفقراء أيضاً، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث أسوة بالأضحية.

أما أصل التصدق فلا يجب عند الحنفية حتى «لو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع».

ومثله عند الحنفية هدي التمتع والقران الآتيين[2].

وقال الشافعية: يجب التصدق بقدر ما يقع عليه اسم الصدقة على الأصح عندهم، وهو مذهب الحنبلية أيضاً، وقدروه باوقية[3].

ويتصل بهذا القسم من الهدي الأضحية، فإنها واجبة على المقيم الموسر عند الحنفية وتسقط عن الحاج، لأنه ليس مقيماً[4] فتبقى على الاستحباب.

ب ـ **القسم الثاني: هدي واجب للشكر**، وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد.

---

(١) المجموع: ٨: ٢٦٩ وانظر الهداية وشرحها: ٢: ٣٢٢ و: ٨: ٧٦ـ٧٧ والمسلك المتقسط: ٢٧١، وصرح الحنابلة بأنه سنة، انظر مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهى: ٢: ٤٦١.

(٢) رد المحتار: ٥: ٢٨٦ وانظر فتح القدير: ٢: ٣٢٢.

(٣) المهذب وشرحه: ٨: ٣٢٩ و٣٣١ـ٣٣٢، ومطالب أولي النهي: ٢: ٤٧٤. وجواز الأكل من هدي التطوع مقيد بما إذا بلغ محله، وهو الحرم، فلو ذبح أو عطب خارج الحرم لم يجز له الأكل منه إجماعاً كما في بداية المجتهد: ١: ٢٦٦.

(٤) تنوير الابصار ورد المحتار: ٥: ٢٧٢.

وقد أجاز له الأكل منه الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنبلية[1].

وقال الشافعية: إنه دم جبران على الصحيح في مذهبهم، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه.

استدل الحنفية ومن معهم بأن النبي ﷺ أكل من هَدْيه، وقد كان قارناً، وكذا نحر عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن منه.

وقالوا أيضاً إنه «دم نسك فيجوز الأكل منه كالأضحية»[2].

واستدل الشافعية بأن دم التمتع والقِران هو دم جبران للخلل الواقع في الحج، فكان كدم الجنايات، ووجه ذلك عندهم: أنه في التمتع يحرم بالحج من مكة لا من الميقات، وفي القران يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد، لا إحرامين، فكان الهدي واجباً لسد هذا الخلل، فلا يجوز الأكل منه[3].

ولما كان الأفضل عندهم الإفراد، ورجحوا أن النبي ﷺ كان مُفْرداً، فقد حملوا الأحاديث الواردة في الأكل من الهدي على هدي التطوع.

لكن الراجح أنه ﷺ كان قارناً، مما يقوي مذهب الحنفية ومن معهم[4].

ج ـ القسم الثالث. هدي واجب للجبران، أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار... وهذا الهدي لا يجوز الأكل منه، ولا أن يطعم منه غنياً، بل يجب التصدق بجميعه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة «لأنها ـ كما في الهداية ـ دماء كفارات»[5].

وقال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب، إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، ونسك الأذى[6].

---

(١) الهداية وشرحها نفس المكان، وبداية المجتهد: ١: ٢٦٧، والرسالة بشرحها: ١: ٥٠٨ـ٥٠٩، والمجموع: ٨: ٣٣٢ والمغني: ٣: ٥٤١ ومطالب أولي النهىٰ: ٢: ٤٧٥.

(٢) تبيين الحقائق: ٢: ٨٩.

(٣) المجموع: ٧: ١٧٤ و١٧٩ـ١٨٠ و١٨٧.

(٤) راجع (فقرة ١٣١) لترى الأدلة في صفة حجه ـ ﷺ ـ.

(٥) الهداية نفس المكان، والمجموع: ٨: ٣٣٢، والمغني: ٣: ٥٤٢.

(٦) بداية المجتهد والرسالة في المكانين السابقين.

د ـ **القسم الرابع: هدي النذر**، وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام، ومثله الأضحية المنذورة، وكلاهما واجب لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾.

هذا الهدي والأضحية لا يجوز له الأكل منهما باتفاق الأئمة الأربعة، ولو كان الناذر فقيراً، بل المنذورة سبيلها التصدق، فلو أكل فعليه قيمة ما أكل[1].

١٢٢ـ أصناف الهدي وما تُجْزيءُ عنه:

لا يصح الهدي ولا الأضحية إلا من أحد الأصناف الأربعة التي ذكرناها، قال الزيلعي[2] «وهذا مجمع عليه»، وكذا نقل الاجماع جماعة من العلماء أيضاً. وتختلف هذه الأصناف فيما يجزيء أي يكفي ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص.

فالشاة والماعز: عن واحد فقط باتفاق العلماء.

أما البَدَنَة: وهي من الإبل والبقر: فتكفي عن سبعة سواء كانوا كلهم أهل بيتٍ واحد، أم متفرقين، اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنبلية، لما روى مسلم[3] عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وقال المالكية: تجوز عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة؛ لحديث: «يا أيها الناس: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن[4].

وأجاب عنه صاحب الهداية فقال: «المراد ـ والله أعلم ـ قيِّمُ أهل البيت، لأن اليسار له»[5].

هذا، ولا بد للمشتركين في الهدي أو الأضحية من الاقتسام بالتساوي وزناً، واشترط الحنفية لصحة الاشتراك أن يكون الجميع يريدون القربة لله تعالى، فلو وجد

---

(١) المراجع السابقة، وانظر ردّ المحتار: ٥: ٢٨٦، ومطالب أولي النهىٰ: ٢: ٤٧٥.
(٢) تبيين الحقائق: ٢: ٨٩، وانظر المجموع: ٨: ٣٠٩.
(٣) : ٤: ٨٨.
(٤) أبو داود أول الضحايا: ٣: ٩٣، والترمذي أواخر الضحايا: ٤: ٩٩ وقال «حسن غريب» والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة: ٧: ١٤٨، وابن ماجه ص ١٠٤٥ رقم ٣١٢٥. والعتيرة الذبيحة في رجب. وهي منسوخة.
(٥) الهداية: ٨: ٧١، وانظر المجموع: ٨: ٣١٤ وحاشية العدوي: ١: ٥٠٠ و٥٠١.

شخص يريد اللحم للتجارة مثلاً، أو لأمر آخر لا على سبيل القربة لم يجز الذبح عن أحد منهم، وأجاز الشافعية والحنبلية أن يشترك معهم من يريد اللحم لا القربة، وفي ذلك توسعة على الناس، لا سيما في الأضاحي[1].

١٢٣ـ أقسام الهدي من حيث الأداء:

الهدي الواجب إما أن يجب نحره بعينه أو يجوز الاعتياض عنه، وقد عُنِيَ الشافعية ببيان أقسامه، فقسموه أربعة أقسام:

أ ـ **القسم الأول**: **الدم الواجب بترك نسك**، وأفراده تسعة هي: التمتع، الفوات، القِران، ترك الرمي، ترك المبيت بمنى، ترك الإحرام من الميقات، ترك المبيت بالمزدلفة، ترك طواف الوداع، وترك المشي في الطواف أو السعي إن نذره الحاج.

هذا القسم يجب على الترتيب والتقدير عند الشافعية، ومعنى الترتيب أنه يجب أولاً شاة، فإن لم يستطع فعليه مكانها صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومعنى التقدير أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص.

ووافق الحنفية على ذلك في دم التمتع والقران، ولم يوجبوا الهدي على الفائت، أما سائر الدماء فواجبة على التقدير فقط عند الحنفية، أي لا يجزيء مكانها الصيام، ولا القيمة.

ب ـ **القسم الثاني**: **الدم الواجب في الترفه**، وأفراده ثمانية هي: دم الحلق، ودم قلم الأظفار، ودم اللبس، ودم الدهن، ودم التطيب، ودم الجماع الثاني، ودم الجماع بين التحللين، ودم المباشرة.

هذا القسم: **يجب على التخيير والتقدير عند الشافعية**، ومعنى التخيير أنه يخير بين ثلاث خصال: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع[2]. على ستة مساكين، سواء في ذلك المعذور وغيره، وكذا عند المالكية والحنابلة، على تفاصيل سبقت في جنايات الإحرام (فقرة ٩١ـ٩٦). وقد سبق بيان ما يجب في هذه الكفارة

(١) انظر الهداية: ٨: ٧٦، والمجموع نفس المكان.
(٢) آصع جمع صاع.

عند الحنفية وأنهم جعلوا التخيير للمعذور فقط، وألزموا غير المعذور بالدم بلا تخيير[1].

ج ـ القسم الثالث: دم الإحصار، ودم الوطء المفسد للحج. وهذا القسم يجب عند الشافعية على الترتيب والتعديل، ومعنى الترتيب بالنسبة للوطء أنه يجب به أولاً بدنة من الإبل فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم أو الماعز وذلك بالنسبة للوطء، أما الإحصار ففيه شاة فقط.

وإن لم يجد سبعاً من الغنم يقوِّم البدنة أو الشاة بسعرها في مكة، ويشتري بقيمتها طعاماً[2] يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه.

ومعنى التعديل: أنه إن عجز عن الطعام عدله صوماً، فصام عن كل مُدٍّ يوماً.

وعند الحنفية دم الاحصار والوطء دم تقدير فقط لا تخيير فيه لا يجزيء عنه صوم ولا صدقة، ولو عجز عن الهدي. وروي عن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد الهدي يُقَوِّم الهديَ طعاماً فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع، وإن لم يكن عنده طعام ولا ثمنه صام لكل نصف صاع يوماً فيتحلل به وقواه العلامة علي القاري الحنفي[3].

وكل دم ذكر في الجنايات لا تخيير فيه فهو من هذا القبيل عند الحنفية.

ومذهب المالكية في هَدْي الجماع التخيير بين بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في التمتع (فقرة ١٣٠/ج/٣) ولا يجب عندهم دم في الاحصار (فقرة ١١٣). ومذهب الحنابلة في الاحصار أن بدل دمه الصوم بنية التحلل عشرة أيام ولاإطعام فيه: يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وفي الوطء بدل دمه كالتمتع[4].

د ـ القسم الرابع: الدم الواجب بقتل الصيد. وهو واجب على التخيير والتعديل، وقد سبق بيان ذلك مستوفى في الجنايات[5].

---

(١) انظر الجنايات (فقرة ٩١)، وانظر المبحث كله ص ١٣٧ـ١٣٨.

(٢) الطعام من البر والشعير والزبيب مما يُخْرَج في صدقة الفطر عند كل مذهب.

(٣) المسلك المتقسط: ٢٣٩.

(٤) كشاف القناع: ٢: ٥٢٦ و ٤٥٥.

(٥) (فقرة ٩٩) وانظر في هذا التقسيم متن الاقناع شرح الغزي وحاشية البيجوري: ١: ٥٦٠ـ٥٧٠، وانظر بعض ما يتعلق بمذهب الحنفية في المسلك المتقسط: ٢١٩ـ٢٢٢ و٢٢٧ـ٢٢٨.

١٢٤ ـ شروط الهدي والأضحية:

ليس كل شيء من النَّعَم يصلح أن يكون هدياً، بل لا بد أن يكون مستوفياً للشروط التي ورد بها الشرع، وهي شروط الأضحية نفسها أيضاً. فمن أراد أن يتطوع بهدي أو وجب عليه الهدي بأن وجب عليه شاة أو وجب عليه بدنة يجب عليه أن يراعي في الهدي الشروط الآتية:

أولاً ـ أن يكون الهَدْيُ من «الثَّنِيِّ» فصاعداً، إلا الضأن فإن الجَذْعَ منه يجزيء[١]:

وذلك موضع اتفاق الفقهاء سلفاً فخلفاً[٢]، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جَذْعَة من الضأن» أخرجه مسلم[٣].

والثَّنِيُّ من الإبِلِ ما اسْتكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثَّنِيُّ من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة عند الحنفية والحنبلية. وفسَّر المالكية الثِنيّ من البقر بما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة، ومن الإبل بما دخل في السادسة.

لكن الحنفية لم يطلقوا جواز الهدي والتضحية بِجَذْعِ الضَّأْنِ، بل قالوا: يجزيء «إذا كانت عظيمةً بحيث لو خُلِطَ بالثنيان يشتبه على الناظرَ من بعيد».

واختلف في ثَنِي المعز وجَذْع الضأن: فالجذع من الضأن عند الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية ما تمت له ستة أشهر، وعند الشافعية على أصح الأوجه ما استكمل سنة أو ما أجذعت، أي أسقطت مقدَّم أسنانها بعد ستة أشهر.

وثني المعز عند الحنفية ما بلغ سنة ودخل في الثانية، وعند الشافعية ما استكمل سنتين على أصح القولين.

وذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن ما بلغ سنة ودخل في الثانية ولو مجرد

---

(١) إلا جزاء الصيد فإنه يتحدد سِنُّه بتقدير العدلين كما سبق في الجنايات (فقرة ٩٩).

(٢) الهداية: ٨: ٧٦ ولم يخالف فيه أحد إلا ما حكي عن الزهري والأوزاعي المجموع: ٨: ٣٠٩.

(٣) مسلم في (الأضاحي): ٦: ٧٧، وأبو داود: ٣: ٩٥، والنسائي: ٧: ١٩٢ وابن ماجه ص ١٠٤٩ رقم ٣١٤١، والمسنة هي الثنية. قال النووي في المجموع: ٨: ٣١٠: هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره.. ويكون تقديره مستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن».

دخول وفسَّروا الثَّنِيّ من المَعْزِ بما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيِّنا، كمضيٍّ شهر بعد السنة[1].

ثانياً ـ أن يكون الهدي تام الخِلْقَةِ سليما من عيب ينقص اللحم.

والأصل في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عَورُها، والمريضة بيِّنٌ مرضها، والعرجاء بيِّنٌ ظَلَعُها، والكسير التي لا تُنْقِي» أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي[2].

والمراد بالمريضة التي يكون مرضها بيناً أي أن يظهر بسببه الهُزال وفساد اللحم، والبيِّن ظَلَعُها أي الظاهر عَرجُها، والتي لا تُنْقِي أي التي لا نِقْيَ لها، وهو مخ العظم.

فهذه الأربعة لا تصح أن تكون هدياً، ولا تبرأ الذمة بالاهداء منها، كذلك لا يجزيء أيضاً مقطوعة كل الأذن أو الذنب، أما إذا قطع جزء قليل أي أقل من الثلث من الأذن أو الذنب فأقل فإنه لا يضر ذلك عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان إذا بقي أكثر من النصف جاز.

وأجاز الحنفية التضحية بالجرباء ـ مع الكراهية ـ إذا كان الجرب في الجلد فقط، أما إذا هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم فلا يجوز.

وقال الشافعية: «الجرب يمنع الإجْزاءَ كثيره وقليله»[3]. ولا تصح التضحية والهدي بناقصة جزء مأكول ولو بعض الذنب، أو بعض الأذن ولو قليلاً، ولا يضر شق الأذن أو خرقها، ولا تصح التضحية والهدي بالحامل على المعتمد في مذهب الشافعي.

١٢٥ ـ سنن الهدي:

أ ـ صفته المستحبة:

والأصل في ذلك أن يجود المؤمن بماله لله تعالى طيبة به نفسه، قال تعالى في

---

(١) الهداية: ٨: ٢٧٦، والمجموع: ٨: ٣٠٨ـ٣٠٩، والدر بحاشيته: ٢: ٣٤٢ وحاشية الدسوقي: ٢: ١١٩ وحاشية البيجوري: ١: ٥٦٢، ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٦٣.

(٢) أبو داود: ٣: ٩٧، والترمذي: ٤: ٨٥ والنسائي: ٧: ١٨٨ـ١٩٠ وابن ماجه ص ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤. وقال الإمام أحمد: «ما أحسنه من حديث» انظر المجموع: ٨: ٣١٥.

(٣) المجموع: ٨: ٣١٥ـ٣١٨، والهداية: ٨: ٧٤ـ٧٥.

الحض على العناية بالهدي: ﴿ذَلِكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإنها مِنْ تَقْوى القُلوبِ﴾.

لذا قال العلماء[1]: البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبع في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل من غير السمينة حتى أن من الحنفية من قال: الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة»[2]. وحتى أن الشافعية قالوا: التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ أنه قال في تفسيرها: ﴿الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام﴾[3].

وخطب علي رضي الله عنه فقال: «ثنياً فصاعداً، واستسمِنْ، فإن أكلتَ أكلتَ طيباً، وإن أطعمتَ أطعمتَ طيباً».

ولا خلاف في جواز التضحية بالذَّكَر والأنثى، لكن الذكر أفضل، وخير الألوان في الهدي والأضحية البياض ثم الصفرة، لما أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحّى النبيُّ ﷺ بكبشَيْنِ أمْلَحَيْن أقْرَنَيْن، ذَبَحَهُمَا بيده، وسمّى وكبَّر، ووضعَ رِجْلَه على صِفاحِهما»[4] وفي رواية «مَوْجُوءَين»[5].

ب ـ سُنَّةُ سوق الهدي:

١) يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل، ثم من مكة ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز باتفاق جماهير أهل العلم.

٢) واتفقوا على استحباب وضع القلادة للإبل والبقر لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «صلّى الظهرَ بذي الحُلَيفَةَ ثم دعا بناقته فأشْعَرَها في صَفْحَةِ سنامِها الأيْمَن، وسَلَتَ الدمَ، وقلَّدَها نَعْلَيْن» أخرجه مسلم[6].

---

(١) انظر المهذب وشرحه: ٨: ٣١٠ـ٣١٤ والدر المختار وحاشيته: ٥: ٢٨١، ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٦٢.

(٢) رد المحتار نفس المكان.

(٣) رواه ابن أبي حاتم، تفسير ابن كثير: ٣: ٢١٩.

(٤) البخاري (باب التكبير عند الذبح): ٧: ١٠٢، ومسلم: ٦: ٧٧.

(٥) الموجوء:هو مرضوض عروق الخصية. وهذه اللفظة أخرجها أبو داود: ٣: ٩٥ من حديث جابر.

(٦) ٤: ٥٧ـ٥٨.

واختلفوا في تقليد الغنم، فذهب، الحنفية والمالكية إلى عدم سنيته، لأن تقليد الغنم غير متعارف وليس له فائدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى سنية ذلك عملاً بحديث عائشة قالت: «أَهْدَى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيتِ غَنَماً فقلَّدها» متفق عليه واللفظ لمسلم[1].

٣) واتفقوا على عدم سنية إشعار الغنم.

لكن وقع الخلاف في إشعار الإبل والبقر أي شق الجلد من جانب السنام الأيمن:

فذهب الحنفية إلى عدم سنية ذلك، لأن في الإشعار مُثْلة وإيلاماً للحيوان، وقد نهى عنه النبي ﷺ. وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى سنية الإشعار للإبل والبقر عملاً بحديث ابن عباس.

وقصد الشارع من التقليد والإشعار إشهار هذه الذبائح لأنها نسك وعبادة، فيليق بها الاظهار. لذلك اتفق الفقهاء الحنفيون والشافعيون على أنه لا يسن تقليد الجنايات والاحصار، لأن سببها الجناية فيليق بها الستر[2].

٤) يُستحب لمن لم يذهب إلى الحج أن يرسل هَدْيا وأن يُشْعِرَه ويُقَلِّدَه. ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم باتفاق العلماء.

١٢٦ـ توقيت ذبح الهدي:

نعني بالتوقيت تحديد زمان ومكان ذبح الهدي.

أ ـ أما الزمان: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: إنه من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام النحر (١٠، ١١، ١٢ من ذي الحجة)، وقال الشافعية: إنه ممتد إلى آخر أيام التشريق (١٣من ذي الحجة)، وهذا الخلاف بينهم في زمن الأضحية أيضاً.

وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن دم الجنايات لا يتقيد بالوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى، ليحصل ارتفاع النقصان من غير تأخير.

---

(١) البخاري: ١٦٩ـ١٧٠ ومسلم: ٤: ٩٠.

(٢) الهداية: ٢: ٣٢٦، وشرح الكنز: ٢: ٩١ـ٩٢، والمجموع: ٨: ٢٦٩ـ٢٧٢، والمطالب: ٢: ٤٨٦.

واختلفوا في هدي التطوع: فالحنفية قالوا: «يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه أيام النحر أفضل، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم» وهو وجه عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنها تختص بالزمان كالأضحية.

واختلفوا أيضاً في دم المتعة والقِران: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يختص بالزمان المذكور وهو أيام النحر الثلاثة، واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقِير، ثمْ ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفوا نُذُورَهُم ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق﴾.

وجه الاستدلال بالآية: أنّ قضاءَ التَّفَثِ (أي إزالة الوسخ) والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقران، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

وأما المالكية فعندهم وقت ذبح الهدايا كلها هو أيام النحر، قالوا: ولا تذبح ليلاً.

ب ـ وأما المكان: فقد اتفقوا على أن دماء الهدي ـ عدا الاحصار ـ يختص جواز إراقتها بالحرم لا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكعبةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَ مَحِلُّها إلى البيتِ العَتِيق﴾.

ولقوله ﷺ: «نَحَرْتُ ههنا ومِنىً كلُّها مَنْحَرٌ فانْحروا في رِحالِكُمْ» (فقرة ٢٢).

وقوله: ﷺ «كلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَر» أخرجه الحاكم[1].

١٢٧ـ السنة في ذبح الهدي والأضحية:

أ ـ يستحب أن يذبح الهدي والأضحية بنفسه اقتداء به ﷺ فقد سبق (فقرة ١٢٥)

---

(١) ١: ٤٦٠ من حديث جابر وقال «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وانظر المذاهب والأدلة في الهداية: ٢: ٣٢٣ وشرح الكنز للزيلعي: ٢: ٩٠ وشرح الرافعي: ٨: ٨٣ـ٩١ وشرح المنهاج: ٢: ١٢٩ و١٣٠ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٦٩ـ٤٧٠. وانظر الكلام على دم الاحصار (فقرة ١١٣) ص ١٦٢ـ١٦٣.

حديث أنس أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر» وفي رواية لمسلم قال: ويقول: «بسم الله والله أكبر» ويجوز أن يستنيب غيره لما سبق (فقرة ٢٢)، في آخر حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بَدَنَةً بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غَبر منها».

فإذا استناب غيره يستحب له أن يشهد الذبح، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمةُ قُومِي فاشْهَدِي أُضْحِيَتَك فإنّه يُغْفَرُ لك بأولِ قطرةٍ تقطرُ مِن دَمِها كلُّ ذنبٍ عَمِلْتِه» رواه البيهقي والطبراني[١].

ومن حكمة ذلك المبالغة في السخاء، وتهذيب النفس عن الجبن والخوف.

ب ـ والأفضل في الإبل النحر وهو طعن العروق في أسفل العنق حتى تُفْرَى، وأن ينحرها قياماً. والأفضل في الغنم الذبح وهو قطع العروق في أعلى العنق، وأن تكون مضطجعة ليوافق السنة المتواترة.

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت القبلة أولى.

ج ـ وأوجب الحنفية والمالكية والحنابلة التسمية عند الذبح والنحر، فلو تركها عامداً لم تحل ذبيحته، وإن تركها ناسياً حلت استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ وإنّه لَفِسْقٌ﴾.

وذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة، فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته عندهم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذَكّيْتُم﴾ وقوله: ﴿وطَعَامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم﴾. ولم يذكر التسمية فلا تكون واجباً. بل سنة[٢].

وصيغة التسمية المستحبة أن يقول: «باسم الله والله أكبر» لما سبق في الحديث أنه ﷺ «سمى وكبر» ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «باسم الله والله أكبر»[٣].

---

(١) وضعفاه، انظر السنن الكبرى: ٥: ٢٣٨ـ٢٣٩، ومجمع الزوائد: ٤: ١٧، وانظر المجموع: ٨: ٣٢١.

(٢) وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه أن التسمية شرط، إن تركها عمداً أو سهواً فالذبيحة ميتة لا تحل وعزاه في الهداية لمالك، انظر المذاهب وأدلتها في الهداية (كتاب الذبائح): ٨: ٥٤، والمجموع: ٨: ٣٢٧ـ٣٢٨، ومطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي. وقد صرح بأن التسمية واجبة تسقط بالترك سهواً. وانظر الرسالة وحاشية العدوي المالكي فقد حكى المذهب كما ذكرناه: ١: ٥٠٧ـ٥٠٨.

(٣) واختار الماوردي الشافعي أن يكبر في الأضحية قبل التسمية وبعدها ثلاثاً، المجموع: ٨: ٣٢٦.

د ـ ويستحب أن يسأل الله القبول فيقول: «اللهم تقبل مني» أو من فلان إن ذبح عن غيره، لما أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذبَحَ كبْشاً وقال: «بسم الله، اللهم تَقَبَّلْ من محمدٍ ومن آل محمدٍ ومن أُمّة محمد، ثم ضَحى»[1].

وأخرج أبو داود وابن ماجه[2] عن جابر في حديث ذبح الكبشين السابق زيادة: «فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

هـ ـ ويتصدق بِجلالها وخِطامها، ولا يجوز أن يعطي أجرة الجزار منها، ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية سواء كان واجباً أو تطوعاً.

أخرج البخاري ومسلم بلفظهَ عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقوم على بُدْنِهِ وأنْ أتصدقَ بِلَحْمِها وجُلودِها وأَجِلَّتِها وأنْ لا أعطيَ الجزّار منها، قال: نحنُ نُعْطِيه مِنْ عندنا». لأنه جعلها خالصة لوجه الله تعالى فلا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعها وعينها إلا ما رخص فيه، وهو الأكل والانتفاع من الجلد بالاستعمال ونحوه[3].

* * *

---

(١) مسلم: ٦ : ٧٨، وأبو داود: ٣ : ٩٤.

(٢) أبو داود بلفظه: ٣: ٩٥ وابن ماجه: ١٠٤٣.

(٣) وانظر الكلام في سنن ذبح الأضحية الهداية: ٨: ٧٦ـ٧٧ وشرح الكنز للعيني: ٢ : ٢١٣ والمهذب وشرحه: ٨: ٣٢٣ـ٣٢٦.

القسم الثاني

في التطبيق العملي

كيفية أداء الحج والعُمْرَة والزيارة

وأدعيتها المأثورة



منظر عام جبل عرفات

الباب الأول
في
أداء الحج والعمرة

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: في أنواع الحج والعمرة.

نتكلم فيه عن أوجه أداء الحج والعمرة، وهي: الإفراد للحج، والقران، والتمتع، وإفراد العمرة، ونبين مذاهب العلماء فيها.

الفصل الثاني: في كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة.

نشرح فيه أعمال الحج والعمرة، شرحاً مفصلاً، اعتباراً من الاستعداد للسفر حتى النهاية، وقد اعتنينا بما ورد عنه ﷺ من الأدعية في مناسك الحج والعمرة، فجمعناه جمعاً قلّ أن تجد مثيله، كما أوردنا أهم المأثور من الدعاء عن سلف هذه الأمة، وإذا كان الدعاء مروياً عنه ﷺ أشرنا إلى ذلك، مع بيان تخريجه في ذيل الصفحة، أما إن لم يكن مروياً عنه فنكتفي بذكر المرجع الذي أخذناه عنه. وينبغي أن تحفظ هذه الأدعية، فإنه أعون لك على الخشوع عند الدعاء، ولكي تدعو بها في سائر الأوقات، فإنها من أعظم الأدعية.

كذلك أولينا جانب الآداب القلبية اهتمامنا، فبينا بعض ما يناسب أن يلاحظه الحاج أو المعتمر ويستشعره بقلبه في كل منسك، كي تحج أخي المؤمن وتعتمر بقالبك وقلبك، وبجسمك وروحك، فتظفر من فضل الله بالعمرة المكفرة للذنوب، وبالحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

الفصل الأول
في
أنواع الحج وَالعُمْرة

١٢٨ـ يؤدى هذان النسكان على أربعة أوجه ثبتت في السنة الصحيحة والإجماع:

الوجه الأول: الإفراد للحج، وهو أن يهل الحاج أي ينوي الحج فقط عند إحرامه.

الوجه الثاني: القِرانُ، وهو أن يُهِلّ في إحرامه بالحج والعمرة جميعاً.

الوجه الثالث: التَّمَتُّع، وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج، حتى إذا جاء مكة أدى مناسك العمرة، وتحلل بعد ذلك، ومكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج.

الوجه الرابع: إفرادُ العمرة، وهو أن يهل بالعمرة فقط.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجةِ الودَاع، فَمِنا مَنْ أهَلَّ بعمرة، ومنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمرة، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بالحج، وأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج. فأما مَنْ أهلَّ بالحجِ أو جَمَعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه[١].

وعن قتادة قال سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ كم اعتمرَ النبي ﷺ؟ قال: «أربع: عمرةُ الحديبية، في ذي القعدة حيثُ صدَّه المشركون، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرةُ الجِعْرَانَةِ، إذْ قَسَم غُنَيْمَةَ ـ أراه ـ حُنَيْن. قلت كم حج؟ قال: «واحدة»[٢].

وقد اتفقوا على أن الافراد إتيان بعمل واحد، هو الحج، يحرم به من الميقات،

---

(١) البخاري بلفظه (قول الله الحج أشهر معلومات): ٢: ١٤٢، ومسلم: ٤: ٢٧ـ٢٨.

(٢) البخاري بلفظه ج ٣ ص ٣، ومسلم: ٤: ٦٠ والعمرة الرابعة هي التي أداها مع حجته ﷺ، لذلك اكتفى عنها بذكر الحج، وصرح بها في رواية صحيح مسلم.

وأن إفراد العمرة هو أن يهل بها وحدها في غير أشهر الحج، أو يهل بها في أشهر الحج ثم لا يحج في عامه ذاك، على تفصيلٍ تعرفه مما يأتي وشيكاً.

وتكلموا في التمتع والقِران، ووقع الخلاف في مسائل منهما، فلنفصل القول فيهما:

١٢٩ـ التَّمَتُّع:

أ ـ اتفقوا على أن التمتع اتيان بعملين كاملين: العمرة أولاً يحرم بها من الميقات، ويتحلل بعدها، ثم يأتي بالحج كاملاً يحرم به من مكة، ويجب عليه الدم.

ب ـ **وإنما يكون متمتعاً عند الحنفية بالشروط الآتية** وهي عند غيرهم شروط وجوب دم التمتع:

١) **أن يكون آفاقياً**، فليس لأهل مكة ولا لأهل منطقة المواقيت تمتع عند الحنفية. أما الشافعية فعندهم ليس التمتع لأهل مكة ومَنْ مساكنهم دون مرحلتين ـ مسافة القصر ـ من مكة في أحد القولين. وصحح النووي أنهم مَنْ مساكنهم دون الحرم بمرحلتين.

وأصل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ذَلِك لِمَنْ لم يكُنْ أهْلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: أن الله جعل التمتع خاصاً بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فألحق الحنفية به منطقة المواقيت لمساواتها منطقة الحرم في الشرف من حيث حظْرُ مجاوزتها بدون إحرام، وقال المالكية: هم أهل مكة وكلِّ مكان له حكم مكة ورجحه الإمام الرازي في تفسيره. وقال الشافعية والحنبلية: المراد بالمسجد الحرام: الحَرَمُ والقريب من الشي يقال إنه حاضره، وذلك ما دون مسافة القصر.

٢) **أن تقع عمرته في أشهر الحج قبل أدائه للحج من عامه الذي يحج فيه**، فلو اعتمر قبل أشهره ثم حج من عامه ذاك لم يلزمه دم التمتع اتفاقاً.

٣) **أن لا يعود إلى أهله فيما بين العمرة والحج**، فلو سافر بعد العمرة من مكة إلى بلد غير بلده لا يسقط تمتعه عند الحنفية، لأنه لم يُلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً.

وشرط المالكية ألا يعود إلى أفقه ـ أي بلده ـ أو مثل أُفُقه في البعد ولو كان من أهل الحجاز.

وشرط الشافعية ألا يعود لا حرام الحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة وهو رواية عن الصاحبين، وعلى ذلك يسقط تمتع مَنْ ذكرنا، ولا يجب عليه الدم.

وعند الحنبلية يشترط ألا يسافر من مكة مسافة تقصر فيها الصلاة.

١٣٠ـ القِرَانُ:

أ ـ هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة.

ويلحق به عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدي، فلا يتحلل بعد العمرة كما هو الحال في المتمتع، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر عند الحنفية. لقوله ﷺ في حديث جابر (فقرة ٢٢): «لو أني اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلْتُها عمرة» فهذا يفيد «أن التحلل لا يتأتى إلا بما يتضمنه كلامه من إفراد العمرة، وعدم سوق الهدي، فلو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله: لجعلتها عمرة»[١].

وفرقوا بين القران والتمتع، فلم يشترطوا في القران عدم الالمام بأهله.

وهو قول عند الشافعية، قال المحلي في توجيه ذلك: «إن اسم القِران لا يزول بالعود إلى الميقات».

ولكن الأظهر عند الشافعية سقوط دم القران عمن عاد إلى الميقات فقطع المسافة محرماً وكذا عند المالكية إذا عاد القارن إلى بلده أو مثله في البعد وعند الحنابلة إذا خرج من مكة مسافة القصر، يسقط الدم عند هؤلاء عن القارن، خلافاً للحنفية[٢].

والراجح عند الحنفية أن المكي يكره له القران، وإذا فعله جاز وأساء وعليه دم

---

(١) قارن بالهداية وفتح القدير: ٢: ٢١٤، ورد المحتار: ٢: ٢٦٩ـ٢٧٠.

(٢) المسلك المتقسط ص ١٤١ ورد المحتار: ٢: ٢٦٢، وشرح المحلي: ٢: ٢٣٠ـ٢٣١ والشرح الكبير: ٢: ٢٩ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٠٩.

جبر لإساءته، خلافاً للتمتع، فإنه لا يتحقق من المكي مطلقاً، فيما اختاره صاحب رد المحتار[(١)] يعني فلا يجب عليه دم.

وسوّى الجمهور بينهما فلم يوجبوا على المكي الدم للتمتع ولا القران، لعدم صحتهما منه عندهم[(٢)].

ب ـ وصفة القِران عند الحنفية أن يُهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، وهو أن يقول: عقيب صلاة الإحرام: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني... لبيك اللهم لبيك.» الخ. **فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول منها، ويضطبع فيها كلها. ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما في الإفراد.**

ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحَجِّ﴾، والقِرَانُ في معنى التمتع، ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل، لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق أو التقصير عند الحنفية كما يتحلل المفرد[(٣)].

وخالف المالكية والشافعية والحنبلية في تكرار الطواف والسعي فقالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً[(٤)].

استدل الحنفية بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله﴾ قال في المغني: «وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره».

---

(١) وعلل ذلك بأن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله، والمكي ملم بأهله لا محالة ولا يشترط ذلك في القران فيصح من المكي مع الإساءة. ومن الحنفية من اختار عدم تحقق التمتع والقران من المكي، وعليه صاحب الفتح، ومنهم من اختار جوازهما مع الإساءة ولزوم دم الجبر، وعليه صاحب الدر المختار. انظر الهداية وفتح القدير: ٢: ٢١٥ـ٢١٧، والبدائع: ٢: ١٦٩، وشرح الجوهرة على القدوري: ١: ٢١٤ـ٢١٥. والمسلك المتقسط ص ١٤١ و١٤٧ و١٥١ـ١٥٤، ورد المحتار: ٢: ٢٧٠ـ٢٧٢.

(٢) شرح المنهاج: ٢: ١٢٨ و١٣٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤٤ و٤٤٧.

(٣) الهداية: ٢: ٢٠٤، وانظر البدائع: ٢: ١٦٧، والقدوري بشرحيه اللباب والجوهرة: ١: ٢١٠ والمسلك المتقسط ص ١٤٢ـ١٤٣.

(٤) الشرح الكبير: ٢: ٢٨ والمنهاج بشرحه: ٢: ١٢٧، ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤٢ والمغني: ٣: ٤٦٥.

٢) ما روى الإمام الأعظم أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بسنده إلى صُبَيٍّ بن معبد في قصة حَجِّه قارناً قال: «.. حتى إذا قضيتُ نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فساق الحديث إلى أن قال فيه: قال ـ يعني عمر ـ: فصنعتَ ماذا؟ قال: «مضيتُ فَطُفْتُ طوافاً لعمرتي وسعيتُ سعياً لعمرتي، ثم عُدْتُ ففعَلْتُ مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حَراماً ما أقمنا، أصنعُ كما يصنعُ الحاج حتى قضيتُ آخر نسكي».

قال: «هُدِيتَ لسنة نبيك»[١].

٣) وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أَهْلَلْتَ بالحجِ والعمرةِ فطُفْ لهما طوافين، واسْعَ لهما سَعْيَيْنِ بالصفا والمروة»[٢].

واستدل الثلاثة بأدلة منها:

١) حديث عائشة إذ قالت فيه: «.. وأما الذينَ جَمَعُوا بين الحجِ والعمرةِ فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه[٣].

٢) حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة «يُجْزِيءُ عنكِ طوافُكِ بالصفا والمروةِ عن حَجِّك وعُمْرَتكِ». أخرجه مسلم[٤].

ج ـ هدي التمتع والقران:

وقد اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾.

١) واختلف العلماء في وقت ذبح الهَدْي للتمتع والقران.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يوم النحر بمنى. قال الحنفية: بعد رمي الجمرة وقبل الحلق، لما سبق من فعل النبي ﷺ فقد نحر هديه على هذه الصفة. ويمتد إلى مغرب اليوم الثالث من أيام النحر.

---

(١) عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة: ١: ١٤١، وانظر فتح القدير: ٢: ٢٠٧.
(٢) نصب الراية: ٣: ١١١.
(٣) البخاري: ٢: ١٥٦، ومسلم: ٤: ٢٧.
(٤) ٤: ٣٤. وانظر شرح المنهاج: ٢: ١٢٧. وانظر المغني: ٣: ٤٦٦.

وذهب الشافعية إلى أن وقت وجوبه الإحرام بالقران للقارن، والإحرام بالحج في التمتع، «لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج»، والأظهر عندهم جواز ذبحه إذا تحلل من العمرة، ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر، للاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجبه فيه.

٣) إن لم يجد هَدْيا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجَعْتُم تلك عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾.

واتفقوا على أنه لا يصح صيامُ الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج للقارن والمتمتع، ولا قبل الاحرام بالحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع.

بقي تقديم صيام الأيام الثلاثة على إحرام الحج في حق المتمتع فأجازه الحنفية والحنبلية، لأنه وَقْتٌ كاملٌ جاز فيه نحر الهَدْي فجاز فيه الصيام، كَبَعْدَ إحرام الحج، ومعنى قوله تعالى: ﴿في الحج﴾ في وقت الحج. ومَنَعه المالكية والشافعية، لقوله: ﴿في الحج﴾ وفسروها في أشغال الحج.

أما الأيام السبعة الباقيةُ على مَنْ عجز عن هدي القِرَان أو التمتع فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق. ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج ولو في مكة إذا مكث بها عند الحنفية والمالكية والحنبلية، لكن الأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله وهو قول عند الشافعية. لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رَجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها.

والدليل للجميع قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ ففسّره الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: المراد بالرجوع الفراغ من الحج، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه.

٤) من لم يصم الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الأئمة الثلاثة. ويرجع إلى الدم عند الحنفية لا يجزيه غيره، وهو قول عند الحنبلية.

ثم عند المالكية وهو قول عند الحنبلية: «إن صام بعضها قبل يوم النحر كَمَّلها

أيام التشريق. وإن أخَّرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، وسواء وصلها بالسبعة أوْ لـم يَصِلْها.

ولا يجوز صيام شيء منها يوم النحر بالاتفاق[1].

ولم يجز الشافعية والحنبلية في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد، ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: «أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عَشَرَةَ أيام ولاء حصلت الثلاثة، ولا يُعْتَدُّ بالبقية، لعدم التفريق».

ويتفرع على هذه المسألة أن من تمتع أو قرن إذا عجز عن الهدي وتأخر عن الصيام إلى يوم النحر فتحلل فعليه دمان: دم التمتع أو القران ودم التحلل قبل ذبح الهدي عند الحنفية. أما عند غيرهم فلا يلزمه سوى قضاء صومها على الكيفية التي عرفتها[2].

مشروعية أنواع الحج وأيها أفضل:

اتفق الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم المعتبرين على جواز أداء الحج بأي وجه من الأوجه التي ذكرناها. واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهذا مطلق يتناول الأوجه كلها، ويدل على مشروعيتها، ولزوم الاستمرار في أي واحد شرع فيه.

وأما السنة: فحديث عائشة السابق، وهو ظاهر الدلالة جداً، وأما أمره ﷺ من أفرد أو قرن ولم يسق الهدي أن يفسخ نسكه إلى عمرة فلا يدل على خلاف ذلك، لأنه خاص بالصحابة، لحكمة إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

وأما الاجماع: فيقول فيه الشافعي رضي الله عنه: «لأن الكتاب ثم السنة ثم

---

(١) كما صرح به الإمام ابن جماعة في هداية السالك: ٢: ٥٣٥ بتحقيقنا.

(٢) انظر المراجع السابقة في التمتع وبحث الهَدْي في الهداية: ٢: ٢٠٦ـ٢٠٩. وسبق مزيد تفصيل لأحكام الهَدْي في الباب الثامن فراجعه ص: ١٦٨ وما بعد.

ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفرادالحج والقران واسع كله»[١].

ثم وقع خلاف في أي أنواع الحج أفضل: ففضل كلَّ نوع جماعة من العلماء، والسبب في هذا الخلاف اختلاف الروايات في حجه ﷺ، إضافة إلى استنباطاتٍ ودلالاتٍ قَوَّتْ ذلك التفضيلَ عند كل طائفة:

أ ـ فذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، واستدلوا:

١) بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق وفيه قولها: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج» وصح عن جابر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنه ـ ﷺ أفرد بالحج.

٢) أنه أشق عملاً من القران، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع، فيكون أكثر ثوابا[٢].

ب ـ وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، واستدلوا:

١) بقوله ﷺ في حديث جابر السابق[٣] «لو أني اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ وجعلْتُها عمرة».

فقد أمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل.

٢) أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى[٤].

ج ـ ذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القران، ومن أدلتهم:

١) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من رَبِّي، فقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةٌ في حَجة» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) مختصر المزني ج ٦ ص ٦٤ آخر كتاب الأم، وانظر كتابنا «تفسير أحكام القرآن»: ٣٤٢ـ٣٤٤ وفيه مزيد تفصيل وفائدة. وانظر نقل الاجماع أيضا في المجموع: ٧: ٣٩ وشرح مسلم: ٨: ١٦٩.

(٢) رسالة ابن أبي زيد: ٢: ٤٩٠. ونهاية المحتاج: ٢: ٤٤٣. والمجموع: ٧: ١٤٠ وانظر حديث عائشة: ص ١٨٤.

(٣) ص ٣٦.

(٤) المغني: ٣: ٢٧٦ـ٢٧٧.

(٥) البخاري (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك): ٢: ١٣٥ـ١٣٦.

فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً، ولا يأمره إلا بالأفضل الأكمل، وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه ـ ﷺ ـ كان قارناً، والحمل على القران يجمع ما وقع من الخلاف بين الروايات، فالمصير إليه متعين، والاقتداء به ـ ﷺ ـ لا شك أولى.

٢) أنه أشق، لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل[١].

وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية، واستنباطات دقيقة، والذي نراه هو التوفيق بينها بأن يرجع الأمر إلى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه، والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هذا الركن الاسلامي العظيم.

ونرى الأيسر بالناس هو طريق التمتع بالعمرة إلى الحج، لذلك سنسلك في شرحنا صفة الحج طريقة التمتع، ولأنه أيسر في التصنيف لافادتك ايها القارىء كيفية كل من الحج والعمرة بكمالهما، كما لو كانا منفردين، لكننا نتعرض للأنواع الأخرى فنبين ما يخص أصحابها في أثناء الشرح، ونرجو أن تجد في شرحنا تقسيماً جديداً واضحاً وعرضاً ميسراً.

والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

---

(١) الهداية وفتح القدير: ٢: ١٩٩ـ٢٠٣، ورد المحتار: ٢: ٢٦٢. وانظر سبل السلام: ٢: ١٨٨ـ١٨٩، ونيل الأوطار وقد توسع جداً في إثبات أنه ـ ﷺ ـ حج قارناً: ٤: ٣٠٨ـ٣١٧.

الفصل الثاني
في
كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة
وفق برنامج يَومي مُبتكر مُيسَّر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر الله لك أمرك، وأيدك بعونه في أداء ما قصدته من المناسك، ووفقني وإياك لمراعاة ما يجب من الآداب في تلك الحضرات، وملاحظة ما يناسب تلك المقامات من المعاني الروحية القلبية، وأنعم علينا بالقبول، وأسبغ علينا فيوضات الوصول.

إنك تستعد الآن لتلبية الدعوة، وإجابة النداء، لزيارة المسجد الحرام، وقصد البيت العتيق، دعاك إلى رحابه ملك الملوك، وبلغها إليك أفضل الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.

لقد آثرك الله بتلقي الدعوة من الغيب، وألقاها في ضميرك شوقاً ومحبة، تحقيقاً لكلامه المعجز: ﴿وأَذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رجالاً وعَلى كُلِّ ضَامرٍ يَأْتِينَ مِنْ كلّ فَجٍّ عَميقٍ﴾[1].

١٣٢ـ التحضير لسفر الحج:

فأعِدَّ نفسك، وقدم بين يدي سفرك إلى بيت الله ما يرشحك للقبول، والفوز بالمأمول، ألا ترى من يقصد عظيماً من الناس، كم يقدم من الأسباب ما يرجو به نجاح أمره عنده، فكيف بك يا من قصدت بيت ذي العزة والجلال، استمع قوله يخاطب الحاج: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا

---

(١) سورة الحج الآية: ٢٧. والضامر: الجمل المهزول من كثرة السير. والفج العميق: الطريق البعيد.

﴿تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فليكن أول ما تبدأ به الانابة إلى الله تعالى بالتوبة من الذنوب كلها، فتتركها، وتعزم عزماً صادقاً على عدم العود إليها، واستغفر الله لذنبك، فإن ذلك يقربك من محبة ربك، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن مقتضيات التوبة رد المظالم والحقوق إلى أصحابها، لتدخل بيت الله خالياً من الغريم المطالب، فلا تتوهمن الافلات من حقوق الناس، مهما أتيت من العمل الصالح ما لم تؤدها، فإن الحق يطلبك أينما كنت، قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ للشهيدِ كُلُّ ذنبٍ إلا الدَّيْن»(١).

ثم اجتهد في تحصيل نفقات الحج من الرزق الحلال الطيب، فإن الحج بالنفقة الحرام لا يقبل، وإن صحت أفعاله وسقط وجوبه لكن لا ثواب على فعله، لأن أكل الحرام من أعظم موانع القبول وأقوى أسباب الحجاب عن الله. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ ذكر الرجلَ يطيلُ السفرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمدُّ يديه إلى السماء: «يا رب يا رب» «ومَطْعَمُه حرامٌ ومَشْرَبُه حَرامٌ ومَلْبَسُه حرامٌ وغُذِّيَ بالحَرام، فأنَّى يُسْتجابُ لذلك»(٢).

واعتبر بتزودك لهذا السفر، كي تتزود للدار الآخرة بالعمل الصالح، فلن تجد فيها إلا ما تزودت به من الدنيا:

﴿وتَزَوّدُوا فإنّ خيرَ الزادِ التَقْوَى، واتّقونِ يا أُولي الألْباب﴾.

وإخلاص النية ههنا أساس عظيم فإنه روح العبادة وجوهرها. قال تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ له الدينَ حُنفاءَ﴾ [البينة: ٥].

فتخل عن الهوى، ودع طلب السمعة واللقب، ومظاهر الاحتفالات، ومحِّض عزيمة قلبك لقصد رب البيت، وطلب رضاه.

ومن خير ما يعينك في سفرك هذا اختيار الرفيق الصالح، يذكرك إذا نسيت،

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله..): ٧: ٣٨.
(٢) أخرجه مسلم أيضاً في الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب): ٣: ٨٥-٨٦.

ويعينك إذا عجزت، ويثبتك على تحمل المكاره والمشقات، والأولى أن تلازم بعض أهل العلم العاملين، ليكون لك قدوة، وعوناً على الحضور والخشوع.

١٣٣ـ مستحبات السفر وأدعيته:

إذا تأهبت للسفر فإنه يستحب أن تأتي أهلك وإخوانك لتودعهم، وهم يأتون لتحيتك عند العودة، واحرص على الصدقة ولو بأي شيء عند سفرك، وقل لمن تودعه ما علّمك إياه رسول الله ﷺ:

«أسْتَوْدِعُكم اللهَ الذي لا تضِيعُ وَدَائِعُه»(١).

فذلك من أسباب حفظهم(٢).

والسنة للمقيم أن يقول للمسافر ما ورد في الحديث:

«أسْتَوْدِعُ الله دينَكَ، وأمَانَتَك، وخواتِيْمَ عَمِلك»(٣).

وليقتد برسول الله ـ ﷺ ـ في طلب الدعاء، فقد استأذنه عمر رضي الله عنه في العمرة. قال عمر: فأَذِنَ وقال ﷺ: «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك»(٤)

وإذا أردت الانطلاق من البيت للسفر يستحب أن تصلي ركعتين تقرأ فيهما بعد الفاتحة: سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾(٥) بحضور وخشوع.

وقل إذا خرجت للركوب ما ورد عنه ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

يقال له حينئذ: «هُديتَ وكُفيتَ ووُقيتَ»(٦)

---

(١) أخرجه ابن السني عن أبي هريرة، انظر الأذكار للإمام النووي ص: ٢٧٨.

(٢) أخرج الإمام أحمد عنه ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب الدعاء عند الوداع): ٣: ٣٤ والترمذي في الدعوات (ما يقول إذا ودّع إنساناً): ٥: ٤٩٩ وقال: «حديث حسن صحيح». قال الخطابي في معالم السنن: ٣: ٤٠٩ «الأمانة ههنا: أهله، ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله».

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه في الصلاة (باب الدعاء): ٢: ٨٠.

(٥) الإيضاح: ٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب (ما جاء فيمن دخل بيته): ٤: ٣٢٥ والترمذي في الدعوات (ما يقول إذا خرج من بيته) وقال: «حسن غريب»: ٥: ٤٩٠.

وكان ﷺ إذا خرج من بيته قال:

«اللهم إني اعوذ بك أن أضِلَّ أوْ أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أوْ أظلِمَ أو أُظلَم، أو أجْهلَ أو يُجهَلَ عليَّ»[1].

فإذا ركبت للسفر فقل كما يقول رسول الله ﷺ فكبر ثلاثاً ثم قل:

«سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون، اللهمَّ إنا نسألُك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللهم هوِّنْ علينا سفرَنا هذا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَه، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أَعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ،وكآبةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلبِ في المالِ والأهل»[2]. ثم اقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين.

وليكن ذكر الله تعالى زادك في السفر، وأنسك في كل مجلس، واحرص على أداء الصلاة أول وقتها كلما حانت، والحذر الحذر من التفريط فيها، بما ليس من رخص السفر، فصلاة واحدة لا يعادلها شيء أبداً، لأن تركها من أعظم موجبات غضب الله تعالى، فكيف يليق بالقادم على الله يريد كرامته أن يتلبس بما يسخطه ويغضبه.

واعلم أخي الحاج أن هذا الطريق طريق بذل وانفاق للمال، وأنه سبيل صبر على المشاق، وتحمل لأذى الرفاق، فوَطِّنْ نفسك على ذلك، واكتسب في سفرك هذا من الخُلُق ما تسمو به إلى تلك الفضائل، فكم من رفاق خرجوا من ديارهم أصدقاء متحابين قد عادوا أعداء متباغضين، لحرصهم وشحهم، وقبائح أخلاقهم، إذ تجدهم على الفَلْس يتحاسبون، ومن أجل القرش يختصمون، وهم عن قوله ﴿فلا رفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ﴾ غافلون.

فلا تكن أيها الأخ كمن ذهبوا إلى الحج ليغفر الله ذنوبهم، فتهاونوا في إقامة فرائض الله فرجعوا مطرودين محرومين، قد حطت عليهم ذنوب فوق ذنوبهم عياذا بالله.

---

(١) أبو داود والترمذي نفس المكان. وقال الترمذي «حسن صحيح» اهـ. والحديثان وردا فيما يقول عند الخروج من المنزل مطلقاً سواء كان للسفر أو لا.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه: ٤ : ١٠٤ وأبو داود في الجهاد (ما يقول الرجل إذا سافر): ٣ : ٣٣ ونحوه عند الترمذي: ٥ : ٥٠١. وقوله «مقرنين» مطيقين قهره واستعماله. «وعثاء السفر»: مشقته. «سوء المنقلب»: الرجوع الذي فيه ما يسوء الإنسان. شرح النووي: ٩ : ١١١.

١٣٤ـ رخص السفر:

إذا خرجت مسافراً مسافة ٨٣ كيلومترا على تقدير الحنفية أو ٨٨,٥ عند غيرهم وهو الأحوط فهذه مسافة السفر الشرعي الذي تحق به رخص السفر اتفاقاً بين أئمة المذاهب الأربعة، ونبين لك أحكام هذه الرخص فيما يلي:

أ ـ قصر الصلوات الرباعية المفروضة فقط:

وهي الظهر والعصر والعشاء، بأن تصلي كل صلاة منها ركعتين، والقصر واجب عند الحنفية وقول عند المالكية، سنة عند الباقين. أما المغرب والصبح فتصليان في السفر كما تصليان في الحَضَر، لا قصر فيهما بالإجماع.

ب ـ السنن لا تدخل في حكم القصر: ولا بأس بتركها في حال السير والانتقال، ويسن أداؤها في حال النزول والاستقرار.

ج ـ الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء كذلك جمع تأخير أو تقديم.

أما جمع التأخير فهو أن تنوي في وقت الصلاة الأولى: الظهر تأخيرها إلى العصر ثم تصليها في وقت العصر قبل صلاة العصر، والأوْلى أن لا يكون بينهما فاصل سوى التسليم فإنه واجب ولو كان صلاة نافلة. وتفعل في صلاة المغرب مثل ذلك أيضاً.

وأما جمع التقديم فهو أن تنوي عند ما تنوي أداء صلاة الوقت جمع الثانية إليها تقديماً، ويجوز أن تنوي ذلك بقلبك أثناء أداء صلاة الوقت التي تريد الجمع معها قبل السلام، فتنوي تقديم العصر إلى الظهر، أو العشاء إلى المغرب، ثم تصلي الصلاة المقدَّمَة بعد السلام من صلاة الوقت دون فاصل بينهما.

وكلٌّ مِنْ جَمعِ التقديم والتأخير جائز عند الشافعية والحنبلية للمسافر، وعند المالكية يجوز إذا جَدَّ به السير، ولا يجوز الجمع في السفر عند الحنفية بتاتاً لا تأخيراً ولا تقديماً.

د ـ لا يجوز غير ما ذكرنا من الجمع بتاتاً باتفاق المذاهب: فلا يصح جمع الصبح مع صلاة أخرى أبداً، ولا جمع الظهر أو العصر مع المغرب ولا مع العشاء، بأي حال من الأحوال، باتفاق العلماء، فتنبه لذلك واحذر الخلط.

هـ ـ الفطر في رمضان جائز لك إذا خرجت من البلد مسافراً وجاوزتها قبل الفجر :
أما إذا خرجت بعد الفجر فتصوم ذلك اليوم الذي سافرت فيه، ثم تفطر ما بعده من الأيام التي تظَل فيها مسافراً.

و ـ إذا نزلت في موضع تريد البقاء مدة قصيرة تعتبر مسافراً تسري عليك الأحكام السابقة. وهذه المدة هي ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج عند الأئمة الثلاثة، وأربعة عشر يوماً عند الحنفية.

وإذا نزلت تريد البقاء أربعة أيام فأنت مقيم عند الأئمة الثلاثة لا تسري عليك أحكام السفر. أما الحنفية فأقل مدة الاقامة عندهم في غير الوطن الأصلي هي خمسة عشر يوماً.

* * *

المرحلة الأولى

العمرة

١٣٥ـ الإحرام بالعمرة:

إذا بلغتَ الميقاتَ فتأهبْ للإحرام بالعمرة[1]، ولاحظ أن هذه المواقيت شرعها الله تعالى، حتى لا يدخل الوافدون مكة إلا على حال يعظمون بها حرمة البيت العتيق، فأمَرَهم إذا بلغوا المواقيت أن يغيروا من حالهم ظاهراً وباطناً، تغييراً يدخلون به في نسكهم، ويهيِّئُهم ليكونوا على استعداد ظاهري وروحي، لما يجب من تعظيم شعائر الله.

أ ـ أما العمل الظاهر: فأن تقلم أظافرك، وتقص شعر رأسِك على حال الزينة التي تألفها، ونظف جسمك، واحلق العانة والابطين، وأدِّ سنة الغسل للإحرام، ويسن هذا الغسل للمرأة أيضاً، ولو كانت نفساء أو حائضاً، ثم طيب بدنك لا ثيابك بالطيب، والبس إزاراً من السرة إلى تحت الركبة، ورداء على ظهرك وكتفيك، أبيضين جديدين أو مغسولين، والبس نعلين من (البلاستيك) لتباشر الإحرام (النية) بالعمرة.

---

(١) تنبيه هام:
سق لنا بيان المواقيت التي لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام (ص ٤٦ـ٤٨ فقرة ٣٢). وننبه هنا إلى حكم هام، هو حكم مَنْ مرَّ بطريق غير طريق بلاده ومن في طريقه ميقاتان؛ فهذا له حالان:
الحال الأولى: أن يمرَّ بطريق ميقاتٍ غير ميقات بلاده ولا يكون له مرور بميقات آخر، فهذا يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي مر به اتفاقاً.
الحال الثانية: أن يكون له مرور بميقات آخر، ففيه خلاف:
قال الشافعية والحنبلية: يجب عليه أن يحرمَ من الميقات الأبْعَدِ، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة يجب عليهم الإحرام من ذي الحُلَيْفَة. ميقاتِ أهلِ المدينة.
وقال الحنفية والمالكية: الأفضل الإحرام من الميقات الأبْعَدِ، ولو أخره إلى الثاني جاز. وألحق الحنفية بذلك المَدَنِيَّ إذا مرْ بالجُحْفَة فإنه يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة عند الحنفية. انظر رد المحتار: ٢: ٤٧٦ طبع الحلبي. وشرح الرسالة: ١: ٤٥٨ـ٤٥٩ والمجموع: ٧: ١٩٦، ومختصر الإيضاح: ٣٦. وغاية المنتهى: ٢: ٢٩٧.
وراجع للتذكر بهذه المناسبة حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام، الذي أوضحناه فيما سبق (ص ١٥٨ـ١٥٩ فقرة ١٠٩).

ب ـ **وأما الاستعداد الروحي**: فأن تذكر خروجك من الدنيا، واندراجك في الأكفان كي تقف يوم الهول الأكبر، بين يدي مولاك، يحاسبك على رؤوس الأشهاد. فجرد باطنك عما سوى الرب تباركت أسماؤه، وألق قيادك متخلياً عن نفسك لربك، مقلعاً عن شهواتها، وحماقاتها، واستشعر أنك الآن تعلن وتبرز إجابة النداء الالّهي لزيارة بيت الله، والتحرم بحرمه لتفوز بجائزته.

١٣٦ـ توجه بجسمك إلى القبلة وبقلبك لربك، وصل ركعتي الإحرام، تقرأ في الأولى سورة «الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»، اقتداء به ﷺ.

١٣٧ـ ثم انو العمرة بقلبك وقل:

«اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم».

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». والتلبية مطلوبة في الإحرام. ومعنى لبيك: أجبتك إجابة بعد إجابة، أي إجابة دائمة، لا حد لها ولا حصر.

وإذا أردت الإفراد بالحج فقل: «اللهم إني أريد الحج. .» إلى آخره، ثم تلبي، أما إن أردت القران فقل: «اللهم إني أريد الحج والعمرة. . .» إلى آخره ثم تلبي.

إذا فعلت ذلك صرت محرماً، داخلاً في هذه العبادة؛ متلبساً بحرمة هذه الطاعة العظيمة لله تعالى، كما هو حال المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام، فاتق الله تعالى وراقبه في سرك وعلانيتك، واحص على نفسك كل تصرف وحاسبها عليه، عسى أن تربح هذه الخليقة في سائر أحوالك، واستحضر ذل العبودية في ذاتك وتهيب مقام الربوبية. قال تعالى: ﴿وأما مَن خافَ مَقَامَ ربِّه ونهى النفسَ عنِ الهَوَى فإنَّ الجنةَ هي المَأْوَى﴾. واجتنب محظورات الاحرام التي سبق شرحها[1]، فقد حرمت عليك

---

(١) ونلخص لك هذه المحظورات فيما يلي:
يحرم على الرجل: لبس المخيط، وكل ما نسج محيطاً بالجسم أو ببعض الأعضاء كالجوراب، ووضع غطاء على الرأس، وتغطية الوجه، ولبس حذاء يبلغ الكعبين.
وأما المرأة: فلا يحرم عليها إلا ستر الوجه بستر يلامس بشرته ولبس القفازين فقط، وتلبس سوى ذلك ما شاءت.
ويحرم على الرجال والنساء جميعهم سائر محظورات الإحرام الأخرى وهي: الطيب، وينبغي على المحرم أن يتجنب أي شيء له طيب، لا سيما الصابون المعطر، وإزالة الشعر من الرأس ومن أي موضع في الجسم، =

الآن، واجتناب هذه المحظورات دخول في هذا المقام، مقام من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى.

واعلم أن الحاج أحوج ما يكون إلى حسن الخلق والتذرع بالصبر، فإنه يتعرض لكثير من المتاعب في السفر وفي زحامات الجموع الغفيرة في المناسك، وكم من الحجاج من يضيع حجه لركوبه متن الحماقة في الغضب والسباب، وما إلى ذلك، فليشهد الحاج أنه في حضرة مولاه، وليلاحظ ذلك دائماً، وليلتزم الأدب.

وأمسك أخي الحاج لسانك، فإن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، وصيانة للنفس عن اللغو والوقوع في الكذب وفيما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فليقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه[1].

فهذا في حال الإحرام أشد طلباً وآكد، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تبارك وتعالى. واعلم أنه يترتب على المخالفة ـ سهواً أو عمداً ـ لزوم الجزاء الموضح في باب الجنايات، واستحضر دائماً فقه الروح والقلب لهذا الإحرام.

١٣٨ـ صفة التلبية وألفاظها:

ويستحب أن تكثر من التلبية وترفع صوتك بها باعتدال، عملاً بحديث: أي الحج أفضل؟ قال ﷺ: «العَجُّ والثَّجُّ»[2]. والعج هو رفع الصوت بالتلبية.

والزم التلبية في كل حال قائماً وقاعداً وماشياً وراكباً ومضطجعاً، ونازلاً وسائراً، وعند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، واجتماع الرفاق، وعند القيام والقعود، والصعود والهبوط، وأدبار الصلوات، وفي المساجد.

= واستعمال الدهن الملين للشعر أو الجسم، وتقليم الأظافر، والصيد، والجماع، ودواعيه المهيئة له، و«الرفث» أي المحادثة بشأنه، وليجتنب الفسوق أي مخالفة أحكام الشريعة أشد اجتناب، وكذا مخالفة أحكام الحج، وكذا الجدال مع الرفاق أو الناس وانظر البحث فيما سبق (ص ٥٥ـ٦٢ فقرة ٣٥ـ٤٠).

(١) البخاري في الأدب (من كان يؤمن...): ٨: ١١، ومسلم في الإيمان (تحريم إيذاء الجار): ١: ٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي (فضل التلبية والنحر): ٣: ١٨٩، والثج ذبح الهدي.

ولا ينبغي أن تنقص من ألفاظ التلبية وإن زدت فيها جاز.

ومما أثر من الزيادة في التلبية:

«لبيك إلهَ الحقِ لبيك»[1].

«لبيك إنّ العيشَ عيشُ الآخرة»[2].

«لبيك، لبيك وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيديك، لبيك والرغْباءُ إليْكَ والعمل»[3].

«لبيك ذا النَّعماءِ، والفضلِ الحسن»[4].

«لبيك حقاً حقّا، تَعَبُّداً ورِقّاً»[5].

واجعل اختتام تلبيتك كاختتام تلبية النبي ﷺ «كانَ إذا فرغَ مِن تَلْبِيَتِهِ سألَ الله رِضوانَه ومغفرِتَه، واستعاذَ برحمته من النار»[6].

١٣٩ـ دخول مكة:

إذا دنوت من مكة المكرمة فاعلم أن حولها منطقة الحرم المحرم الذي من دخله كان آمناً فإذا صرت في منطقة الحرم فقل:

«اللهم هذا حرمك وأمْنُك، فحرمني على النار، وأمِّنّي عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك»[7].

وادع بما تحب لك ولمن تحب.

ويستحب أن تنزل قبل دخول مكة بذي طوى ـ على طريق مساجد عائشة ـ أو بأي

---

(١) من تلبيته ﷺ، أخرجه النسائي (كيف التلبية): ٥: ١٢٥، والحاكم بلفظ «لبيك إله الحق» وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. المستدرك: ١: ٤٥٠.

(٢) من تلبيته ﷺ، أخرجها الشافعي عن مجاهد مرسلاً انظر ترتيب مسند الشافعي للسندي: ١: ٣٠٤ـ٣٠٥.

(٣) من زيادة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ مسلم (باب التلبية) ج ٤ ص ٧ وأبو داود: ٢: ١٦٢ والترمذي: ٣: ١٨٨ والنسائي: ٥: ١٢٥. ومعنى سعديك: أسعدتك أي أرضيتك بإطاعتك دائماً.

(٤) زيادة من الحسن بن علي رضي الله عنهما رواها ابن سعد في الطبقات، فتح القدير: ٢: ١٣٩.

(٥) زيادة من أنس رضي الله عنه: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البيهقي: ٥: ٤٦.

(٧) هذا مما استحسنه بعض العلماء: الإيضاح: ٣١.

مكان، إن استطعت وتغتسل لدخول مكة «كان ﷺ يفعل ذلك»(١).

ولا تنس أن تتفقد نفسك التي بين جنبيك من التطهير أيضاً، لأن طهارة الباطن أهم، وطهارة الظاهر شرعت لتورث العبد تطهير باطنه، فادخل مكة بعد التصفية من جميع الأكدار.

فإذا دخلت مكة فادع بما أثر عن النبي ﷺ من الدعاء عند دخول مكة:

«اللهم البلدُ بلدُكَ، والبيتُ بيتُكَ، جئتُ أطلبُ رحمتكَ، وأؤمُّ طاعتَك، مُتَّبِعاً لأَمْرِك، راضياً بِقَدَرِك، مُسْلِّماً لأمرك، أسألُكَ مسألةَ المضطرِّ إليك، المُشْفِق مِنْ عذَابك أَنْ تستقْبِلَني بعفوِك، وأَنْ تتجاوَزَ عني بِرَحمتك، وأَنْ تُدخِلني جنتك»(٢).

واحمدِ الله، وأَثْنِ عليه بما هو أهله مما ورد في القرآن والسنة، وصل على النبي المصطفى ﷺ.

١٤٠ ـ دخول المسجد الحرام:

ويستحب أن تبادر إلى المسجد الحرام فور وضع متاعك لدى المطوف، فادخل المسجد من باب السلام، **وقل ما يستحب عند دخول المساجد عامة:** فقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد:

«صلَّى على محمدٍ وسلّم وقال: ربِّ اغفرْ لي ذُنوبِي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ صلى على محمدٍ وسلم وقال: ربِّ اغفِرْ لي ذُنوبي وافتحْ لي أبوابَ فضلِكَ»(٣).

وقل «اللهم إن هذا حرمك وموضع أمنك فحرم لحمي، وبشري، ودمي، ومخي، وعظامي على النار».

ومتى وقع بصرك على الكعبة ينبغي أن تستحضر ما أمكن من الخشوع والتذلل،

---

(١) البخاري (باب الاغتسال لدخول مكة): ٢: ١٤٤، ومسلم: ٤: ٦٢.

(٢) أدعية الحج والعمرة بهامش المسلك المتقسط ص ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (ما يقول عند دخوله المسجد): ١: ٤٢. وورد الأمر بنحو ذلك عند مسلم: ٢: ١٥٥.

والخضوع والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين، وعباد الله العارفين، لأن رؤية البيت تشوِّق إلى رب البيت.

ويستحب أن تدعو عند رؤية الكعبة، فهذا من مواضع الإجابة، وقل:

«اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً، وتعظيماً ومهَابة، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً»[1].

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربَّنا بالسلام»[2].

ثم صل على النبي ﷺ، فإنها من أهم الأذكار، وادع بما شئت.

ومن دعاء بعض العلماء:

«اللهم إني عبدك وزائرك وعلى كل مزور حق، وأنت خير مزور، فأسألك أن تغفرَ لي وترحمَنَي، وتفُكَّ رقبتي من النار»[3].

١٤١ـ الطواف:

أ ـ ويسن التعجيل بالطواف، فاقصد الطواف بالبيت حالا فإنه تحية الحرم، ولا تقدم عليه شيئاً، إلا إذا خفت فوات صلاة الفرض، أو أقيمت صلاة الجماعة فابدأ بالصلاة.

وهذا الطواف يقع عن طواف العمرة لمن أحرم بالعمرة، وكذا لمن كان قارناً «محرماً بالحج والعمرة معاً»، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم، وسعياً آخر للحج. أما المفرد الذي نوى الحج فيقع له عن طواف القدوم، فيسن أن تنوي الطواف المطلوب. وتقطع التلبية متى ابتدأت بالطواف[4].

---

(١) رواه الشافعي عنه ﷺ من مرسل ابن جريج، الأم: ٢: ١٦٩ وترتيب المسند: ١: ٣٣٩ وأخرجه الطبراني عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً في المعجم الكبير والأوسط، مجمع الزوائد: ٣: ٢٣٨ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٧٣ وأخرج له شاهدا مرسلا عن مكحول، وانظر نيل الأوطار: ٥: ٣٦ـ٣٧ وجمع الفوائد: ١: ٤٨٣.

(٢) رواه الشافعي من قول سعيد بن المسيب، الأم نفس الصفحة، وترتيب المسند: ١: ٣٣٨ وأخرجه البيهقي: ٥: ٧٣، عن عمر رضي الله عنه مرقوفاً.

(٣) أدعية الحج والعمرة ص ٨٢.

(٤) الهداية: ٢: ٢١١.

أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية حتى رمي الجمرة يوم النحر عند الحنفية، وعند الشافعية حتى يشرع بأي عمل للتحلل عندهم من الرمي أو الحلق أو طواف الإفاضة. ويجب في هذا الطواف وفي كل طواف ما سبق ذكره من الواجبات في بحث طواف الزيارة[١]، وأما سنن الطواف المذكورة فتسن كلها في كل طواف (فقرة ٥٠).

ب ـ **ويستحب إن تيسر لك أن تدخل المطاف من قنطرة باب بني شيبة**[٢] بين مقام إبراهيم وزمزم، من جهته دخل ﷺ[٣] وقل:

«رَبِّ أَدْخِلْني مُدْخَلَ صِدْقٍ وأَخْرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ واجْعَلْ لِي مِن لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً»[٤].

فاضطبع، أي اجعل وسط الرداء تحت إبطك اليمنى. وطرفيه فوق الكتف اليسرى، واتجه إلى الحجر الأسود، حتى تمُرَّ عليه بجميع بدنك، ثم انفتل لتستقبل الحجر، فاستلمه بأن تضع يديك ووجهك بين كفيك، فقبله ثم اسجد عليه لله تعالى.

وإذا وجدت زحاماً **فاجتنب الإيذاء** واكتف بالإشارة إلى الحجر بيديك، **لأن إيذاء الناس حرام يجب تركه**، واستلام الحجر سنة، ولا يجوز ارتكاب الحرام لأجل سنة، وقد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا عمرُ، إنك رَجلٌ قويٌّ، لا تزاحِمْ على الحجرِ فَتُؤْذِي الضعيفَ، إنْ وَجْدتَ خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ، وإلا فاستقبله، وهلِّل وكَبِّر»[٥].

وكيفية الإشارة: أن ترفع يديك حذاء منكبيك، وتجعل باطنهما نحو الحجر الأسود، تشير بهما إليه.

ويسن لك أن تستلم الحجر (أو تشير إليه) كلما مررت به في الطواف.

وفي ذلك تذكير لمبايعة الله عباده على الطاعة، فصمم عزيمتك على الوفاء، فمن غدر استحق المقت والعياذ بالله.

---

(١) (فقرة ٤٩). ص ٧٧ـ٨٣ وانظرها ماخصة (فقرة ٧٣/ ب). ص ١٢١ـ١٢٢.

(٢) فتح القدير: ٢: ١٤٧. وقد أزيل هذا الباب لضرورة توسعة الحرم الشريف فيدخل القادم من حيث تيسر له لصعوبة التحول من باب إلى باب آخر للحرم. ولم يكن هذا الباب موجوداً، لكن دخل النبي ﷺ من جهته.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: مجمع الزوائد: ٣: ٢٣٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٨٠.

(٥) أخرجه أحمد برقم ١٩٠، وانظر نيل الأوطار: ٥: ٤١ وراجع ما سبق (ص ٨٥ـ٨٦ فقرة ٥٠/ د).

وصل على النبي - ﷺ - ثم ابدأ بالطواف رملاً في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويسن الاضطباع والرمل في كل طواف بعده سعي للرجال دون النساء.

ولاحظ في الرمل الهروب من الدنيا لجوءاً إلى جناب الحق تعالى، وادع بما تريد من خيرات الدنيا والآخرة لك ولمن تحب وللمسلمين، وأكثر من الدعاء واجتهد في التضرع إلى الله، فإن الطواف من مواطن الإجابة.

ج - أدعية الطواف:

١) ويستحب أن تقول في ابتداء الطواف وكلما استلمت الحجر أو مررت به:

«بسم اللهِ واللهُ أكبر. اللهم إيماناً بك. وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنةَ نبيك ﷺ»[١].

٢) وتدعو بين الركن اليماني والركن الأسود بدعائه ﷺ بينهما:

«ربنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنةً وقِنا عذابَ النار»[٢].

وكان ﷺ يدعو بينهما أيضاً يقول:

«ربِّ قَنِّعْني بما رزَقْتَني وبارِك لي فيه، واخْلُفْ على كلِّ غائبةٍ لي بخير»[٣].

٣) ومن المأثور في الأشواط الثلاثة الأولى:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً[٤]، وذنباً مغفوراً، اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتّ».

---

(١) أسند الشافعي في الأم: ٢: ١٧٠ عن ابن جريج قال: أُخبِرْتُ أن بعضَ أصحاب النبي ﷺ قال: «يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟» قال: قولوا: «باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ». وأخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ» مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ٢: ١٧٣ وترتيب المسند: ١: ٣٤٧ وأبو داود (باب الدعاء في الطواف): ٢: ١٧٩ والحاكم (الدعاء بين الركنين): ١: ٤٥٥ جميعهم من حديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يدعو به. وهذا لفظ أبي داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين. نفس المكان وقال صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) مبروراً: مقبولاً، سعياً مشكوراً: أي متقبلاً يذكر ثوابه، وسعي الرجل أعماله. وهذا الدعاء في الأشواط الثلاثة والأربعة مما استحسنه الإمام الشافعي، السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٨٤.

٤) وفي الأربعة الباقية:

«ربِّ اغفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عما تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرم».

وأكثر في الطواف مما ورد أنه «أكثر دعاء النبي ﷺ» أي في عامة الأحوال:

«ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخِرَةِ حسنةً وقِنا عذاب النار»[1].

وإن أردت قراءة ختمة في أطوفتك فحسن، لكن اقرأ بصوت خفيض، وأكثِرْ في الطواف من الصلاة على المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة والتسليم. وادع بما تحب من خير الدنيا والدين، والأحسن أن تدعو من حافظتك، ليكون أعون على خشوع قلبك.

٥) ونقدم لك أدعية لأشواط الطواف السبعة تدعو بها مع الأدعية السابقة:

١) «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

«اللهم إنّ هذا البيتَ بيتُك، والحرمَ حرمُك، وهذا مَقامُ العائذِ بك من النار، فحرِّمْ لحمي وبَشَرِي على النار».

«اللهم إني أسألُك العفوَ والعافيةَ والمعافاةَ الدائمةَ في الدينِ والدنيا والآخرة، والفوزَ بالجنة والنجاةَ من النار».

٢) «اللهم يَسِّرْ ليَ الآخرةَ والأُولى، واعْصِمْنِي بألطافِك، واجْعَلْنِي ممن يُحِبُّك ويحبُّ رسولَك وملائكتَك، ويحبُّ عبادَك الصالحين، وأولياءَك المتقين».

«اللهم ربنا لا تجعَلْنا فِتْنَةً للقومِ الظالمين، ونجِّنا برحمتك من القومِ الكافرين».

«اللهم إني أسألُك من الخيرِ كله عاجلهِ وآجِلهِ ما سألَك عبدُك ورسولُك

(١) أخرجاه عن أنس: البخاري في الدعوات: ٨: ٨٣، ومسلم: ٨: ٦٨-٦٩.

محمد ﷺ». وأعوذُ بك من الشرِّ كله عاجله وآجِلِهِ ما استعاذك منه عبدُك ورسولك محمد ﷺ».

٣) «اللهم إني أعوذُ بك من الشكِّ والشركِ، والشِّقاقِ والنِّفاقِ، وسوءِ الأخلاق، وسوءِ المنقلبِ في المالِ والأهلِ والولد».

«اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ، ومِن مواقفِ الخِزْيِ في الدنيا والآخرة».

«اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ النار، وعذابِ القبر، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحيا والمماتِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال».

٤) «اللهم أظِلَّنِي تحتَ ظِلِّ عرشِك، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّك، ولا باقٍ إلا وجْهُك الكريم».

«اللهم احْشُرني تحتَ لواء سيدِ المرسلين محمد ﷺ، واسْقِني من حوضِه شُرْبةً لا أظمأُ بعدها أبداً».

«اللهم أدْخِلْني الجنةَ بغير عذابٍ ولا حِساب، وارْزُقني مرافقةَ نبيِّك سيدنا محمد ﷺ في أعلى جنةِ الخلد».

٥) «اللهم يا واجدُ يا ماجدُ لا تُزِلْ عني نعمةً أنْعَمْتَ بها عليَّ، وأَعِذْنِي ربِّ مِن تَحَوُّلِ عافِيَتِك، وجميعِ سَخَطِك».

«ربّنا لا تُزِغْ قلوبَنا بعدَ إذْ هَدَيْتَنَا، وهبْ لنا مِن لَدُنْكَ رحمةً إنك أنت الوهّاب».

«ربِ أوْزِعْنِي أنْ أشكُرَ نِعمَتك التي أَنْعَمْتَ عليَّ وعلى والديَّ، وأنْ أعملَ صالحاً ترضاه، وأصْلِحْ لي في ذريتي إني تُبْتُ إليكَ وإني من المسلمين».

٦) «اللهمَّ قِنا عذابَك يوم تبعثُ عبادك».

«اللهم ربَّنا آتِنا من لَدُنك رحمةً وهيِّءْ لنا من أمرِنا رَشَداً».

«اللهم ربنا هَبْ لنا من أزْواجِنا وذُرِّياتِنا قُرّةَ أعْيُنٍ، واجْعَلْنا للمتقين إماماً».

٧) «ربِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصلاةِ ومِن ذُرِّيَّتِي، ربّنا وتَقَبَّل دعاءِ، ربَّنا اغْفِر لي ولِوالديَّ وللمؤمنينَ يومَ يقومُ الحِساب».

«اللهم إنّك دعوتَ عبادَك إلى بيتك الحرام، وقد جئتُ طالباً مرضاتَك، وأنتَ مَنَنْتَ عليَّ بذلك، فاغفرْ لي وارْحَمْنِي وعافِني واعْفُ عني، إنك على كل شيء قدير».

«ربنا تقبلْ منا إنك أنتَ السميعُ العليم»[١].

١٤٢ـ صلاة الطواف ودعاؤها:

أ ـ اختم طوافك باستلام الحجر الأسود (أو الإشارة إليه) ثم ائت مقام إبراهيم واجعله بينك وبين الكعبة، أو قف حيث تيسر إن وجدت زحاماً، وصل ركعتي الطواف لتزداد تقرباً إلى الله، فإنه المقصود الأعظم، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، واقرأ في الركعة الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد..﴾..

ب ـ فإذا فرغت فادع بما تحب، ومن المنقول فيه:

«اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»[٢].

«اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت عليَّ، ورضني بما قسمتَ لي»[٣].

١٤٣ـ دعاء زمزم:

ويستحب أن تأتي زمزم قبل الخروج إلى الصفا، فتشرب منها، اتباعاً لسنته ﷺ،

---

(١) لم يثبت في السنة دعاء موزع على أشواط الطواف أو السعي، وإنما هي اختيارات للعلماء تيسيراً للحاج وتذكيراً له بمعان يدعو بها، ونحن جرينا على سَنَنهم واخترنا هذه الأدعية من القرآن الكريم ومن كتاب «الابتهاج بأذكار المسافر الحاج» للحافظ السخاوي ص ٦٦ـ٧١، وكتاب «أدعية الحج والعمرة» للعلامة قطب الدين الحنفي ص ٨٥ـ٩٠.

(٢) الأذكار ص ٢٤٩.

(٣) فتح القدير ١٥٤.

ولما ورد في ذلك من الفضل عنه ﷺ أنه قال:

«ماءُ زَمْزَم لِما شُرِبَ له» أخرجه ابن ماجه عن جابر[1].

فاشرب منه حتى تتضلع، أي تمتلىء أضلاعك. وادْعُ عند شربه بما تحب، فإنه من مواطن الإجابة، ومن المأثور فيه:

«اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وشفاء من كل داء»[2].

١٤٤ـ دعاء الملتزم:

ويستحب أن تلتزم الملتزم، وهو الجدار بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء به ﷺ[3]. والتزامه أن تتشبث به فتضع عليه صدرك وخدك الأيمن، ويديك وكفيك مبسوطتين قائمتين، فقف هذا الموقف متذللاً مستجيراً برب البيت، فتلك هيئة اللائذ المستأمن من المخاوف، وهذا موضع يستجاب فيه الدعاء.

ومن المأثور عن العلماء:

«اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمتُ منها وما لم أعلم، وعلى كل حال». «اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وَفْدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»[4].

١٤٥ـ السعي بين الصفا والمروة

أ ـ ثم عليك أن تسعى بين الصفا والمروة، فافعل ما سبق في حديث جابر أنه ﷺ

---

(١) ص ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢ والحاكم: ١: ٤٧٣ عن ابن عباس بأطول من هذا وغيرهما أيضاً، والحديث روي من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من القدح، لكن الحفاظ حسنوه ومنهم الحافظ ابن حجر، وصححه بعضهم كالمنذري والدمياطي والسيوطي لتعدد طرقه. انظر نيل الأوطار: ٥: ٨٧، وتدريب الراوي: ٨٠، والجامع الصغير بشرحه: ٥: ٤٠٤.

(٢) أدعية الحج والعمرة ص ٩٠ وهو ثابت من قول ابن عباس عند الحاكم في رواية حديث: «جاء زمزم..».

(٣) أبو داود: ٢: ١٨١، والبيهقي: ٥: ٩٢ـ٩٣ و ١٦٤.

(٤) الأذكار: ٢٤٩.

خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ:

﴿إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ، فَمَنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أنْ يطَّوَّفَ بِهما، ومَنْ تَطَوَّعَ خيراً فإنَّ اللهَ شاكرٌ عليم﴾ [البقرة: ١٥٨].

«أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره..».

وتذكر سعي السيدة هاجر أم نبي الله إسماعيل عليهما السلام، واعتبر بأن العبد إذا أطاع مولاه واستسلم لأمره نال الرضا، وأعطاه الله ما يرجوه من الخيرات، وأنك بهذا السعي تزيل ما بك من العلل لتفوز بالصفا.

وكلما وصلت بين الميلين «العمودين» الأخضرين بجدار المسعى فأسرع ما استطعت، واستشعر أنك تفر إلى ربك، لقوله تعالى «ففروا إلى الله».

ثم بعد الميلين امش المشي المعتاد، حتى إذا بلغت المروة فاقرأ الآية ﴿إن الصفا والمروة﴾ الخ.. واصعد إليها واذكر الله بمثل ما صنعت على الصفا، وهذا شوط واحد، فأتم سبعة أشواط تبدأ أولها بالصفا، وينتهي آخرها بالمروة، تحتسب الذهاب شوطاً والإياب شوطاً.

ب ـ أدعية السعي:

وقل على الصفا وعلى المروة أيضاً اتباعاً للسنة:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أوْلانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، بيده الخيرُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحدَه، أنْجَزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، لا إله إلا الله ولا نعبُدُ إلا إياه، مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون»[1] ثلاث مرات.

«اللهم إنك قلت ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تَنْزِعَه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم»[2].

---

(١) الأذكار للنووي: ٢٥٠ وسبق نحو هذا في حديث جابر ص ٣٦.

(٢) رواه مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللهم..» الموطأ=

ويسن أن تطيل القيام على الصفا وعلى المروة، وتصلي على النبي - ﷺ - وتدعو.

وقل عند هبوطك من الصفا في كل شوط:

«اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مُضِلاّت الفتن. برحمتك يا أرحم الراحمين»(١).

وقل في السعي بين الميلين الأخضرين:

«ربِّ اغفرْ وارْحَمْ وتجاوزْ عما تعلم، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم»(٢).

«ربنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النار».

واجتهد في الدعاء بما يلهمك الله، وصل على النبي ﷺ واقرأ القرآن بصوت خفيض.

ونقدم إليك أدعية لكل شوط من السعي مع الأدعية السابقة:

١) اللهم اعْصِمْني بدينك؛ وطَوَاعِيَتِك، وطاعةِ رسولك، وجنِّبْني حُدودَك، اللهم اجْعَلْني أُحِبُّك وأُحِبُّ ملائِكَتَك وأنبياءَك ورُسلَك، وأُحِبُّ عِبادكَ الصالحين، اللهم يَسِّرْ ليَ اليُسْرى، وجنبنيَ العُسْرَى، واغفِرْ لي في الآخرةِ والأُولى، واجْعَلْنِي منْ أئمةِ المتقين»(٣).

٢) «اللهمَّ اجْعَلْنِي من أئمةِ المتقين، ومِن وَرَثَةِ جنةِ النعيم. اللهم اغفرْ لي خَطِيئَتي يوم الدين. اللهم لا تُقَدِّمْني لتعذيب، ولا تؤخِّرْني لِشَتّى الفِتَن، اللهم أَحْيِني على سنةِ نبيك واسْتَعْمِلْني بها، وتوفَّني على مِلته وأعِذْني من شرِّ مُضِلاَّتِ الفِتن. اللهم إني أعوذُ بك مِن المأْثَمِ والمَغْرَم».

= (البدء بالصفا في السعي) ١: ٢٦٧، وهذا السند أصح الأسانيد ويسمى سلسلة الذهب.

(١) فتح القدير: ٢: ١٥٥. وأخرجه البيهقي: ٥: ٩٥ عن ابن عمر أنه كان يدعو به بمعناه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، انظر مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٨. وأخرجه البيهقي مختصراً من قول ابن مسعود نفس المكان.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر من قوله على الصفا لكن بصيغة الجمع المتكلم: «اللهم اعصمنا..» إلى آخر الخبر: ٥: ٩٤.

٣) «اللهم يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قلبي على دينك، اللهم إني أسألُك مُوجباتِ رحمَتِك، وعزائِمَ مغفرَتِك، والغنيمةَ منْ كل بِرٍّ، والسلامةَ من كلِ إثْم، والفوزَ بالجنةِ، والنجاةَ من النار».

«اللهم إني أسألُك الهدى والتُّقى والعفافَ والغِنى. اللهم أعِنّي على ذِكرك وشكرِك وحُسْنِ عِبادتك».

٤) «اللهم إني أسألك مِن الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني اسألك الجنةَ وما قرَّب إليها مِن قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ أو عمل».

«حسبيَ الله وكفى، سمِعَ الله لمن دعا، ليس وراءَ الله مُنْتَهى».

٥) «اللهم إني أعوذُ بك من الهم والحَزَن، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجُبْنِ والبخل، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرجال».

«يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ، أعِذْني من شرِّ نفسي ومن شر الشيطانِ وشِرْكِه، ومن شرِّ كُلِّ دابةٍ أنت آخذٌ بناصِيَتِها، إنّ ربي على صراطٍ مستقيم».

٦) «اللهم إني أسأَلُكَ حبَّك وحبَّ نبيك محمد ﷺ، وأنْ تجعلَ حبك وحبَّ نبيك أحبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الدنيا كلّها ومن الماءِ الباردِ على الظمأ».

«اللهم إني أسألك مرافقةَ نبيك في أعلى دَرَج الجنةِ جَنةِ الخُلدْ».

٧) «اللهم إني أسألُك خيرَ ما سألَك عبادُك الصالحون، وأعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَك عبادُك الصالحون. اللهم ما أَعطيتَ أحداً سعى بهذا المكان مِنْ رُتْبَةٍ أو ثوابٍ سأَلْتُكَ إياه أو قَصَّرَ عنه دعائي فأعطني إياه وامنحني إياه من فضلِك وكرمِك وإحسانك، يا قديمَ الإحسان، يا كثيرَ الخيراتِ، يا دائمَ المعروف».

«اللهم اخْتِمْ بالخيراتِ الباقياتِ الصالحاتِ آجالنَا وأعمالنَا حتى نلقاك وأنتَ راضٍ عنا».

«ربَّنا تقبَّلْ منا إنك أنتَ السميعُ العليمُ، واغفرْ لنا إنك أنت الغفورُ الرحيم»[1].

١٤٦ـ التحلل للمتمتع والمعتمر:

إذا فرغت من سعيك، فاحلق رأسك أو قصره، وقد تمت بهذا عمرتك، وحَلَّ لك كل ما حرم عليك في إحرامك. وهذا التحلل لكل من أحرم بالعمرة، سواء كان يريد أن يحرم بعد ذلك بالحج وهو المتمتع، أم يريد الاقتصار على العمرة[2].

١٤٧ـ المفرد والقارن:

أ ـ أما إن كنت (مُفرِداً) أي محرماً بالحج فقط فلا تحلق رأسك ولا تقصره، ولا تتحلل، بل تظل محرماً، وهذا الطواف هو طواف القدوم، والسعي الذي سعيته يحتسب لك عن سعي الحج الواجب عليك.

ب ـ وأما إن كنت (قارناً) أي محرماً بالحج والعمرة، فلا تحلق رأسك ولا تتحلل أيضاً، ويحتسب هذا الطواف والسعي للعمرة، ثم عليك عند الحنفية أن تطوف طواف القدوم وتسعى لأجل الحج عقيبه، إن شئت أن تقدمه، وهو الأحسن، وإن شئت أخرته لما بعد طواف الزيارة يوم النحر.

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لا يجب طواف وسعي آخران في القران، بل يكفي الطواف والسعي الأول كالمفرد بالحج. لكن الأحوط الأخذ بمذهب الحنفية[3].

١٤٨ـ المكث بمكة:

أ ـ ثم امكث بعد ذلك بمكة، وأكثر فيها من العبادات والطاعات، والصدقات، فإن الحسنة تضاعف هنالك، لما ورد عنه ﷺ أنه قال:

«صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِنَ المساجدِ إلا المسجدَ

---

(١) هذه الأدعية اقتبسناها من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ومما اختاره بعض العلماء. واعتمدنا في بعضها على كتاب الابتهاج بأدعية المسافر الحاج انظره ص ٧٦ـ٨٢.

(٢) راجع (فقرة ٨٧) ص ١٣٣.

(٣) راجع لمعرفة المذاهب في صفة القران (فقرة ١٣٠/ ب) ص ١٨٧ـ١٨٨.

الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا»[١].

وطف بالبيت كلما بدا لك فقد قال ﷺ: «الطوافُ صلاةٌ»[٢]. والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف.

ب ـ وصلِّ في حِجْر إسماعيل، فإنه من الكعبة.

ج ـ دعاء الحجر:

والحجر هذا هو الحَطيم والصلاة فيه كالصلاة في الكعبة، كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٣].

وهو من مواضع الإجابة ومن الدعاء المأثور فيه:

«يا رب أتيتك من شُقَّةٍ بعيدةٍ مُؤَمِّلاً معروفك، فأَنِلْني معروفاً من معروفِك تُغْنِيني به عنْ معروفِ مَنْ سواك، يا معروفاً بالمعروف»[٤].

د ـ دخول الكعبة المعظمة:

يندب الدخول في البيت المعظم إذا لم تؤذ أحداً بسبب الزحام، وقلما يمكن ذلك، وعليك أن تلزم الأدب بظاهرك وباطنك، وتلاحظ عظمة البيت وحرمته.

وينبغي للداخل أن يصلي في الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل مشى إلى الأمام، وجعل الباب وراءه، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي أمامه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي اتباعاً له ﷺ.

فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده، ثم يأتي الأركان فيحمد الله، ويهلل، ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء، فقد ورد أنه ﷺ فعل ذلك كله[٥].

هـ ـ وإذا جلست في المسجد الحرام فأدم النظر إلى البيت العتيق شوقاً إليه،

---

(١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، فتح الباري: ٣: ٤٤، والشطر الأول من الحديث متفق عليه.

(٢) سبق تخرجه في ص ٨٠.

(٣) راجع تخريجه في ص ٨١.

(٤) الأذكار ص ٢٥٠.

(٥) انظر الروايات في البخاري: ٢: ١٤٩ـ١٥٠، ومسلم: ٤: ٩٥ـ٩٧، وأبي داود: ٢: ٢١٣ـ٢١٤. وانظر بسط الكلام على الروايات في فتح الباري: ٣: ٣٠٤ـ٣٠٥، والنووي: ٩: ٨٢ـ٨٦.

واستمداداً من بركاته، وتعظيماً له، فإن النظر إليه عبادة تتنزل بها الرحمات.

وفي اليوم السابع من ذي الحجة استمع خطبة الإمام، يعظ الناس، ويعلمهم الإحرام، وما يأتون من الأعمال المطلوبة، وهي أعمال المرحلة الثانية: أعمال الحج.

وسنحدثك عن كيفيتها تفصيلاً فيما يأتي:

* * *

المرحلة الثانية

أداء الحج

١٤٩ـ تُؤَدَّى مناسك الحج في ستة أيام هي:

الأول: يوم الثامن من ذي الحجة: ويسمى يوم التروية، لأنهم كانوا يروون إبلهم ـ يسقونها ـ الماء استعداداً لسفر الحج.

الثاني: يوم التاسع منه: وهو يوم عرفة: وفيه ركن الوقوف بعرفة

الثالث: يوم العاشر منه: وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر.

الرابع: يوم الحادي عشر: أول أيام التشريق، وهو ثاني أيام عيد النحرْ.

الخامس: يوم الثاني عشر: ثاني أيام التشريق، ويسمى يوم النفر الأول، لأنه ينفر فيه الحجاج المتعجلون إلى مكة على ما سبق بيانه من أحكام التَّعَجُّل[١]

السادس. يوم الثالث عشر: ثالث أيام التشريق، ويسمى يوم النفر الثاني، وفيه ينفر سائر الحجاج إلى مكة.

وتسمى أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر أيام النحر، لأن الأضحية جائزة فيها.

وتسمى أيام الحادي عشر وما بعده أيام التشريق، لأن أصحاب الذبائح يشرقون لحمها في هذه الأيام، أي: يعرضونه على الشمس فيها كي لا يفسد.

ونقدم لك ترتيب مناسك الحج يوماً، فيوماً.

١٥٠ـ يوم التروية

أ ـ إذا كان يوم التروية فَصَلِّ الفجر بمكة، ثم أحرم بالحج متبعاً ما ذَكرناه لك في إحرام العمرة[٢]، إلا أنك تقول بعد ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم، لبيك اللهم. . .» الخ.

---

(١) (فقرة ٦٥/د) ص ١٠٧ـ١٠٨.

(٢) (فقرة ١٣٥ـ١٣٨) ص ١٩٩ـ٢٠٢.

ب ـ وإن أردت أن تقدم سعيَ الحج على طواف الإفاضة تخفيفاً على نفسك وتخلصاً من الزحمة التي تلقاها بعد رجوعك من عرفة، فعليك أن تطوف بالبيت طواف نفل، تضطبع في أشواطه كلها وترمل في الثلاثة الأولى، ثم اخرج من باب الصفا إلى المسعى واسع بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم استعد للرحيل إلى منى.

هذا إذا كنت متمتعاً أي قد أحرمت بالعمرة عند الميقات.

ج ـ أما إن كنت أحرمت بالحج فقط، أو بالحج والعمرة معاً فأنت على إحرامك الأول لا حاجة بك إلى إحرام جديد، وما عليك إلا التوجه إلى منى.

د ـ يسن أن تخرج إلى منى بعد طلوع الشمس فتمكث بها إلى ما بعد شروق شمس يوم عرفة وتصلي هناك خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، اقتداء بفعله ﷺ.

وادع عند توجهك إلى منى بهذا الدعاء:

«اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني صالح أملي، واغفر لي ذنوبي، وامْنُنْ عليَّ بما مَنَنْتَ به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير»(١).

والحكمة في هذا المبيت بمنى الاستعداد للوقوف بعرفة وبلوغ المنى، فتمن على الله ـ ضارعاً إليه ـ حالاً خيراً من حالك السابق، وأطْهَر من الذنوب، وأعظم اكتساباً للصالحات، ولبِّ، واقرأ القرآن، وأكثر من سائر الأذكار والدعوات ومن قول:

«ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النار».

١٥١ـ يوم عرفة:

يجب عليك في هذا اليوم العظيم أمران: الوقوف بعرفة، ثم الوقوف بالمزدلفة.

أ ـ التوجه إلى عرفة:

إذا صليت الصبح يوم عرفة بمنى فالسنة أن تمكث حتى مطلع الشمس، وأودع حوائجك في منى ورتب لنفسك ما تحتاج إليه للطعام وغيره، وتخفف من الثقل في

---

(١) الأذكار: ص ٢٥٢.

رحلتك إلى عرفة حتى لا ينشغل قلبك بشيء من العلائق عن كمال التوجه لرب الخلائق. فإذا طلعت الشمس فتوجه إلى عرفة لأداء ركن الحج العظيم، مع السكينة في باطنك، والوقار في أعمالك وأمورك ملبياً مهللاً مكبراً داعياً ذاكراً الله تعالى، مع الإكثار من التلبية.

ويستحب أن تقول في توجهك إلى عرفة:

«اللهم إليك توجهتُ، ووجْهَكَ الكريمَ أردتُ، فاجعلْ ذنبي مغفوراً، وحجي مَبْروراً، وارحمني إنك على كل شيء قدير»[١].

وأكثر من التلبية وقراءة القرآن، ومن سائر الأذكار والدعوات. ومن قول: «ربنا آتنا..».

وإذا وقع بصرك على جبل الرحمة فسبح الله وكبره، وَوَحِّدْهُ واستغفره، ويُسنُّ أن تغتسل من أجل مناسك عرفة، وأن تتوجه أولاً إلى مسجد نَمِرَة لسماع الخطبة، وصل الظهر والعصر جمعاً بالشروط التي ذكرناها[٢].

ب ـ الوقوف بعرفة:

١) ثم توجه إلى الموقف و «عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة»، ويجب التنبه إلى أن نمرة ليست من عرفة؛ وقد يتساهل بعض المطوفين فينزلون الحجاج خارج مكان الوقوف، فليكن الحاج يقظاً، فإنه إذا لم يقف في المكان المحدد شرعاً لم يصح حجه، وهناك علامات مكتوبة عند مدخل عرفات توضح مكان الوقوف.

٢) والأفضل أن تقف قرب جبل الرحمة حيث وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات السود الكبار، وهي مفروشة على الأرض، إلا إذا خِفْتَ المزاحمة أو التيه عن منزلك، فاحذر ما يورطك فيه.

أما الصعود على جبل الرحمة نفسه ـ كما يفعله بعض الجهلة ـ فليس بمشروع.

ثم قف على قدميك مستقبل القبلة، رافعاً يديك تدعو مولاك، باسطهما كالمُسْتَطْعِمِ المسكين[٣]، وتوجه إلى الله تعالى بقلبك توجهاً كلياً، فإنك في موضع

---

(١) الأذكار ص ٢٥٢.

(٢) انظر: (فقرة ٤٥/ب) ص ٧٠ـ٧١.

(٣) كذا ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة، أخرجه البيهقي والبزار، فتح القدير: ٢: ١٦٧.

المناجاة لرب الأرض والسماوات، في موقف يتعرف الرب فيه على عباده، يتجلى عليهم بمغفرته ورحماته.

واحذر المخالفات، ولو في أدنى شيء، فاحفظ بصرك، وسمعك، وصن لسانك عن تذمر أو قول سوء، في كل أمورك، فقد قال ﷺ في يوم عرفة:

«إنَّ هذا يومٌ مَنْ مَلَك فيه سَمْعَهُ وبَصَره ولِسانَهُ غُفِرَ له»[1].

وتذكر ههنا ذلك الموقف الأعظم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، فالحج أنموذج للمحشر، إذا حشروا في ساحات القيامة حفاة عراة، فكما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمناً يوم القيامة في تلك الساحات، فكذا أشرف أحواله أن يكون محرماً خاشعاً في عرفات. فاجتهد في الخشوع والتذلل، حتى تقطر من عينيك دمعات، فإنها دليل الإجابة.

ج ـ فضل دعاء عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن يوم أكثرُ مِنْ أنْ يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النارِ مِنْ يومِ عرفة، وإنه لَيَدْنُو فيباهِي بهمُ الملائكة..»[2].

فأَكْثِرْ من الذكر، والتوحيد، والتحميد، والتلبية، فإن التلبية مدة الإحرام من أفضل العبادات، واستغفر لذنبك، ولوالديك وأحبابك، وللمؤمنين والمؤمنات، واجتهد في الدعاء بتضرع وإلحاح فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده، والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية منفرداً ومع جماعة، وليحذر الحذَرَ كله من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه.

والسنة أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلح في الدعاء ويكرره، ولا يستبطىء الإجابة، ويفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والتسليم على رسول الله، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس: ج ٥: ص ١٧ رقم: ٣٠٤٢ و ص ١١٩ رقم: ٣٣٥٠ وإسناده صحيح، انظر فتح القدير: ٢: ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة): ٤: ١٠٧.

وكن على رجاء قوي للقبول، وثقة بالإجابة. فعن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عَرَفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيونَ مِن قبلي: **لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير**»[١].

فيستحب الاكثار من هذه الصيغة، ومما روي أنه أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة في الموقف ولفظه:

«اللهم لك الحمدُ كالذي نَقولُ، وخيراً مما نَقول، اللهم لك صلاتي ونُسُكِي ومَحيايَ ومَمَاتِي، وإليكَ مَآبِي، ولك ربِّ تُراثِي، اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القَبْر، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأَمْر، اللهم إني أعوذُ بك مِنْ شَرِّ ما تجيءُ به الريح[٢]».

د ـ ونسوق إليك مختارات من الأدعية:

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم..» إلى آمين.

«اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم...». إلى آخرها..

اللهم «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربَّنا واجْعَلنا مُسْلِمَينِ لكَ ومِن ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مسلمةً لك، وأرِنا مناسِكنا وتُبْ علينا إنك أنت التَّوابُ الرحيم».

«ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار».

اللهم «ربنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أو أخطأْنا، رَّبنا ولا تَحمِلْ علينا إصْراً كما حَمَلْتَهُ على الذينَ مِنْ قَبلنا، ربَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به، واعْفُ عنا، واغْفِرْ لنا، وارْحَمْنا، أنتَ مولانا فانْصُرْنا على القومِ الكافرين».

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (باب أحاديث شتى من الدعوات): ٢: ١٩٨، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» طبع الهند و «غريب من هذا الوجه» طبع الحلبي: ٥: ٥٧٢. (باب في دعاء يوم عرفة) ومالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز (جامع الحج): ١: ٢٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي: (باب حدثنا محمد بن حاتم): ٥: ٥٣٧.

«ربّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا بعدَ إذْ هَدَيْتَنا وهبْ لنا مِنْ لَدُنْك رحمةً إنك أنتَ الوهّاب».

«ربِّ هَبْ لي مِن لَدُنْكَ ذُرِّيَّة طيبةً إنك سميعُ الدعاء».

«ربنا اغفِرْ لنا ذنوبنا وإسْرافَنا في أمرِنا، وثَبِّتْ أقدامَنا، وانْصُرْنا على القومِ الكافرين».

«ربَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنَا وإنْ لم تغفرْ لنا وترحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِن الخاسرين».

اللهم ربنا «أنت مولانا فاغفِرْ لنا وارْحَمْنا وأنت خيرُ الراحمين، واكتبْ لنا في هذه الدنيا حسَنَةً وفي الآخرةِ، إنا هُدْنا إليك».

اللهم «ربنا آتِنا من لَدُنك رحمةً وهيِّءْ لنا مِنْ أمرِنا رَشَداً».

«ربِّ اشرحْ لي صدري، ويسِّرْ لي أمري، واحْلُلْ عقدةً من لِساني يفْقَهوا قَوْلي، واجعلْ لي وَزيراً مِن أهلِي».

«رب أعوذُ بك مِن هَمَزاتِ الشياطينِ وأعوذُ بك ربِّ أن يَحْضُرُون».

«ربنا اصرِفْ عنا عذابَ جهنمَ، إنَّ عذابَها كان غَرَاماً، إنها ساءَتْ مُسْتَقَرّاً ومُقاماً».

«ربنا هبْ لنا مِن أزواجِنا وذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أعْيُنٍ، واجْعَلْنا للمتقينَ إماماً».

«ربِّ هبْ لي حُكْماً وأَلحِقْني بالصالحين، واجعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في الآخِرين، واجْعَلْنِي مِن وَرَثةِ جنةِ النعيم».

اللهم «ربنا اغْفِر لنا ولإخْوانِنا الذينَ سَبَقُونا بالإيمان، ولا تجعلْ في قُلوبِنا غِلاًّ للذين آمنوا، ربنا إنك رؤُوفٌ رحيم».

اللهم «ربنا أتمِمْ لنا نورنا، واغفِرْ لنا، إنك على كل شيء قدير».

ومن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ:

«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنتَ خَلَقْتَني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووعدِك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شر ما صنعْتُ، أبوءُ لك بنعمَتِكَ عليَّ وأبوءُ بذَنْبِي

فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت».

«اللهم أسلمتُ نفسي إليك، وفوَّضْتُ أمرِي إليك، وألجأْتُ ظَهري إليك، رهبةً ورغبةً إليك، لا ملْجَأَ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنْتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ».

«اللهم لك الحمد أنتَ نورُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قَيِّمُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهن، ولك الحمدُ أنت الحقّ، ووعدك حقٌّ، وقولُك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنارُ حقّ، والساعة حقّ، والنبيونَ حقّ، ومحمد ﷺ حقّ، اللهم لك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، وبك آمنتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرْ لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت».

«ربِّ اغفرْ لي خَطِيئَتي وجَهْلِي، وإسْرافي في أمري كله، وما أنتَ أعلمُ به مني. اللهمّ اغْفِر لي خطاياي، وعَمدِي، وجَهْلي، وهَزْلي، وكلُّ ذلك عندي.».

«اللهم إني أعوذُ بك من فتنةِ النار، وعذابِ النار، وفتنةِ القبر، وعذابِ القبر، وشرِّ فتنة الغِنى، وشر فِتنة الفقر، اللهم إني أعوذُ بك من شر فتنةِ المسيح الدّجّال، اللهم اغسلْ قلبي بماءِ الثلجِ والبرَد، اللهم إني أعوذُ بك من الكسلِ والمَأْثَمِ والمغْرَم».

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرش الكريم»[١].

«لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، الله أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحانَ الله ربِّ العالمين، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم. اللهم اغفرْ لي وارحمني، واهْدِني وعافِني وارْزُقْنِي»[٢].

---

(١) أخرجها البخاري وغيره في الدعوات.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

«اللهم اقْضِ عني الدَّيْنَ، وأَغْنِني من الفقرِ، وأمْتِعْني بسمعي وبصرِي ومَلَكاتي ما أَحْيَيْتَني، واجعلْهُ الوارِثَ منّي».

«اللهم إني أسألُكَ الثباتَ في الأمر[1]، والعزيمةَ على الرُّشْدِ، وأسألك شكرَ نعمَتِك، وحُسْنَ عبادتِك، وأسألك لساناً صادقاً، وقلباً سليماً، وأعوذُ بك من شر ما تعلم، وأسألُك من خيرِ ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علاّم الغيوب».

«اللهم إني أسألك رحمةً مِن عندِك تهدي بها قلبي، وتجمعُ بها أَمْري، وتُصلحُ بها غائِبي، وتَرْفَعُ بها شاهِدي، وتُزَكِّي بها عملي، وتُلْهِمُني بها رُشْدِي، وتَرُدُّ بها أُلْفَتِي، وتعْصِمُنِي بها من كل سوء. اللهم أعطني إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنالُ بها شرفَ كرامتك في الدنيا والآخرة. أسألك يا قاضيَ الأمور، ويا شافيَ الصدور أن تُجِيْرَني من عذابِ السعير ومِن دعوةِ الثُّبور. أسألك الأمنَ يومَ الوعيد، والجنةَ يومَ الخلود، مع المقرَّبين الشُّهود».

اللهم اجْعَلْنا هادين مُهْتَدين، غير ضالِّين ولا مُضِلين، سِلْماً لأوْليائِك، وَعدُواً لأعدائك..

اللهم هذا الدعاءُ وعليكَ الإِجابة، وهذا الجَهْدُ وعليك التُّكْلان، اللهم اجعلْ لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبرِي، ونوراً مِن بين يَدَيَّ، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شَعَرِي، ونوراً في بَشَرِي، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عِظامي، اللهم أعظِمْ لي نوراً، وأعْطِني نوراً، واجعلْ لي نوراً. سبحانَ ذي الفضلِ والنِّعَم، سبحانَ ذي المجدِ والكرم، سبحانَ ذي الجلالِ والإكرام».

«اللهم أنت الملكُ، لا إله إلا أنتَ، أنتَ ربي خَلقْتَني وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي واعترفْتُ بذنبي فاغفِرْ لي ذَنْبي جميعاً إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت. واهْدِني

---

(١) أي الدين.

لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأحسَنِها إلا أنت، واصرِفْ عني سَيِّئَها لا يصرفُ عني سيئَها إلا أنت، لَبَّيْكَ وسَعدَيْك، والخيرُ كله في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أَسْتَغفِرك وأتوبُ إليك».

«اللهم اغفِرْ لي ذَنبي، ووَسِّعْ لي في دارِي، وبارِكْ لي فيما رزَقْتَني»[1].

«اللهم ما قصّرَّ عنه رأيي، ولم تبلُغْهُ نيتي، ولم تبلُغْهُ مَسألتي من خيرٍ وعدتَه أحداً مِن خلقك، أو خيرٍ أنتَ مُعْطيه أحداً من عبادِك، فإني أرغبُ إليكَ فيه، وأسألُك إياه برحمتِك يا ربَّ العالمينَ».

اللهم «رَبنا آتِنا في الدُنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار». «ربَّنا تقبل منا إنك أنت السميعُ العليم».

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. . . .» إلى آمين.

«اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم. . .» إلى آخرها.

وسلامٌ على المرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

واستمر يا أخي واقفاً على هذا الحال إلى غروب الشمس، فإذا غربت فاستعدَّ للدفع ـ أي السير ـ إلى المزدلفة حالاً، وحذار أن تدفع قبل غروب الشمس، فإنك إن جاوزت حدود عرفة قبل الغروب وجب عليك الدم عند الحنفية، ويسن عند الشافعية، ويفوت الحج عند المالكية، إلا أن ترجع إلى عرفة[2]. ولا تصلِّ المغرب بعرفة، بل أخرها ـ لزاماً ـ لتصليها مع العشاء بالمزدلفة[3].

١٥٢ـ الوقوف بالمُزْدَلِفة:

أ ـ إذا غربت شمس يوم عرفة وغاب القرص تماماً فأفِضْ ـ أي سِرْ ـ إلى

---

(١) أخرجها الترمذي وغيره في الدعوات.

(٢) راجع التفصيل (فقرة ٤٣ـ٤٤).

(٣) راجع (فقرة ٦٠).

المزدلفة، لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس حين غاب القرص، وكان ﷺ راكباً راحلته يسير بها على هينته، فإن وجد متسعاً أسرع. وأكثرْ من التلبية فهذا من آكد مواطنها، ومن القرآن، والدعاء.

ويُستَحَبُّ أنْ تكثر في أثناء الطريق من قول: «لا إله إلا الله، والله أكبر».

وتقول أيضاً:

«إإليكَ اللهم أرغَبُ وإياك أرجو فَتَقَبَّلْ نُسُكِي ووفِّقْني وارْزُقْنِي فيه من الخيرِ أكثر مما أطلب، ولا تخيِّبْنِي، إنك أنت اللهُ الجوادُ الكريم»[١].

وانزل قرب المشعر الحرام «جبل قزح» إن تيسر لك، وهو ظاهر معروف، قد شيد مكانه في عصرنا مسجد عظيم عليه منارات مضاءة بالأنوار، يهتدي بها الناس، ثم بادر لأداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، ولا يشترط لصحة هذا الجمع الجماعة مع إمام الحج، بل يصح ولو منفرداً، لكن يفوتك ثواب الجماعة، وأخر سنة المغرب إلى ما بعد فرض العشاء.

ب ـ والمبيت بالمزدلفة ليلاً سنة عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فواجب عندهم، والقدر المطلوب هو المكث بالمزدلفة بعد منتصف الليل ولو زماناً يسيراً، وعند المالكية يجب النزول بالمزدلفة في أيّ وقت من الليل قدر حط الرحال (أي إناخة الجمال، وإنزال حملها).

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر الذي يفصلها عن منى، فاعرف ذلك وراعه[٢] وأحي تلك الليلة بالدعاء والأذكار والتلبية فهذه ليلة العيد:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً لله لم يَمُتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب»[٣].

فكيف وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ـ لأن المزدلفة من الحرم ـ وشرف الإحرام، ومجمعُ الحجيج، وسبقُ الوقوف بعرفة.

---

(١) الأذكار ص ٢٥٤.

(٢) راجع التفاصيل (فقرة ٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه آخر الصيام (باب فيمن قام ليلتي العيدين): ١ : ٥٦٧ رقم: ١٧٨٢ والشافعي عن أبي الدرداء موقوفاً: الأم (العبادة ليلة العيدين): ١ : ٢٣١.

ج ـ وارقد إلى قبيل الفجر كما فعل النبي ﷺ، ثم استعد للوقوف بعده، فالمكث في المزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية ولو جزءاً يسيراً من الزمن، سنة عند غيرهم، وابتهل إلى الله تعالى بالدعاء، ولتكن على رجاء قوي بالإجابة، فإن مقام الوقوف بالمشعر الحرام مقام الزلفة، أي القرب إلى الله تعالى، والإكرام للحاج بعد وقوفه بعرفة. ولا تنس تكبيرات العيدين بعد صلاة الفجر والصلوات فقد حان وقتها.

د ـ الدعاء بالمزدلفة:

قال الله تعالى: ﴿فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفاتٍ فاذكروا اللهَ عِنْدَ المشعرِ الحرام، واذكُروهُ كما هداكُم، وإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّين﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومن الدعاء المذكور فيها:

«اللهم إني أسأَلُكَ فَواتحَ الخيرِ، وخَواتِمهُ وجوامِعهُ، وأوَّلَه وآخِره، وظاهِرَه وباطِنهُ، والدرجاتِ العُلا في الجنة، وأنْ تُصلحَ لي شأني كُلَّه، وأنْ تصرِفَ عني الشرَّ كُلهُ، فإنه لا يفعلُ ذلك غيرُك، ولا يجودُ به إلا أنت».

«اللهم كما وقَفْتَنا في هذا المكانِ فَوَفِّقْنا لذكرك كما هدَيتنا، واغفر لنا وارَحمنا».

«اللهم لك الحمدُ كُلُّهُ، ولك الكمالُ كُلُّهُ، ولك الجلالُ كله، ولك التقديسُ كُله، اللهم اغفرْ لي جميعَ ما أسلفتُه، واعصمْني فيما بقيَ، وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني، يا ذا الفضلِ العظيم، اللهم إني أستشفعُ إليك بخواصِّ عبادِكَ، وأتوسلُ بك إليكَ أسأَلُك أَن ترزُقَني جوامعَ الخيرِ كله وأنْ تمنَّ عليَّ بما مَنَنْتَ على أوليائِكَ وأنّ تُصلحَ حاليَ في الآخرةِ والدنيا يا أَرحمَ الراحمين»(١).

هـ ـ لقط الجمار:

يستحب أن تأخذ من مزدلفة سبع حصيات لترمي بها جمرة العقبة، واستحسن بعض الأئمة أن ترفع سبعين حصاة، لأجل رمي الجمرات كلها، لأنه يكره تنزيهاً أخذ الحصى من موضع رمي الجمرات، ويستحب أن تكون الحصاة قدر البندقة، ويكره الرمي بالحجارة الكبيرة.

---

(١) الأذكار: ٢٥٥ـ٢٥٦.

و ـ الدفع إلى منى:

إذا استضاء النهار فادفع ـ أي سِرْ ـ من المزدلفة إلى منى، والسنة أن تدفع (أي تسير) قبل طلوع الشمس، فقد فعل ذلك النبي ﷺ مخالفةً للمشركين.

وليكن شعارَك التلبيةُ، والأذكارُ، والدعاءُ، والاكثار من ذلك كله، واحرص على التلبية خاشعاً حاضراً، فهذا آخر زمنها، وربما لا يقدر للإنسان في عمره تلبية غيرها..!!

ز ـ وتقول إذا وصلت منى:

«الحمدُ للهِ الذي بَلَّغَنِيها سالماً مُعافىً، اللهمّ هذه مِنىً قد أتيتُها وأنا عبدُك وفي قَبْضَتِك أسألُك أنْ تَمُنَّ عليّ بما مَنَنْتَ به على أوليائك، اللهم إني أعوذُ بكَ من الحِرْمان ومِن المصيبةِ في ديني يا أرحم الراحمين»[1].

١٥٣ـ يوم النحر

هذا اليوم الذي وصلتَ فيه ـ أخي الحاج ـ إلى منى هو يوم النحر، يوم العيد الإسلامي العظيم، يحتفل المسلمون بأدائكم أيها الحجاج مناسك الحج، أنت أيها الحاج هو العيد، فاشكر الله على هذه النعمة وأخلص له أمرك كله، وأكثر من ذكره ودعائه، وتكبيره وتلبيته، واعلم أن في سفرك إلى منى إشعاراً بقضاء حوائجك وبلوغك المنى، ومن هنا تعددت وظائف مِنَى يوم النحر، وهي:

رمي جمرة العقبة؛ فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة والسعي إن لم تكن سعيت من قبل، إلا إذا كنت مفرداً بالحج، فلا يجب عليك ذبح الهدي. ولا تجب الأضحية أيضاً على المفرد، بل تكون مستحبة عند الحنفية.

وترتيب الرمي فالذبح فالحلق واجب عند الحنفية سنة عند الشافعية، لكن اتفق الحنفية والشافعية على أن ترتيب طواف الإفاضة بعدها سنة ليس بواجب.

وقال المالكية: «الواجب في الترتيب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف

---

(١) الأذكار ص ٢٥٦ـ٢٥٧.

الإفاضة، وما عدا ذلك فلا يجب فيه الترتيب»[1].

ونشرحها لك فيما يلي:

١) رمي جمرة العقبة:

يجب رمي جمرة العقبة وحدها هذا اليوم، بسبع حَصَياتٍ متفرقات، ويستحب أن تعجل بالرمي فور وصولك، لأن النبي - ﷺ - لما أتى منى لم يشتغل بشيء حتى رمى جمرة العقبة، لأن هذا تحيةُ منى، وذلك ما لم يكن زحام شديد فانتظر حتى يخف الزحام، واستدر حول الجمرة التماساً لمكان أقل زحاماً.

ويستحب أن يكون بينك وبين الجمرة مسافة خمسة أذرع على الأقل[2]، وأن تقف مستقبل الجمرة تجعل منى عن يمينك وطريق مكة عن يسارك، وخذ الحصاة بيدك اليمنى بين السبابة والإبهام[3] وارفع يدك وارم بها واحدة، بعد واحدة.

واستشعر أنك بهذا الرمي ترمي عنك الجهل والخصال الذميمة، وتحقر الشيطان وترغمه، فاقطع التلبية مع أول حصاة ترميها واشتغل بالتكبير، وكبر مع كل حصاة اتباعاً للسنة النبوية، وقل:

«بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضا للرحمن».

وارم الجمرة بحيث تقع في الدائرة المحيطة بشاخص (أي عمود) الجمرة. وإذا انتهيت من الرمي فانصرف وأنت تقول:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

وأكثر من التكبير مدة أيام النحر، فإن التكبير شعارها.

---

(١) راجع التفصيل (فقرة ٦٧/د/٣) ص ١١٤-١١٦.

(٢) فتح القدير: ٢: ١٧٦.

(٣) اختلف الفقهاء في الهيئة الفضلى لإمساك الحصيات، ورجحنا ما ذكرناه لأنه هو الأصل والمعتاد، ولأنه الأيسر في ذلك الزحام، وقد توهم بعضهم من مثل رواية النسائي: ٥: ٢١٨ «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، قال: والنبي - ﷺ - يشير بيده كما يخذف الإنسان» أنه يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها. وليس في الحديث دلالة على ذلك، وإنما أشار - ﷺ - بيده ليوضح لهم أن المطلوب حصى الخذف الذي يستعمل في صيد العصافير ونحوها، ويدل على ذلك أن هذا وضع غير متمكن واليوم يوم زحام عظيم يوجب نفي الوضع غير المتمكن، فآل الأمر إلى الأصل المعتاد، وهو هذا الذي اخترناه. وانظر فتح القدير: ٢: ١٧٦.

٢) النحر:

ثم اذهب إلى المنحر، لتَنْحَرَ الهَدْيَ، فإنه واجب على المتمتع وعلى القارن، فاخْتَر كبشاً سليماً من العيوب، سميناً كثيرَ اللحم، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله، ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فإنها مِنْ تَقْوى القُلوبِ﴾. [الحج: آية ٣٢].

واذكر نبأ خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وفداء ابنه إسماعيل بِذِبْح عظيم، وأضمر في نفسك شكر نعم الله عليك وأن وفقك للحج والعمرة في سفرةٍ واحدة، وأن هذا النحر لشكر النعمة، وفداء النفس من عذاب الله. فأضجع الذبح مستقبل القِبلة، وقل اتباعاً للسنة:

«وجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فَطرَ السمواتِ والأرضَ حَنِيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاي، ومَمَاتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِن المسلمين. اللهم منك ولك»[١].

اللهم تقبل مني أو من فلان (إن كنت تذبح عن غيرك). «بسم الله والله أكبر».

وتصدق بها على الفقراء، وكُلْ منها، واهْد رفاقك، إلا إذا كان الذبح منذوراً أو وجب لجبر جناية في الحج، فيجب التصدّق به كله بأن تدفعه للفقراء لا تأكل منه شيئاً، ولا تترك شيئاً دون أن تدفعه إلى الفقراء وتملكه إليهم، فتنبه ولا تَغْفل.

٣) الحلق أو التقصير:

ثم احلق رأسك أو قصره، وفي هذا تسليم الأمر لله، والخضوع له، لذلك كان الحلق بالموسى أفضل من التقصير بالمقص، لما ورد من دعائه ـ ﷺ ـ:

«اللهم ارحم المُحَلِّقين» قالوا «والمُقَصِّرين يا رسول الله» قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: «والمقصرين يا رسول الله» قال: «والمقصرين»[٢].

وأقل الواجب عند الحنفية حلق ربع الرأس أو تقصيره، وعند الشافعية ثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا من حديث جابر قال: ضحى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره (باب ما يستحب من الضحايا): ٣: ٩٥ وابن ماجه أول الأضاحي: ٢: ١٠٤٣ رقم ٣١٢١ والبيهقي في حديث شهود الأضحية السابق في (فقرة ١٢٧ /آ) ص ١٧٩.

(٢) تخريجه في (فقرة ٦٧/ج/٣) ص ١١٢ ـ ١١٣.

شعرات، وعند المالكية يجب استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير، وهو الأحوط لك، مهما كان مذهبك، اتباعاً للنبي ـ ﷺ ـ لأنه استوعب جميع رأسه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

والأولى أن لا تشارط الحلاق على الأجرة، ويستحب لك أن تجلس مستقبل القبلة، وليبدأ الحلاق باليمين ثم بيسار الرأس. وقُلْ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم هذه ناصيتي، فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة» آمين.

وإذا فرغت فادفن شعرك، وقل عند الفراغ:

«الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً، وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين أجمعين»[١].

٤) طواف الزيارة:

إذا فرغت من الحلق فأفض (ارحل) إلى مكة لتطوف طواف الزيارة، وهو ركن للحج بإجماع المسلمين، فطف بالبيت سبعة أشواط، وإن كنت قدمت السعي قبل وقوف عرفة فلا سعي عليك، ولا يسن لك الرمل والاضطباع في هذا الطواف، وإن لم تكن قدمت السعي فعليك أن تسعى بعد هذا الطواف، ويسن لك عندئذ الاضطباع في الطواف كله، والرمل في ثلاثة أشواط الأولى منه.

أما القارن فيسعى سعياً ثانياً إن كان طاف أسبوعاً واحداً فقط عند القدوم، أما إن طاف عند قدومه طوافين وسعى سعيين فلا سعي عليه هذا كله عند الحنفية.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد[٢].

أدّ طواف الزيارة مثل طواف القدوم، وراع استحضار معانيه القلبية، ولاحظ ههنا معنى القبول والإكرام الذي يكرم به المزورُ زائره، فأنت زائر للحق تبارك وتعالى وهو أكرم مزور، وذلك ما أشار إليه الحديث الشريف:

---

(١) الأذكار ٢٥٧.
(٢) انظر تفصيل المذاهب (فقرة ١٣٠/ب) ص ١٨٧ـ١٨٨.

«الحجاج والعُمّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[1].

١٥٤ـ التحلل. وهو نوعان: التحلل الأول أو الأصغر، والتحلل الثاني أو الأكبر.

أ ـ التحلل الأول:

يحصل بالحلق التحلل الأول أو الأصغر، فتحل لك به جميع محظورات الإحرام إلا النساء، هذا مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية والحنبلية أنه يحصل التحلل الأصغر بفعل اثنين من ثلاثة، هي: الرمي، والحلق، وطواف الزيارة (المسبوق بالسعي، وإلا لم يتحلل إلا بأداء السعي بعد طواف الزيارة) بالنسبة للمفرد، ومثله القارن والمتمتع، وذهب مالك إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط، متى رماها تحلل التحلل الأول.

ب ـ التحلل الثاني:

ويسمى التحلل الأكبر ويحصل بطواف الإفاضة إذا سبقه الحلق عند الحنفية، وعند الشافعية والحنبلية يحصل بفعل ثالث الأشياء الثلاثة: الرمي والحلق والطواف، إن كان قَدَّم السعي، وإلا لم يتحلل حتى يسعى عندهم. وأما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها بشرط أن يكون قدم السعي أيضاً[2].

١٥٥ـ أول وثاني أيام التشريق:

وهما ثاني وثالث أيام العيد:

الأفضل أن تبادر بالرجوع إلى منى عقب طواف الزيارة، لتدرك بها الظهر إن تيسر لك، اتباعاً للسنة ولتقوم بوظيفة هذين اليومين وهي:

أ ـ المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم[3].

---

(١) سبق تخريجه(فقرة ٥) ص ١٧.

(٢) راجع (فقرة ٦٩) ص ١١٧ـ١١٨.

(٣) راجع (فقرة ٧٩) ص ١٢٦ـ١٢٧.

ب ـ رمي الجمار الثلاث:

يجب عليك رمي الجمار الثلاث كلها هذين اليومين، ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق باتفاق العلماء، فابدأ بالجمرة الصغرى «الأولى» أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف، فارمها بسبع رميات من أي جهة أردت، وقل عند كل رمية:

«بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضا للرحمن».

وإذا فرغت فتنح جانبا واستقبل القبلة، وتوجه إلى الله بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن اتباعاً للسنة لقوله ـ ﷺ ـ: «إنما جُعِلَ رَمْيُ الجِمار والسعيُ بين الصفا والمروةِ لإقامةِ ذِكْرِ الله»[١].

وهذا موطن تُرْجَى فيه الإجابة، ويستحب إطالة الوقوف قدر قراءة جزء من القرآن، وتستطيع أن تدعو بما تشاء من الأدعية السابقة في الطواف، والسعي والوقوف، فإنها صالحة لكل الأحوال.

ثم ارم الجمرة الوسطى «الثانية» وهي بعد الأولى، وقف بعد هذا الرمي أيضاً، مثل موقفك ذاك إطالة ودعاء.

ثم توجه إلى جمرة العقبة «الجمرة الكبرى» أو «الثالثة» وارمها بسبع حصيات أيضاً، ولا تقف بعد الفراغ منها، بل توجه إلى منزلك.

ويمتد وقت الرمي إلى فجر اليوم التالي، لكن يكره بعد المغرب عند الحنفية، فإذا طلع الفجر وجب الفداء عندهم، لتأخير الرمي عن وقته فيقضيه ويفدي، أما عند الشافعية والحنبلية فيمتد الوقت إلى غروب شمس اليوم الرابع.

وإذا كان الزوال من اليوم التالي فارم الجمار الثلاث كما فعلت بالأمس، ووقت الرمي هذا اليوم يبدأ بعد الزوال كسابقه أيضاً[٢]، وينتهي بطلوع الفجر عند الحنفية ويمتد إلى غروب شمس اليوم الرابع عند الشافعية والحنبلية.

---

(١) أخرجه أبو داود (باب الرمل): ٢: ١٧٩، والترمذي بلفظه (كيف ترمي الجمار): ٣: ٢٤٦ وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر صفة فعله ﷺ في ص١٠٣ .

(٢) انظر تحقيق المسألة فيما سبق (فقرة ٦٥/ب) ص ١٠٥-١٠٦.

وأقم في منى خلال ذلك، وبت فيها، وأكثر من تلاوة القرآن والذكر والدعاء، واحرص على الصلاة في مسجد الخيف بمنى، واستشعر فيه الخوف من الله في دخولك وخروجك، فأيام منى هذه أيام ذكر، وعبادة، وهي المعنية بقوله تعالى:

﴿واذكُروا اللهَ في أيامٍ مَعْدُوداتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه لِمَنِ اتَّقى، واتقوا اللهَ واعْلَموا أنكم إليه تُحْشَرون﴾[1].

وقال ﷺ: «أيامُ التشريق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله»[2].

فأكثر فيها من الأدعية والأذكار بأنواعها، ومن تلاوة القرآن، فإنه أفضل الأدعية والأذكار.

ج ـ النفر الأول:

إذا رميت الجمار ثاني أيام التشريق جاز لك أن تنفر أي ترحل إلى مكة، ويسقط عنك رمي اليوم الثالث إذا جاوزت حدود منى قبل غروب الشمس عند الشافعية، وقبل الفجر عند الحنفية، وهذا هو النفر الأول، فإن لم تخرج من منى إلى ذلك الوقت فامكث وبت في منى، وقد وجب عليك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق[3].

ويستحب لك من الأذكار في رحيلك إلى مكة وفي بقية أسفارك ما يستحب من الأذكار للمسافرين من التكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلاة على النبي ﷺ، والتلاوة، وطلب القبول، والتيسير، وغير ذلك.

ومما نقل عن العلماء:

«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والشكر له على أداء المناسك والتوفيق لأداء الحج إلى بيت الله، وتيسير ذلك بمنه وكرمه، اللهم فتقبل منا الحج وأَثِبْنا عليه، واجعله لنا خالصاً لوجهك الكريم، وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في الصوم (تحريم صوم أيام التشريق): ٣: ١٥٣.
(٣) انظر التفصيل في بحث الرمي (فقرة ٦٥/د) ص ١٠٧ـ١٠٨.
(٤) أدعية الحج والعمرة ص ٢٨٤.

د ـ التحصيب:

وإذا وصلت وادي المُحَصِّب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحُجون ويقع الآن بين قصر الملك وجبانة المَعْلَى، وقد شُغِلَ ببعضِ المباني فيُسَن أن تنزل فيه وتصلي في أي مسجد هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أو امكث ما تيسر لك تحصيلاً للسنة قدر الإمكان، لتعيش بقلبك وروحك في ذكريات الجهاد الذي قاده النبي ـ ﷺ ـ فهذه حكمة هذه السنة، قال ﷺ:

«نحنُ نازلونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَة حيث قاسَمَتْ قريشٌ على الكُفر»[1].

١٥٦ـ ثالث أيام التشريق

أ ـ الرمي: يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر فلم ينفر النفر الأول، وقد اتفق العلماء على أن التأخر إلى هذا اليوم أفضل من التعجّل، فاحرص عليه اتباعاً للنبي ﷺ، واغتناماً للروحانية العالية.

ويبدأ وقت هذا الرمي بعد الفجر عند أبي حنيفة، وبعد الزوال عند الأئمة الثلاثة، وينتهي بغروب الشمس، وكذا ينتهي وقت رمي الأيام السابقة بغروب شمس هذا اليوم، ويفوت أداء الرمي وقضاؤه ايضاً ويجب الفداء باتفاق الأئمة[2].

ب ـ النفر الثاني: وبعد هذا الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة وقد ظفروا بالأماني الجليلة، ويسمى هذا «النفر الثاني» ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

فإذا مكثت في مكة، فاعلم أنك جار لبيت الله، فأعط الجوار حقه من الأدب والحضور، وحافظ على الصلوات في الحرم، وأكثر من الطواف، فإذا تعبت فاجلس لمشاهدة البيت، فإن الرحمة تنزل على الناظرين إلى بيت الله.

١٥٧ـ العمرة للمفرد

وإن كنت أديت الحج مفرداً، فهلم واعتمر، والعمرة جائزة أيام السنة كلها، إلا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فإنها تكره.

---

(١) سبق تخريج الحديث وتوضيح هذه الحكمة (فقرة ٨٠) ص ١٢٧ـ١٢٨.
(٢) انظر (فقرة ٦٥ / هـ) ص ١٠٩. وانظر الفقرة كلها.

فاخرج إلى منطقة الحل كي تحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الحل من مكة التنعيم، إليه يخرج الناس للإحرام بالعمرة، ويُعرف المكان باسم «مساجد عائشة» لأنه ﷺ أرسل عائشة إلى التنعيم فأحرمت منه بالعمرة.

وأداء مناسك العمرة سبق شرحه، فأدها على الوصف الذي شرحناه لك أولاً[١].

١٥٨ـ طواف الوداع

إذا أردت السفر فطف بالبيت بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي، وهذا طواف الوداع، وهو واجب. ووقته بعد طواف الزيارة، فكل طواف بعد طواف الزيارة يجزىء عن الوداع، ولو تأخر السفر عنه أياماً وليالي عند الحنفية ولو لم يَنْـوِهِ للوداع، كأنْ نواه للنفل، أو قصد أصل الطواف.

أما عند الأئمة الثلاثة فلا بد من أدائه قبل السفر[٢].

وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء سقط عنها طواف الوداع، واستحب لها أن تقف عند باب الحرم وتدعو.

والمعنى الملاحظ في هذا الطواف اختتام حج بيت الله الحرام، فإن الضيف، لا ينصرف إلا بعد أن يستأذن المضيف، ومن عادة الملوك والعظماء والنبلاء أن من رجع من ضيافتهم يرجع بجائزة وعطية، والحجاج وفد الله وهم ضيوفه، فمن رجع من بيت الله فأدناه أن يرجع بالمغفرة. فاستشعر في طواف الوداع هذه المعاني وادع بما عرفته من أدعية الطواف، ثم صل ركعتي الطواف كما مر معك، وائت زمزم واشرب من مائها مستقبل البيت وتضلع بشربه ما استطعت، وانظر إلى البيت مراراً خلال شربك، وصب منه على جسمك، وامسح به وجهك ورأسك، وانو بشربه ما شئت فإنه لما شُرِب له، ثم ائت الكعبة والتزم الملتزم وتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما تحب من أمور الدنيا والآخرة، تبدأ بالحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي الكريم وتختمه بذلك، وتقول في الدعاء[٣].

---

(١) انظر تفصيل أداء العمرة (فقرة ١٣٥ـ١٤٨) ص ١٩٩ وما بعدها.
(٢) انظر الخلاف بين المذاهب (فقرة ٧٢) ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) الدعاء من كلام الإمام الشافعي بتصرف يسير، أخرجه البيهقي: ٥: ١٦٤.

«اللهم البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمَتِكَ، حَملْتَني على ما سَخَّرْتَ لي من خَلْقِكَ، وبلَّغْتني بنعمتِك حتى أَعنْتَني على قضاءِ مناسِكِكَ، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فَزِدْني منك رضا، وإلا فَمُنَّ عليَّ بالقبولِ والرضا، من محضِ فضلِك، يا ذا الفضل العظيم، ها أنا منصرفٌ بإذنك، غيرَ مُسْتَبدِلٍ بكَ ولا بِبَيْتِكَ. ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتك».

«اللهم فأَصْحِبْنِيَ العافيةَ في بدني، والعِصْمَةَ في ديني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبي، وارزُقْني طاعتَك ما أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرَيِ الآخرةِ والدنيا، إنك على كل شيء قدير».

«اللهم ارزُقنِي العَوْدَ بعدَ العوْدِ، المرةَ بعد المرة، إلى بيتك الحرام. واجْعَلْنِي من المقبولينَ عندكَ، يا ذا الجلالِ والإكرام، اللهم لا تجعلْهُ آخرَ العهدِ من بيتِكَ الحرام، يا أرحم الراحمين».

ثم استلم الحجر الأسود وقبّله أو أشر إليه إن وجدت زحاماً، وامش إلى باب الحرم ووجهك تلقاء الباب، ولا تمش القهقرى إلى ظهرك، فقد كره العلماء ذلك، والتفت إلى الكعبة المعظمة مراراً، تحسراً على مفارقتها، حتى تخرج وفؤداك بالعفو والغفران موقن، وبالفوز والرضوان متحقق، وقلبك بالبيت متعلق، فإن من كان قلبه معلقاً بالمسجد أظله الله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فمن تعلق قلبه بالبيت العتيق، فأولى أن يفوز بالأمن والاطمئنان في ظل عرش الرحمن.

تنبيهات في حج المرأة والصبي

١٥٩ـ التنبيه الأول: في حج الحائض والنفساء:

وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي:

١ و ٢ـ أن تحرم المرأة بالحج مُفْرِدَةً أو قارنةً، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف «فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي كافة أعمال الحج عدا الطواف والسعي، فإذا طهرت تطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً في حال الإفراد، أما إذا كانت قارنة فإنها تطوف طوافين، وتسعى سعيين، للحج وللعمرة عند الحنفية،

وطوافاً واحداً وسعياً واحداً عند غيرهم. ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقا[1].

٣ـ أن تحرم بالعمرة ثم تحيض أو تُنْفسَ قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج، فهذه الصورة قرر الحنفية فيها أن تحرم بالحج، أي تنويه وتلبي، وتؤدي أعمال الحج كما ذكرنا بالنسبة للمفردة، وتصبح بهذا رافضة للعمرة؛ أي مُلْغِيَةً لها، وتحتسب لها حجة فقط، فإذا أرادت العمرة تهل بها بعد الفراغ من أعمال الحج[2].

أما غير الحنفية فقالوا: لا تُلغى العمرة؛ بل تحرم بالحج، وتصبح قارنة، فتحتسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه، لما بينا سابقاً من مذهبهم في القران، وعليها هَدْيُ القران عندهم[3] وتطوف للوداع اتفاقاً.

٤ـ لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم[4].

٥ـ إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، تتم أعمال الحج، ثم تنصرف، ويسقط عنها طواف الوداع إن فارقت مكة قبل أن تطهر اتفاقاً بين العلماء، ولا يجب عليها بتركه فداء، قال أكمل الدين البابرتي في العناية[5]: «لأن الأصل أن كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة».

١٦٠ـ التنبيه الثاني: فيما يخص المرأة عامة:

المرأة تختص دون الرجل باثني عشر شيئاً وهي:

جواز لبس المخيط حال الإحرام شريطة أن لا يكون مصبوغاً بِوَرْس أو زعفران أو عُصْفُر، وجواز لبس الخفين، ولبس القفازين عند الحنفية ومنعها غيرهم من

---

(١) المبسوط: ٤: ١٧٩ وشروح الهداية: ٢: ٢٢٣ـ٢٢٤، وانظر أحكام القِران ص ١٩٢.
(٢) المبسوط: ٤: ٣٥ و٣٦ وفتح القدير الموضع السابق.
(٣) المغني: ٣: ٣٨١ـ٤٨٤. وانظر أحكام هدي القِران في (فقرة ١٣٠/ج) ص ١٨٨ـ١٩٠.
(٤) انظر بحث وقت طواف الإفاضة (فقرة ٤٧/ب): ص ٧٤ـ ٧٥.
(٥) ٢: ٢٢٤. وانظر المبسوط: ٤: ١٧٩، وراجع ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

القفازين، وجواز أن تغطي رأسها، وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولا تسرع في السعي بين الميلين الأخضرين، ولا تحلق رأسها بل تقصره، ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع رجال، ولا يلزمها جزاء لترك طواف الوداع، ولا بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر، إذا فعلت هذين بسبب الحيض أو النفاس، وأن تطوف في حاشية المطاف، ولا تقف قرب جبل الرحمة، خشية مزاحمة الرجال في هذين الأمرين[1].

١٦١ـ التنبيه الثالث: في حج الصبي:

الصبي إما أن يكون بلغ مرحلة التمييز، أو لا يكون مميزاً، ويصح حجه في كلا الحالين اتفاقاً، ويعتبر نفلاً[2] وتختلف صفة حجه باختلاف حاله:

أ ـ أما الصبي غير المميز: فإنه يحرم عنه وليه، ويؤدي عنه المناسك، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً، فيطوف به ويسعى، ويقف به بعرفة والمزدلفة، ويرمي عنه، ويجنبه محظورات الإحرام.. وهكذا، لكن لا يصلي عنه ركعتي الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنبلية فيصليهما الولي عنه.

ب ـ وأما الصبي المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه، وينعقد بإذن وليه أو بغير إذنه عند الحنفية والمالكية، لكن أجاز المالكية للولي تحليله إن لم يستأذنه. أما عند الشافعية فيصح إحرام وليه عنه، وإذا أحرم بنفسه فلا ينعقد إلا بإذن وليه على الأصح عندهم في المسألتين. وعند الحنابلة لا يحرم إلا بإذن وليه وليس له أن يحرم عنه.

ويفعل الصبي المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك. ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه. وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه بنفسه ينوب عنه وليه في أدائه.

ج ـ وإن ترك الصبي فرائض الحج فأفسده، أو أخل بشيء من واجباته فلا جزاء عليه عند الحنفية. أما الشافعية فعندهم عليه الجزاء، ثم إن كان أحرم بإذن الولي وجبت الفدية في مال الولي، وإن أحرم بغير إذنه ـ على القول المرجوح بصحة ذلك منه ـ وجبت الفدية في مال الصبي. والله أعلم»[3].

---

(١) المسلك المتقسط ص ٥٠. (٢) راجع بحث ذلك (فقرة ٩) ص ١٨ـ١٩.

(٣) الإيضاح للإمام النووي ص ٩٩، والمسلك المتقسط ص ٤٨ـ٤٩، وكشاف القناع: ٢: ٣٨٠ـ ٣٨١.

الباب الثاني
في
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٦٢ ـ مشروعيتها وفضلها:

الإيمان الحق والاتباع يوجب شوق التابع لمتبوعه والحنين لزيارته، وقد خص الله هذه الأمة بأن مثوى نبيها ـ ﷺ ـ معلوم باليقين القاطع، وفي ذلك طب للقلوب من الحيرة، إذ ترسخ فيها السكينة من لواعج الشوق، وقد دأب المسلمون من لدن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ على زيارته ـ ﷺ ـ وبذل الجهد لبلوغها، لأنها من أهم المطالب العالية، والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى. تفقهاً وامتثالاً لقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

ونسوق إليك كلام العلامة الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير في تفسير هذه الآية نذكره بتمامه[١] قال رحمه الله:

«وقوله: ﴿ولو أنهم إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية.. يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ـ ﷺ ـ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم، ورحمهم، وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

«وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العُتْبِيّ قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام

---

(١) تفسير ابن كثير: ١: ٥١٩ـ٥٢٠.

عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسَهم جاءوك فاستغفروا اللهَ واستغفرَ لهم الرسولُ لَوَجَدوا اللهَ تواباً رحيما﴾ وقد جئتُك مستغفِراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاعُ والأَكَمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عُتْبي إلحَقِ الأعرابي فبشره أن الله غفر له» انتهى كلام الحافظ ابن كثير بتمامه.

١٦٣ ـ حكمها:

أ ـ الإجماع على سنيتها:

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة العصور، كما صرح به الأئمة الأعلام كالقاضي عياض، والإمام النووي، والإمام كمال الدين بن الهمام، والعلامة الفقيه رَحْمَهُ الله السندي وغيرهم[١].

قال القاضي عياض في الشفاء:[٢] «وزيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها».

وقال الحافظ ابن حجر:[٣] «إنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات، الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع».

وكذلك قال الإمام المحدث القسطلاني:[٤] «اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات...».

ب ـ القول بوجوبها:

إنما وقع الكلام في الزيارة هل هي واجبة؟

---

(١) شرح علي قاري على الشفا: ٢: ١٤٩. ولباب المناسك ص ٢٨٢.
(٢) : ٢: ١٤٨ـ١٤٩ من نسخة شرح علي القاري.
(٣) فتح الباري: ٣: ٤٣.
(٤) المواهب اللدنية: ٢: ٥٠٤.

فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مستحبة، وهو اختيار الفتوى في المذاهب الأربعة[1].

وقال بعض العلماء: بل سنة مؤكدة «تقرب من درجة الواجبات» وهو المفتى به عند طائفة من أئمة الحنفية كالفقيه المرجع عبد الله بن محمود الموصلي صاحب كتاب الاختيار والشيخ رحمة الله السندي والعلامة علي القاري[2].

وأطلق الفقيه المالكي: أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي أنها واجبة، وهو قول بعض الظاهرية[3].

ومن الأدلة لهذه الأقوال:

أولاً ـ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهم جَاءوك. .﴾ الآية.

فإنه ﷺ حيٌّ في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ «الأنبياءُ أحياءٌ في قُبُورِهم»[4] وهذه حياة برزخية الله أعلم بها.

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ: «مررتُ على موسى ليلةَ أُسْرِيَ بي عندَ الكَثِيْبِ الأَحْمَرِ وهو قائمٌ يصلي في قبرِه»[5].

ثانياً من السنة:

ومن ذلك قوله ﷺ: «فَزُورُوا القبورَ، فإنّها تُذَكِّر المَوْت»[6].

---

(١) فتح القدير: ٢: ٣٣٦، ورد المحتار: ٢: ٣٥٣، والشفا المرجع السابق، والمجموع شرح المهذب: ٨: ٢١٣ و٢١٤ـ٢١٥، والمغني لابن قدامة: ٣: ٥٥٦.

(٢) الاختيار شرح المختار: ١: ١٧٣، واختاره أيضاً العلامة الفارسي في مناسكه: فتح القدير الصفحة السابقة. وانظر لباب المناسك وشرحه: ٢٨٢.

(٣) الشفا: ٢: ١٥٠ والمواهب اللدنية للقسطلاني: ٢: ٥٠٤، ونيل الأوطار: ٥: ٩٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وصرح المناوي بصحته في فيض القدير: ٣: ١٨٤، وألف البيهقي جزءاً في صحته، انظر نيل الأوطار: ٥: ٩٤.

(٥) مسلم في الفضائل (فضائل موسى عليه السلام): ٧: ١٠٢ والنسائي في إحياء الليل (باب صلاة نبي الله موسى. .): ٣: ١٧٥.

(٦) مسلم في الجنائز (باب استئذان النبي ﷺ): ٣: ٦٥.

وقد أمر ﷺ بزيارة القبور عامة، وزيارته ﷺ أولى ما يُمْتَثَلُ به هذا الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي الكريم.

وثمة أحاديث هي نص في زيارة المصطفى ﷺ خاصة، وهي كثيرة نذكر منها:

«مَنْ زَارَنِي بعدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي في حَيَاتي».

رواه عنه ﷺ حاطب عند الدارقطني. وابن عمر عند الدارقطني وأبي يعلى والبيهقي وابن عدي. وعائشة عند الطبراني في الأوسط. وابن عباس عند العُقَيْلي[١].

ومنها قوله ﷺ في الحديث: «مَنْ زَارَ قبرِي وجَبَتْ له شفاعتي».

رواه ابن عمر عند الدارقطني وابن خزيمة، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم، وصححه من الأئمة ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي[٢]، وذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده[٣].

فاستنبط بعض الفقهاء المحققين من هذه الأدلة وجوب زيارته ﷺ لما في الآية من حض على زيارته ﷺ في قوله: ﴿ولو أنهم..﴾ والترغيب العظيم بالمغفرة وقبول التوبة في قوله: ﴿لَوَجَدُوا اللهَ تواباً رحيماً﴾، ولما في الأحاديث الأخرى من الحض أيضاً.

وأُيدوا ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ ولم يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان والبزار[٤].

وهذا القول لا يبعد عن قواعد الفقهاء واستدلالاتهم، لأن الأمة قد توارثت ذلك، واتفقت عليه خلفاً بعد سلف، حتى أنهم ليرون فيمن قصر معاني الجفاء والاستخفاف بمقامه الشريف ﷺ.

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٥: ٩٥. وسنن البيهقي: ٥: ٢٤٦. وهذا الحديث وإن طعن في أسانيده، إلا أنها بتعددها وكثرتها تعتضد وتتقوى، وتشهد له الأحاديث الأخرى.

(٢) نيل الأوطار نفس الصفحة، وانظر شرح القاري على الشفا: ٢: ١٤٩.

(٣) انظر شرح الزرقاني على المواهب: ٨: ٢٩٨.

(٤) نيل الأوطار نفس الصفحة، وذكر نقداً لإسناد الحديث، إلا أنه تعددت طرقه.

١٦٤ـ صفة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا أردت زيارته ﷺ فانْوِ زيارة مسجده الشريف أيضاً، لتحصِّل سنة زيارة المسجد وثوابها، فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرحال:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» متفق عليه[1].

وإذا عاينت بساتين المدينة فصل عليه ﷺ وقل:

«اللهم هذا حرمُ نبيك فاجعلْه وقايةً لي من النار وأماناً مِن العذابِ وسوءِ الحساب[2].

ويستحب أن تغتسل إذا دخلت المدينة المنورة، وتلبس أنظف الثياب، وتستحضر في قلبك شرف المدينة وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق. فكن من أول قدومك إلى أن ترجع مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبته، مُكْثِراً للصلاة والسلام عليه ﷺ.

وإذا وصلت باب المسجد النبوي فادخل وأنت تقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: **«اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»**.

وعند الخروج تقول ذلك بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك».

وصل ركعتي تحية المسجد، ثم اقصد الحُجْرَةَ الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام، فاستدبر القبلة واستقبل القبر وقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتأدباً مع المصطفى ﷺ فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً جلالة موقفك، ومنزلة من أنت بحضرته، فأنت ههنا أمام وجه رسول الله ﷺ، فسلم عليه دون أن ترفع صوتك وقل:

«السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا نبيَّ الله، السلامُ عليك يا صفيَّ الله،

---

(١) البخاري في التطوع (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): ٢: ٦٠، ومسلم بلفظه في الحج: (باب لا تشد الرحال): ٤: ١٢٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١: ١٧٣.

السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيعَ الأمة، السلام عليك يا سيدَ المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مُزَّمِّلْ، السلام عليك يا مدَّثِّر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا ايها النبي أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، الذين أذهَب الله عنهم الرِّجْسَ وطهَّرَهُم تطيهراً. جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله وأنك رسولُ الله، قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة وجاهدت في الله حقَ جهاده».

«اللهم آتِ سيدنَا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد».

وإن كان أحد قد أوصاك بالسلام عليه ﷺ فقل: «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان» أو «فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله» أو ما شابه ذلك.

ثم تأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا **أبي بكر - رضي الله عنه** - لأن رأسه عند كتف رسول الله - ﷺ - وقل:

«السلام عليك يا خليفةَ رسول الله، السلام عليك يا صاحبَ رسولِ الله في الغار، السلام عليك يا رفيقَه في الأسفار، السلام عليك يا أمينَه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضلَ ما جزى إماماً عن أمة نبيه، لقد خلَفْتَه بأحسنِ خِلْفَةٍ، وسلكت طريقه ومنهاجه، خير مَسلك، وقاتلتَ أهل الردة؛ والبِدَعِ، ومهّدْتَ الإسلام، ووصلتَ الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً لأهله، حتى أتاكَ اليقين، فالسلامُ عليك ورحمة الله وبركاته».

ثم تنح صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا **عمر بن الخطاب رضي الله عنه**. وقل:

«السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين؛ السلامُ عليك يا مظهرَ الإسلام؛ السلام عليك يا مكسِّرَ الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورَضِيَ عمَّن استخلَفَك، فلقد نصرتَ الإسلامَ والمسلمين، فكفِلْتَ الأيتام ووصَلْتَ الأرحام، وقوِيَ بك الإسلام، وكنت

للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مَهْدِيا، جمعتَ شَملَهُم، وأَغْنَيْتَ فقيرهم، وجَبَرْتَ كسرَهم، فالسلام عليك ورحمةُ الله وبركاته».

ثم ارجع لتقف قُبالَةَ رسولِ الله - ﷺ - كالأول وادع بما شئت من الخيرات لك ولمن تحب وللمسلمين، ومما اختاره العلماء أن تقول:

«اللهم إنا جئنا من بلاد شاسعة ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حق نبيك ﷺ والنظر إلى مآثره، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وهو الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما﴾ وقد جئنا مستغفرين لذنوبنا، اللهم فشفعه فينا وتوفنا على سنته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين، اللهم شفعه فينا اللهم شفعه فينا.

اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

تنبيه للزائر في أدب الزيارة:

نبه فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة على كراهة التمسح بقبره - ﷺ - أو شباك الحجرة، وهذا كلام الإمام النووي نسوقه إليك: قال رضي الله عنه:

«لا يجوزُ أنْ يُطافَ بقبره - ﷺ - ويكره إلْصاقُ الظهرِ والبطنِ بجدار القبر.. قالوا ويكره مسحُه باليد وتقبيلُه، بل الأدبُ أن يَبْعُدَ منه، كما يبعُدُ منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغْتَرّ بمخالفة كثيرين من العوامّ وفعلِهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوالِ العلماء، ولا يُلْتَفَتُ إلى مُحْدَثَاتِ العوامّ وغيرهم وجهالاتهم». انتهى كلام الإمام النووي بنصه[1].

---

(١) المجموع: ٨: ٢١٧.

١٦٥ـ حرم المدينة:

واعلم أن المدينة تشابه مكة في الفضل والحرمة، فيحرم في حرم المدينة من الصيد وقطع الشجر والزرع ما يحرم في حرم مكة على الحاج وغيره أيضاً، في المنطقة التي جعلها ﷺ حرماً، وذلك في مذهب المالكية والشافعية والحنبلية استدلالاً بما أخرج مسلم عن جابر قال النبي ﷺ: «إنّ إبراهيمَ حَرّم مكةَ، وإني حرَمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ عِضاهُها، ولا يُصادُ صيدُها[1]». وهذا تحديد لحرم المدينة عرضاً: والعِضاه شجر الشوك، واللابتان تثنية لابة، معناها الحرة، وهي أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، إحداهما شرقي المدينة والأخرى غربيها.

وأخرجا عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ»[2]. وهذا تحديد لحرم المدينة طولاً، وثَوْر: جبل صغير يقع وراء جبل أُحد.

أما الحنفية فلم يثبتوا تحريم الصيد في المدينة عملاً بالنصوص العامة القطعية التي تبيحه في كل الأماكن[3].

١٦٦ـ آداب المكث في المدينة[4].

أ ـ ينبغي لك مدة مقامك بالمدينة أن **تلاحظ بقلبك جلالها**، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ـ ﷺ ـ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي، وتستحضر تردده ﷺ فيها، ومشيه في بقاعها، وغير ذلك من فضائلها.

ب ـ وينبغي لك مدة إقامتك أن **تصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي**، وتنوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد.

---

(١) مسلم (فضل المدينة): ٤: ١١٣، وأصل الحديث متفق عليه، قارن البخاري (حرم المدينة): ٣: ٢٠.

(٢) البخاري في الفرائض (إثم من تبرأ من مواليه): ٨: ١٥٥ ومسلم: ٤: ١١٥.

(٣) البدائع: ٢: ٢٢١ والدر المختار بحاشيته: ٢: ٣٥٢، وعلى مذهب التحريم فقد اتفق جمهور العلماء على أنه ليس في مخالفته جزاء لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء، لكن عليه التوبة والاستغفار. انظر التفاصيل في المغني: ٣: ٣٥٤ـ٣٥٥.

(٤) اعتمدنا في تلخيص هذه الآداب وما يليها من الأبحاث على كتاب المجموع للإمام النووي: ٨: ٢١٨ـ٢٢٠، وكتاب الاختيار: ١: ١٧٥ـ١٧٦ وفتح القدير: ٢: ٣٣٨ـ٣٣٩.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال:

«صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ» متفق عليه[1].

وتَحَرَّ الصلاة في الروضة الشريفة وهي بين قبره ومنبره ـ ﷺ ـ مُعْلَمَةٌ بالأعمدة البيضاء.

عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:[2].

«ما بينَ بيتي ومِنْبَرِي روضةٌ من رياض الجنة» متفق عليه. وقبره ﷺ في حجرته وهي بيته.

ج ـ **يستحب أن تصوم** بالمدينة ما أمكنك، وأن تتصدق على جيران رسول الله ـ ﷺ ـ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء.

د ـ **زيارة المشاهد**: يستحب أن تزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة. ونحدثك عن زيارة المشاهد المشهورة:

١) ـ **زيارة البقيع**: يستحب أن تخرج كثيراً إلى البقيع، خصوصاً يوم الجمعة، فإذا وصلته فقل:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم».

وفي البقيع قبور كثير من الأكابر من الصحابة وأهل البيت وأئمة الإسلام، مثل قبر ابراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعثمان، والعباس، وصفية عمة رسول الله ﷺ، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، ونافع إمام القراءة، وغيرهم، رضي الله عنهم.

واقرأ على كل منهم السلام، وادع له بالخيرات والدرجات العاليات.

---

(١) البخاري: ٢: ٦٠، ومسلم في الحج (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة): ٤: ١٢٤.

(٢) البخاري في التطوع (باب فضل ما بين القبر والمنبر): ٢: ٦١ ومسلم في الحج: ٤: ١٢٣ ورواية (ما بين قبري ومنبري) رواها البزار بسند رجاله ثقات. فتح الباري: ٤: ٧٠ وإرشاد الساري: ٣: ٤١٣.

٢) **زيارة شهداء أحد**: يستحب أن تزور قبور الشهداء أي يوم، وأفضله يوم الخميس، وتبدأ بعم النبي ﷺ حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه. فاقرأ عليهم السلام وادع لهم بالدعاء المأثور الذي يقرأ في صلاة الجنازة، فقد دعا لهم به ـ ﷺ ـ آخر حياته. وقل أيضاً: ﴿سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾.

٣) **زيارة مسجد قباء**: وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ـ ﷺ ـ.

يستحب استحباباً متأكداً أن تأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت آكد، وتنوي التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم. ورويا عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت»[١].

وعن أُسَيْد بن ظُهير أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاةُ في مسجدِ قُبَاء كَعُمْرَة». رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»[٢].

ومما ذكره العلماء من الدعاء في المسجد:

«يا صريخَ المستصرِخين، يا غياثَ المستغيثين، يا مُفَرِّجَ كرب المكروبين، يا مجيبَ دعوة المضطرين صل اللهم على محمد وآله وسلم تسليماً، واكشفْ كَربي وحُزني كما كشفت عن رسول الله حزنه وكربه، في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين».

هـ ـ وداع المدينة:

إذا عزمت على الرجوع إلى أهلك يستحب لك أن تودع المسجد بصلاة ركعتين وتدعو بعدهما بما تحب.

ثم ائت المواجهة الشريفة وسلم على رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبيه كما عُلِّمْتَ أولاً، وادع بما أحببت لنفسك ولوالديك وأولادك وإخوانك، وأنت آسف متحسر،

---

(١) البخاري في التطوع (باب إتيان مسجد قباء): ٢: ٦١ ومسلم في الحج: ٤: ١٢٧.
(٢) الترمذي في الصلاة (باب الصلاة في مسجد قباء): ٢: ١٤٥ـ١٤٦.

باك حزين، واسأل الله سلامة الوصول إلى أهلك سالماً غانماً معافى من بليات الدنيا والآخرة.

واسأل الله أن لا يجعله آخر العهد وقل:

«اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردنا إليه سالمين غانمين».

ثم تنصرف باكياً متحسراً على فراق الحضرة الشريفة النبوية.

١٦٧ـ ويسن للمسافر في الرجوع:

أن يكبر على كل شَرَف (مرتفع) من الأرض، وأن يدعو بدعاء السفر المذكور أولاً وهو: أن تكبر ثلاثاً، ثم تقول: «سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون اللهم إنا نسألُك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللهم هوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحبِ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظَر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

واقرأ آية الكرسي والمعوذات. ثم أضف إلى هذا ما ورد عنه ﷺ في ذلك الحديث نفسه وهو:

«آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[١].

«كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون».

* * *

---

(١) سبق تخريجه (فقرة ١٣٣) ص ١٩٦.

الخاتمة
في
تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عَوده

١٦٨ـ يستحب للحاج أن يخبر أهله وذويه بمقدمه، وأن لا يفاجئهم بالدخول عليهم بغتة، فهذا هو السنة، وحكمة ذلك ظاهرة، وهي: أن يتأهب أهله، فيراهم القادم على أحسن حال.

ومن هنا سن النبي ـ ﷺ ـ للمسافر أن يأتيَ أهله غَدْوَةً أي صباحاً، أو عَشِيَّةً أي آخر النهار[١]. وكان ﷺ يكره أن يَطْرُقَ الرجلُ ـ أي يفاجيء ـ أهله ليلاً، إذا طالَتْ غَيْبَتُه[٢]:

أخرج الشيخان[٣] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طُروقاً، حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثة»[٤].

وإذا أشرفت على بلدك فحسن أن تقول ما ورد عند دخول كل بلدة:

«اللهم إني أسألك من خير هذه (أي البلد) وخيرِ ما جَمَعْتَ فيها، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جمعْتَ فيها، اللهم ارْزُقْنا حَياها (أي خصبها)، وأعِذْنا من وَباها، وحَبِّبْنا إلى أهلِها، وحبِّبْ صالحي أهلِها إلينا»[٥].

ويستحب للمسافر إذا دخل بلدته أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين[٦].

---

(١) مسلم في الإمارة: ٦: ٥٥، عن أنس «أنه ﷺ، كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

(٢) الإيضاح: ١٠١، وشرح شرعة الإسلام: ٣٨١.

(٣) البخاري في النكاح: ٧: ٣٩، ومسلم بلفظه في الإمارة: ٦: ٥٥ وانظر شرح الحديث في الفتح: ٩: ٢٧٢ـ٢٧٣.

(٤) تستحد أي تستعمل الموسى للنظافة، المغيبة التي غاب زوجها، والشعثة المشوشة الرأس.

(٥) رواه ابن السني، الأذكار ص ٢٨٦.

(٦) شرح شرعة الإسلام: ٣٨٢.

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدُمُ من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلى فيه ركعتين ثم جلسَ فيه»[١].

وهذه سنة مهجورة لا يعنى بها الناس، فاعمل أيها الحاج على إحيائها لتفوز بما بشر به النبي ﷺ في فضل من أحيا سنته.

وإذا أتى المسافر بيته فيستحب أن يقول إذا دخل منزله:

«توباً توباً، لربنا أوبا، لا يغادر حوبا»[٢].

ويستحب أن يُتَلَقى الحاج والمسافر من ظاهر بلدته، ويستقبل بالترحيب، والسرور، ويطلب المتلقي من الحاج أن يستغفر له[٣].

والمقصد من ذلك المبادرة لاكتساب دعاء الحاج، وإدخال الأنس والسكينة على المسافر، لذلك استحب احضار أولاده وصغار أهله ليستبشر بسلامتهم ويطمئن بعد تلك الغيبة الطويلة.

أخرج مسلم[٤] عن عبد الله بن جعفر قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قدِمَ من سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيانِ أهلِ بيتهِ» قال «وإنه قدِم من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليه، فحمَلَني بين يديه، ثم جيء بأحدِ ابْنَيْ فاطمةَ ـ رضي الله عنهم ـ فأرْدَفَه خلفه، قال فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة».

١٦٩ـ محدثات تلقي الحاج:

ذلك هو الوارد في السنة، لكن الناس استحدثوا في تلقي الحاج أموراً منكرة، درجوا عليها حتى أصبحت كالواجبات في عرفهم الفاسد. وما هي إلا محدثات ضارة ينبغي اجتنابها، ننبه إليها فيما يلي:

أ ـ الاستكثار من الناس ومن السيارات تفاخراً وتظاهراً كاذباً، وذلك يؤدي إلى الرياء، وهو مما ينافي معنى العبادة المخلصة لله، فكيف بعبادة الحج التي هي من

---

(١) البخاري في الجهاد: ٤: ٧٧، ومسلم بلفظه في المسافرين: ٢: ١٥٦.
(٢) الأذكار: ٢٨٩. والمعنى نسألك توباً ورجوعاً إليك لا يترك إثماً، بل يمحو جميع الآثام.
(٣) شرح شرعة الإسلام: ٢١٤.
(٤) في فضائل الصحابة: ٧: ١٣٢.

أعظم العبادات أثراً في كبح جماح النفس وضبطها عن الأهواء، فإذا سمحْتَ لهذه النزعة أن تسيطر عليك فما أسرعك لإضاعة ثمرة غالية من ثمرات الحج في روحك وقلبك.

ب ـ الابعاد مسافات شاسعة في تلقي الحاج، مما يؤدي إلى الإسراف والمباهاة.

ج ـ إطلاق الرصاص وما يشابهه، وهو بدعة سيئة تتلف المال في غير ما نفع، كما أنه يروِّعُ بعض الحاضرين كالنساء والصغار، وكثيراً ما يؤدي إلى فواجع مدمرة عياذاً بالله . . . !

د ـ الإسراف في الزينات، ودهن الجدران في الشوراع، وتضييع الأموال في هذه الأمور التي لا نفع منها.

هـ ـ ذبح الشاة تحت قدمي الحاج، وذلك أسوأ ما ابتدع الناس في هذه المناسبة، وهو عمل محظور من أعمال الجاهلية، حتى ليخشى أن لا يحل أكل هذه الذبيحة، ألا ترى أنهم نصوا على أنه «لو ذبح ذبيحة بنية تعظيم الأمير أو أحد العظماء عند قدومه يحرم أكل الذبيحة، حتى ولو ذكر اسم الله عليها»(١).

فهذه عادات جمعت الابتداع السيء، وإتلاف المال، إذ الإسراف في المال نهى عنه الشارع الحكيم، وأبغض أهله: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾.

ولو أنا وفرنا ما ينفق إسرافاً وتظاهراً في مثل هذه المناسبات، وأنفقناه على الفقراء ووجوه البر، لكان خيراً عظيماً مفيداً في تحقيق مصالح المسلمين والفوز برضا الله.

١٧٠ ـ زيارة الحاج:

أ ـ **ويستحب أن يزور الناس الحاج يبادلونه صالح الدعاء**، يدعون له ويطلبون منه الدعاء. ومما ورد في الدعاء للحاج عن النبي ﷺ:

«قَبِلَ الله حَجَّك، وغَفَر ذَنْبَك، وأَخْلَفَ نَفَقَتَك»(٢).

ويدعو الحاج لإخوانه بالمغفرة، فإنه مرجو الإجابة لقوله ﷺ:

---

(١) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢: ٢٦٩ـ٢٧٠.
(٢) رواه ابن السني مرفوعاً، انظر الأذكار: ٢٩٠.

«اللهم اغفِرْ للحاجِّ ولمنِ استغفرَ له الحاجُّ»[1].

وحَدِّثْ أخي الحاج زائريك عن نفحات الحج حديث المغتبط بما أكرمه الله به، حدثهم عن الكعبة وبهائها، ومعاني الطواف حولها، وعن زمزم وما وجدت من بركتها، وعن عرفة وتجلياتها، ومنى وأمنياتها، وموقفك بين يدي أفضل الخلق ﷺ حدثهم حديث المحب المشوق، الفرِح بما فاز به من طاعة الله، مستبشراً بنعمة وفضل من الله.

وإن مما يؤسف له أن تجد بعض الحجاج يرجع مفلساً لا يجد ما يتحدث به سوى إعلان الشكوى من الزحامات، ووصف المتاعب التي لاقاها، إن هذا يدل على بؤس حاله، وضيق تفكيره، وقلة حظه من الخير، إذ غفل عن آياتِ الله العظام، الماثلة للعيان، ولم يحس بها، ما ذاك إلا أنه غافل القلب، مُخَذِّل لإخوانه عن التشمير لهذه العبادة، مثبط للعزائم عن طاعة الله. فلتحذر ذلك، ولتكن من الشاكرين.

ب ـ ضيافة الزائر:

هذا ومن السنة أن تكرم زائريك بطعام تعده لهم، دون تكلف، ولا إرهاق، فمن شاء طعم، ومن لم يستطع عذر، هذا هو الأصل في هذه المناسبة:

أخرج البخاري[2] عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما قدِمَ المدينةَ نَحَر جَزوراً أو بقرة».

وكان بعض السلف رضي الله عنهم إذا قدموا من سفر يتركون صيامهم النفل بقصد مؤاكلة زائريهم[3].

لكن الناس استحدثوا عوضاً عن ذلك ضيافات من الحلوى وما يشابهها، ثم أضافوا إليها مأدبة طعام بعد أيام الاستقبال، ودخلت في ذلك نوازع الرياء والتفاخر، ورغبة الشهرة حتى استحالت هذه العادة الشرعية الحسنة إلى بدعة سيئة، لعدم مراعاة السنة.

---

(١) أخرجه الحاكم: ١: ٤٤١ عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) البخاري في الجهاد: ٤: ٧٧.
(٣) المكان السابق عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، وانظر فتح الباري: ٦: ١١٧ـ١١٨.

ج ـ الآداب الشرعية في هذا المقام ترشدنا إلى ما يلي:

١) إن السنة في الطعام أن يكون هو الضيافة التي تقدم للزائرين، فإذا لم يتيسر ذلك للإنسان حصل المقصود الأصلي بالضيافات المعتادة التي تقدم للناس، وكفت عن الوليمة.

٢) أن ينوي الإنسان في ضيافته العمل بالسنة، لأن من السنة تقديم المسافر عند قدومه طعاماً، ومن السنة إكرام الضيف.

٣) لا تتجاوز حدود الاعتدال إلى الإسراف، ولتكن ضيافة قدوم الحاج كضيافة سائر المناسبات كالعيدين مثلاً، فليس مقدمه بأعظم من يوم العيد.

٤) لا تكلف نفسك ما لا يتيسر لك نفقته، فإن التكلُّف ليس من شأن الأتقياء، كما روي: «أنا وأتقياءُ أمتي بُرَآء من التكلّف»[١].

والحقيقة أن ما جرى عليه عرف الناس من المراسم في استقبال الحاج والولائم وغيرها من الأمور قد أصبح عبئاً ثقيلاً تنوء به الكواهل، وإنا لنهيب بعقلاء هذه الأمة، أن يتجهوا لعلاج ما يثقل هذا المجتمع الإسلامي من تقاليد سيئة، سواء في الحج أو في غيره، كالزواج، وما فيه من التغالي في المهور والأثاث، وكالسكن وما أصبح يراعى فيه من تقليد للأجنبي في مظاهر فرشه وتنظيمه، وغير ذلك من عادات تقف حجر عثرة في طريق سيرنا للتقدم والنهوض، وتشغلنا بسفاسف المسائل عن معالي الأمور.

وإن الحجاج لأجدر الناس بأن يعملوا ويحققوا ذلك الإصلاح، بعد تلك العبادة العظيمة التي تعتمد على تربية الاستقلال في النفس، ومحاربة الأعراف والعادات المستحكمة في الإنسان، كي يصدر الإنسان من منطلق واحد هو الشريعة، والشريعة فقط.

---

(١) أورده الإمام الغزالي في الإحياء حديثاً مرفوعاً، لكنه لم يصح. نعم صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نهينا عن التكلف» أخرجه البخاري عن أنس عنه. المقاصد الحسنة للسخاوي: ٩٨-٩٩ وانظر كشف الخفاء للعجلوني: ١: ٢٠١.

١٧١ـ علامات الحج المبرور وآثاره في السلوك:

إن أداء هذا الركن الإسلامي يجب أن يكون نقطة تحول في حياتك أيها الحاج، تزداد به خيراً، وتقىً وصلاحاً، وإن أغبى الناس من يكتفي بأن يكون حظه من حجه لقباً يتباها أو ينادَى به، أو يستغله في مخادعة الناس، وكسب المال، إنه لغافل خاسر إذ جعل الدين مطية لدنياه، ولقد كان القرآن عميقاً في أغوار النفوس البشرية، إذ أعلن النداء الإلهي في ختام الحج، يُهِيبُ بالحاج أن لا ينسى مواقفه الضارعة، بل يظل متعلقاً بربه منيباً إليه:

﴿فإذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُم فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آباءَكُم أو أَشَدَّ ذِكْراً، فَمِنَ الناس مَن يقولُ ربّنا آتِنا في الدنيا وماله في الآخرة مِنْ خَلاقٍ، ومنهم مَنْ يقولُ ربنا آتنا في الدُّنيا حسنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وقِنا عذابَ النار. أولئك لهم نصيبٌ مما كَسَبُوا واللهُ سريعُ الحِساب﴾ [البقرة: ٢٠٣].

إن هذه الآيات قد كشفت النقاب عن الحاج الفائز الذي له نصيبه الموعود من المغفرة والقبول عند الله، إنه الذي لم تلفته عواطف الشوق والفخر بآبائه وعشيرته عن ذكر الله واللجوء إليه، وهو الذي لم تلهه الدنيا وآمال النفس فيها عن الآخرة، إنما هو ذلك المؤمن الذي يطلب خير الدارين، ويزيد على ذلك الحذر من عذاب النار، لأن إيمانه جعله معلقاً بالآخرة، قلقاً أن لا يكون سالماً فيها.

فعش حياتك القابلة في ظل مناسك الحج، ومشاعره، في ظل الكعبة المعظمة، وهرولة السعي فراراً إلى الله، في ضراعة عرفات، وذكريات منى. تذكر العهد الذي قطعته على نفسك مؤكداً مراراً وتكراراً إذ تقول: «لبيك اللهم لبيك..» فإن هذا إعلان منك لإجابة الله وإطاعته إجابة متكررة دائمة مستمرة، فلا تكذّب نفسك اليوم فيما أعلنته لربك بالأمس. تذكر الطواف واستلام الحجر باليد أو بالإشارة، فإن ذلك مبايعة وعقد مع الله، لما يروى عنه ﷺ أنه قال:[1] «الرُّكْنُ يمينُ اللهِ عز وجل يصافحُ

---

(١) الحديث روي من طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً ولم يخل شيء منها من قدح لكن قال العجلوني في كشف الخفاء: ١ : ٣٤٦ «له شواهد؛ فالحديث حسن، وإن كان ضعيفاً بحسب أصله».

بها خَلْقَه..» والمعنى أن من صافحه كان له عند الله عهد، كما أن الملوك كانوا يعطون العهد بالمصافحة، فسمي يميناً لأنه يُعْطَى به العهد.

فلا تنكث البَيْعَةَ، ولا تنقض العهد: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فإنما يَنْكُثُ على نفسِه، ومَنْ أوْفى بما عاهَدَ عليهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيه أجراً عظيماً﴾ [الفتح: ١٠].

وحض الناس دائماً على أداء الحج فرضاً ونفلاً، وشوِّقهم إليه، وهوِّنْ عليهم ما يتوهمونه من المصاعب، لا سيما الشباب فإن الحج صيانةٌ لهم، وعِصْمة لدينهم، تنلْ أجر مَنْ يحج بسبب هدايتك، أو ينتفع بإرشادك كما قال ﷺ: فيما أخرج عنه مسلم[١]: «مَنْ دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجْرِ فاعِله».

ثم لا تكن أقلهم حظاً وأبخسهم نصيباً، بل احرص على العود إلى الحج والعمرة والزيارة، والموالاة والمواصلة لها، امتثالاً لأمره ﷺ واستجابةً لحضه على ذلك، يوالك ربك بإنعامه ومغفرته، ويوليك عنايته ورعايته، ويصلك بما وصل عباده المقربين، ومنحهم إياه من فضله، في الدنيا والآخرة. وإن هذا أمر شهدناه فيمن أكثر من الحج والعمرة تطوعاً، إيماناً واحتساباً عند الله، فوسع الله لهم، وبسط لهم الرزق، وحلاهم بحلية الصلاح والتقوى، حتى استضاءت قلوبهم، وسطعت بها وجوههم، تحقيقاً لإخبار الصادق المصدوق، وإنجازاً لوعده ﷺ إذ يقول:

«تابِعُوا بينَ الحجِّ والعمرةِ فإنهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليس للحجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنة»[٢].

هذا هو المقياس للحج المبرور، وتلك مظاهره، فمن أراد أن يطمئن لقبول نسكه فليكن أثر الحج في قلبه أن يزيد اهتمامه بآخرته على هم دنياه. وأن يزداد بحجه تقى، فإن الحج المبرور علامته ـ كما ذكر العلماء ـ أن يرجع الحاج وقد تحسن حاله، وصار خيراً مما كان، وأكثر تقوى، لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبّلُ اللهُ مِنَ المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

---

(١) الإمارة (باب فضل إعانة الغازي): ٦: ٤١.
(٢) حديث صحيح سبق تخريجه (فقرة ٥): ص ١٦ـ١٧.

جعلنا الله ممن حج حجاً مبروراً، وسعى سعياً مشكوراً، وكتب لنا أجر الدال على هذا الخير العظيم، وأكرمنا بالعود لحج بيته، واعتماره، وزيارة نبيه ﷺ المرات الكثيرات، والكرات المتواليات، مع التيسير والفوز بالقبول.

ونحمده سبحانه على ما وفق إليه وألهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وشرف وعظم، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الـمـلاحـق

أولاً : مصورات توضح المناسك وهي :

١ - مصور مواقيت الإحرام المكانية ص ٢٦٠

٢ - مصور المنطقة الحرام المحيطة بمكة ص ٢٦١

٣ - مصور عام لمشاعر الحج ص ٢٦٢

٤ - مصور حرَمَ المدينة المنورة ص ٢٦٣

....

حدد المسافات ومواقع الأماكن وطبيعتها، الدكتور نور الدين عتر

قام برسمها الأستاذ إبراهيم حلمي الغوري

أعاد رسمها وظللها الأستاذ صبحي نشاوي

ثانياً : مخططات تفصيلية لمشاعر الحج بالتوسعات الحديثة :

١ - مخطط المسجد الحرام ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

٢ - مخطط منى ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

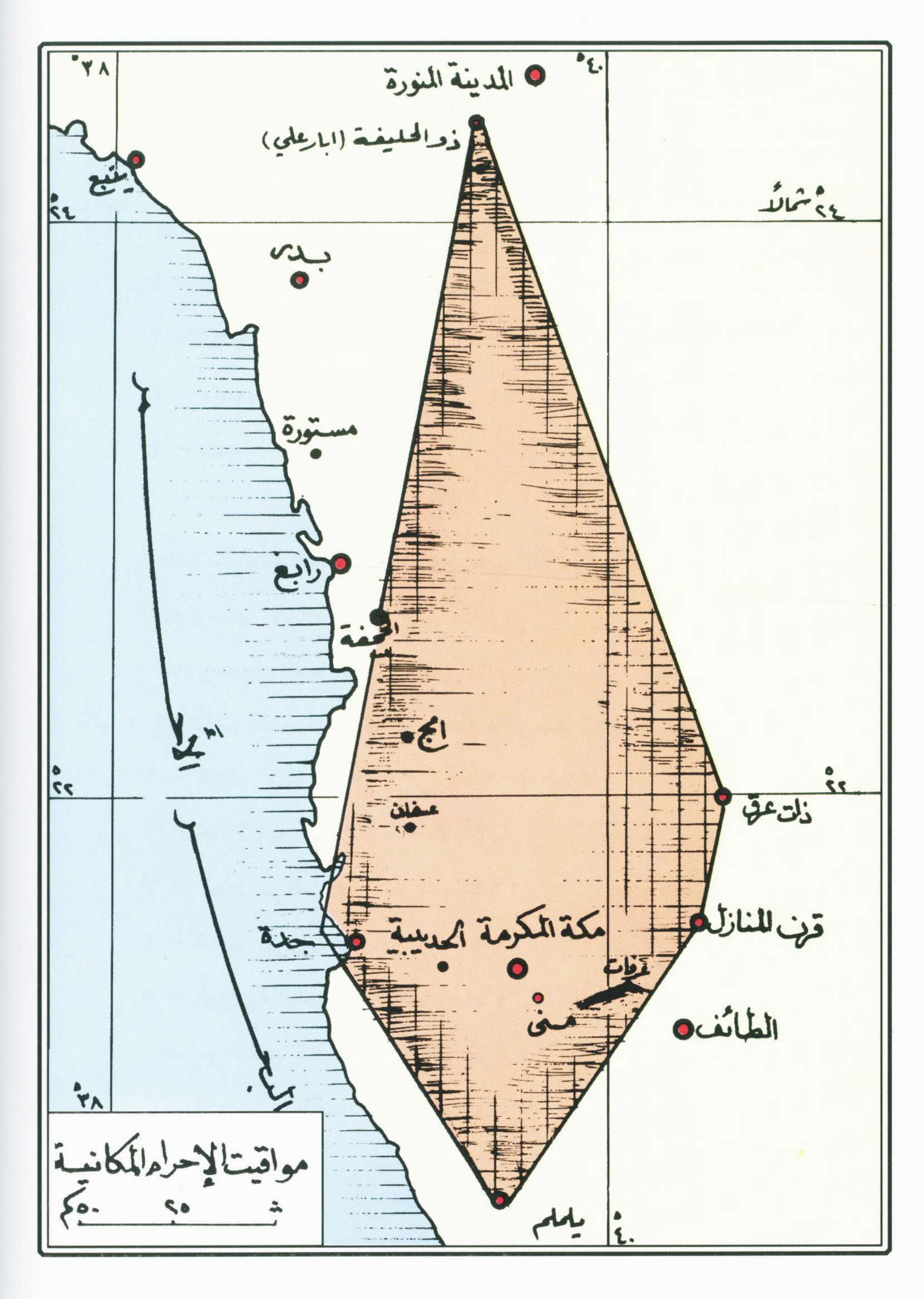
٣ - مخطط عرفات ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

٤ - مخطط المزدلفة ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

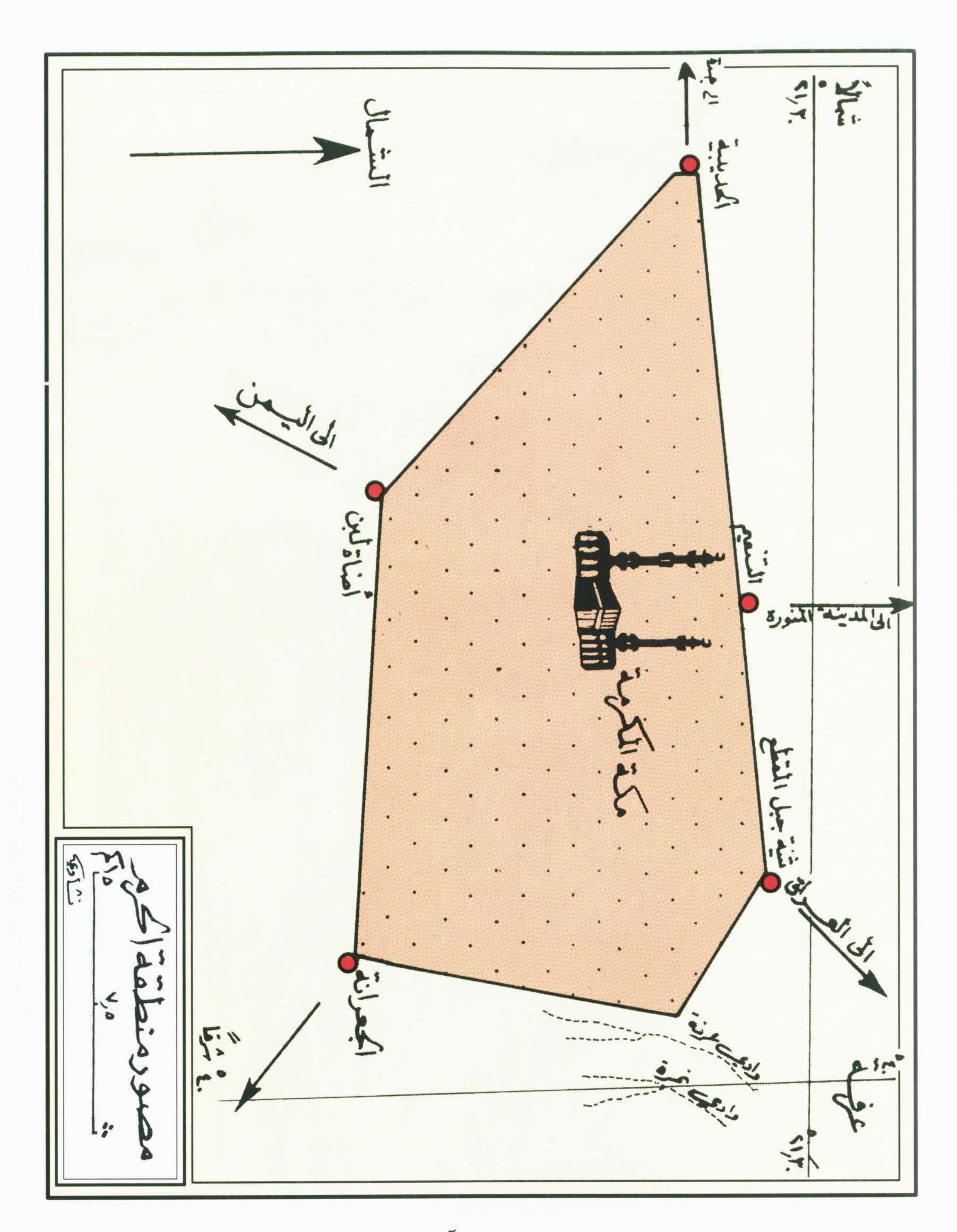
٥ - الواجهة الشريفة ومخطط الحجرة المقدسة ص ٢٧٢ .

حدد مواصفاتها الدكتور نور الدين عتر

وضعها ورسمها الأستاذ صبحي نشاوي

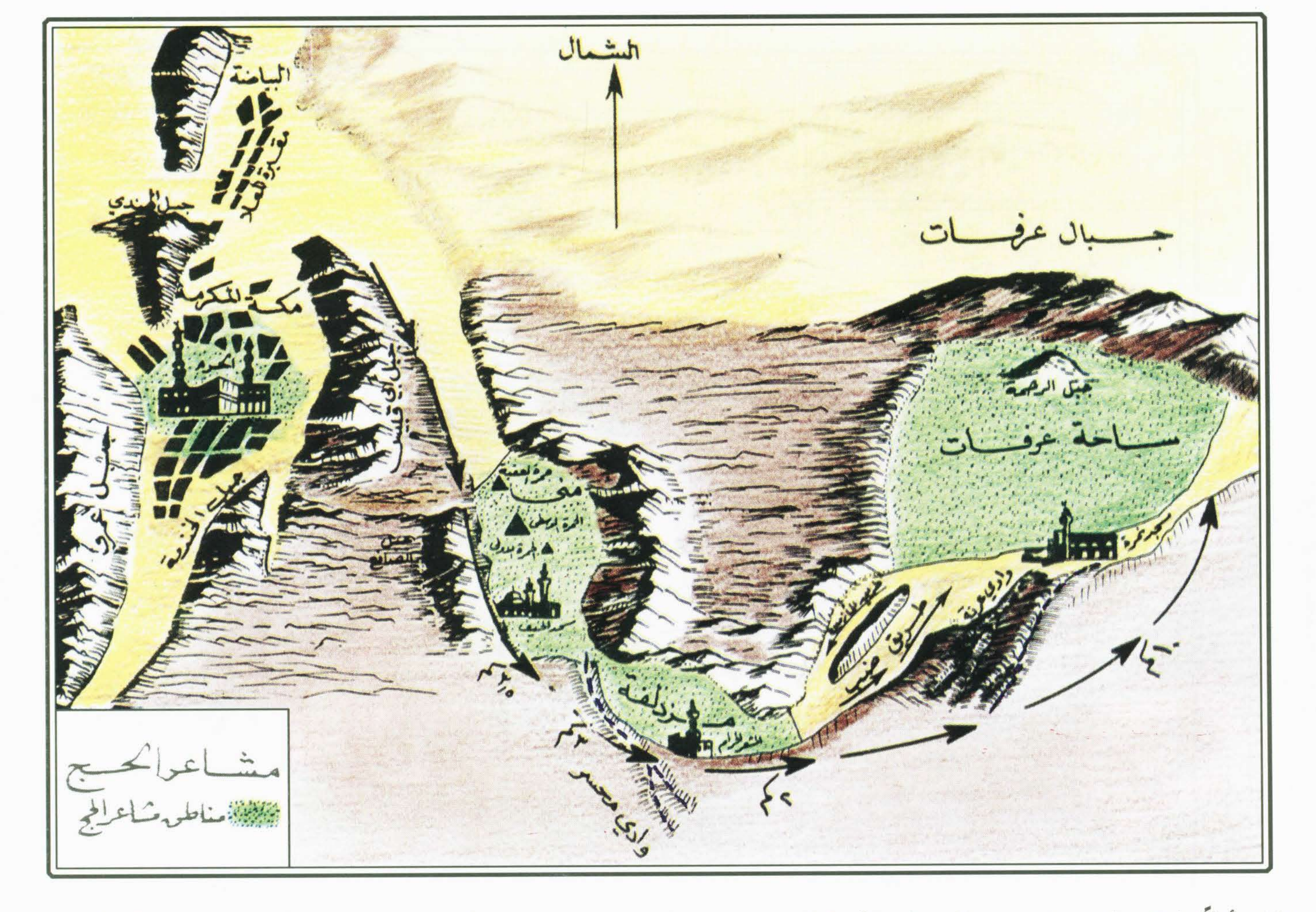


انظر التفصيل في الصفحات: ٤٦-٤٧ و ١٣٢ و١٩٩

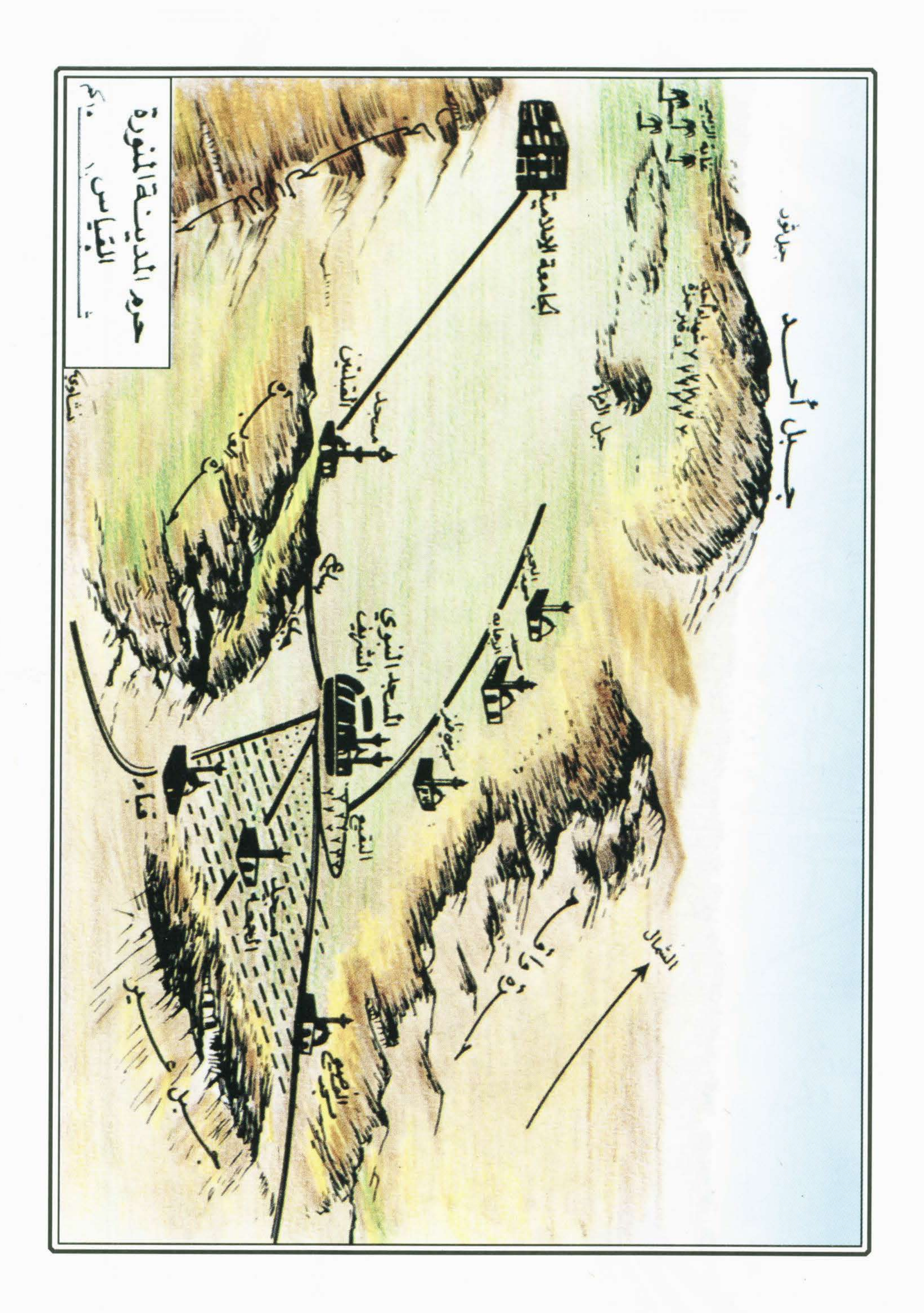


الحرم المحيط بمكة جعله الله آمنا يحرم صيده ونبته

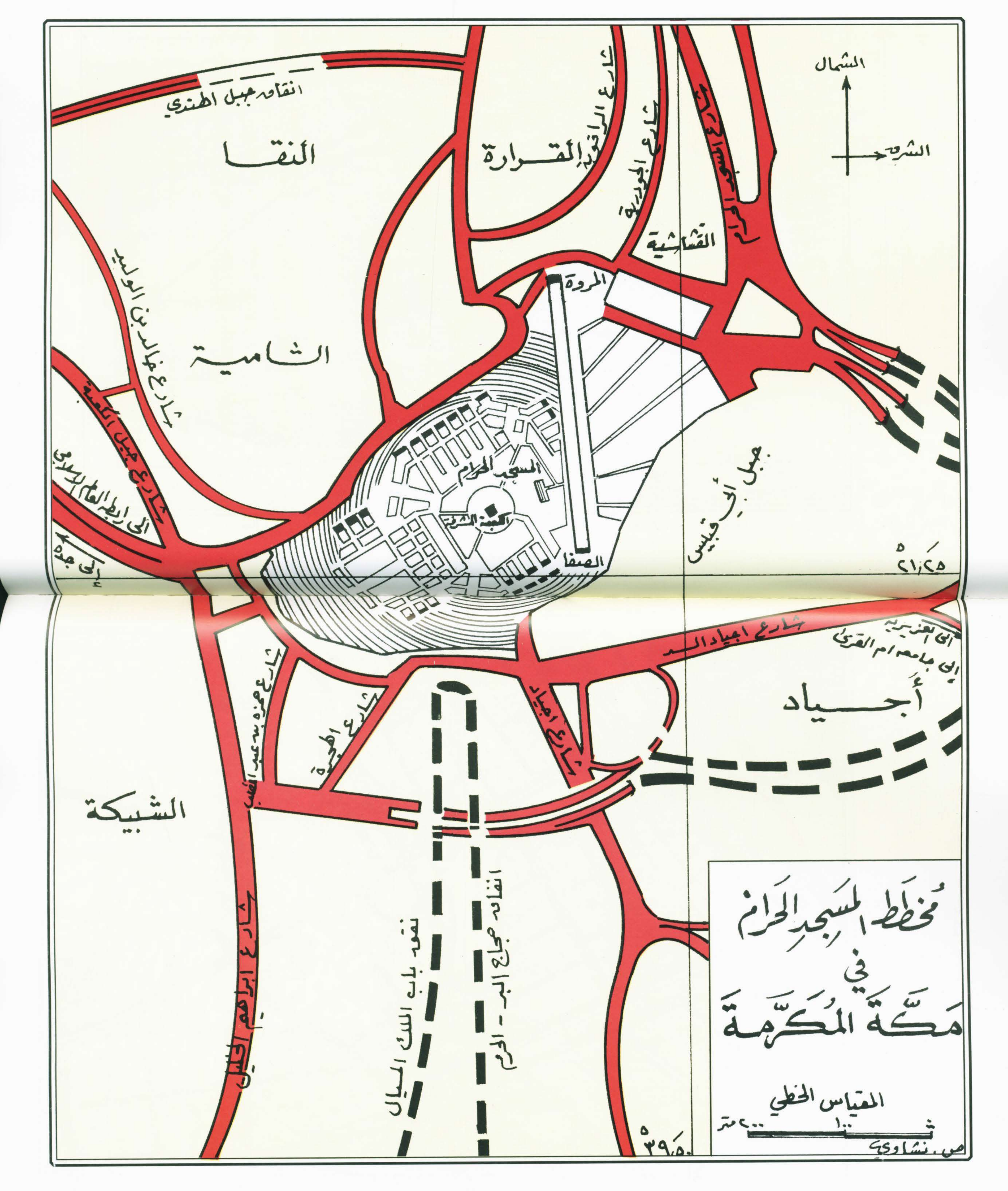
انظر الأحكام المتعلقة به في الصفحات ٤٨ـ٥٠ و١٤٧



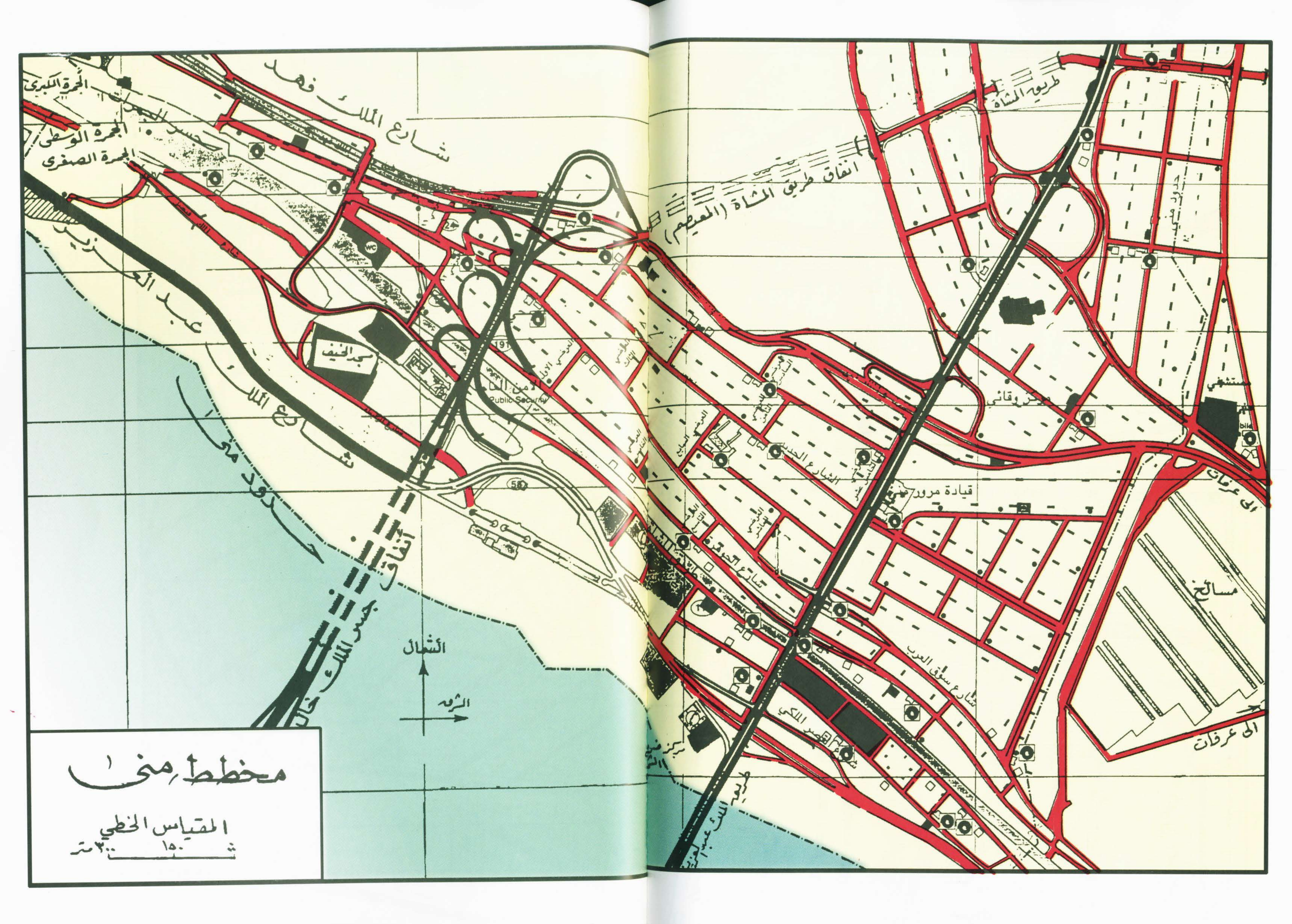
يطوف الحاج أولاً طواف القدوم ثم يسير ثامن ذي الحجة إلى منى فيبيت فيها ثم يسير يوم عرفة إلى عرفات وبعد المغرب يسير إلى المزدلفة، ثم من مزدلفة يسير إلى منى فيصلها يوم النحر وقد وسعت الطرق وأصبح عددها إلى عرفات أكثر من عشرة طرق وأزيل الجبل بين الطريقين القديمين المشار إليهما هنا.



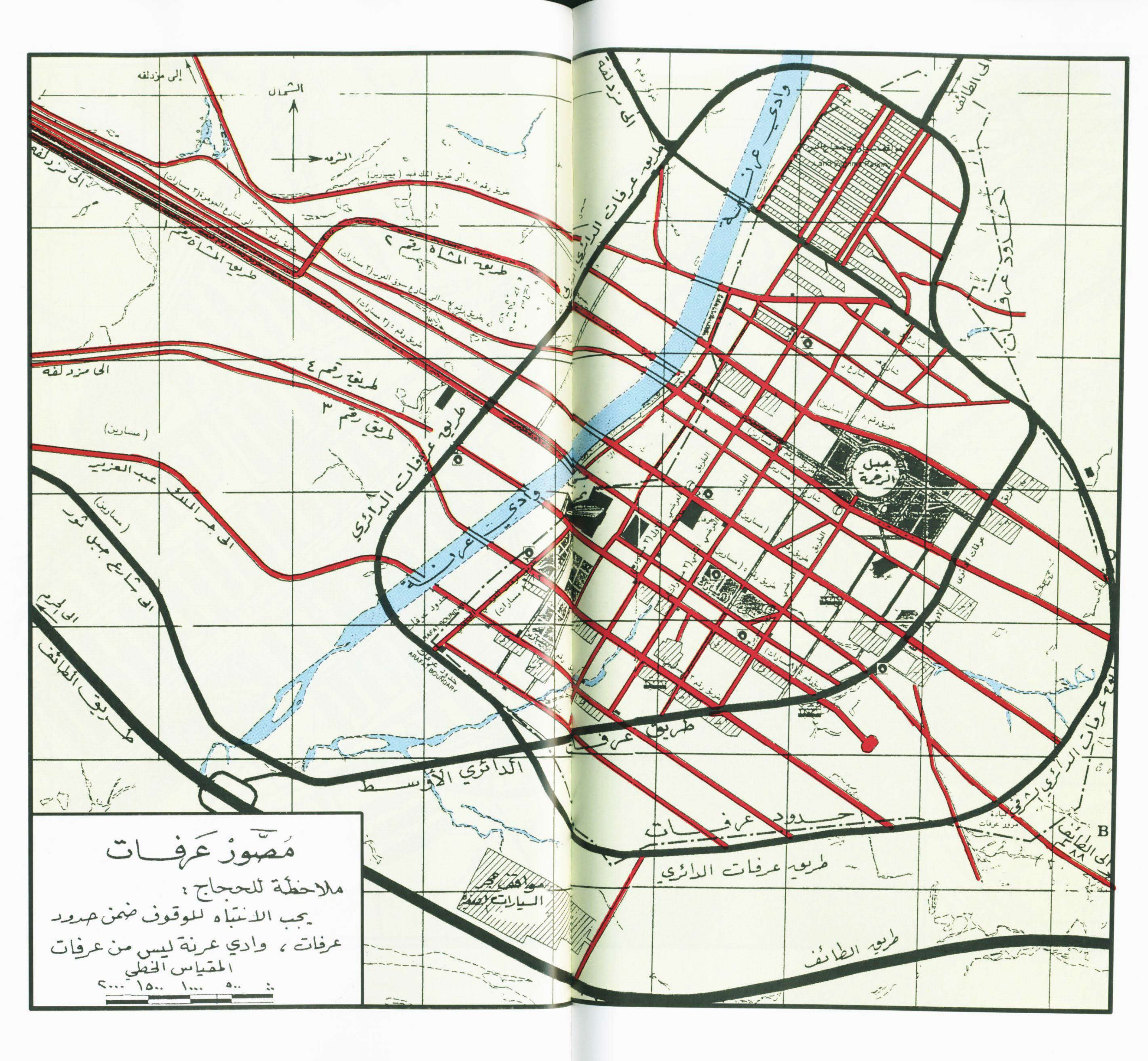
انظر التفصيل ص ٢٤٧



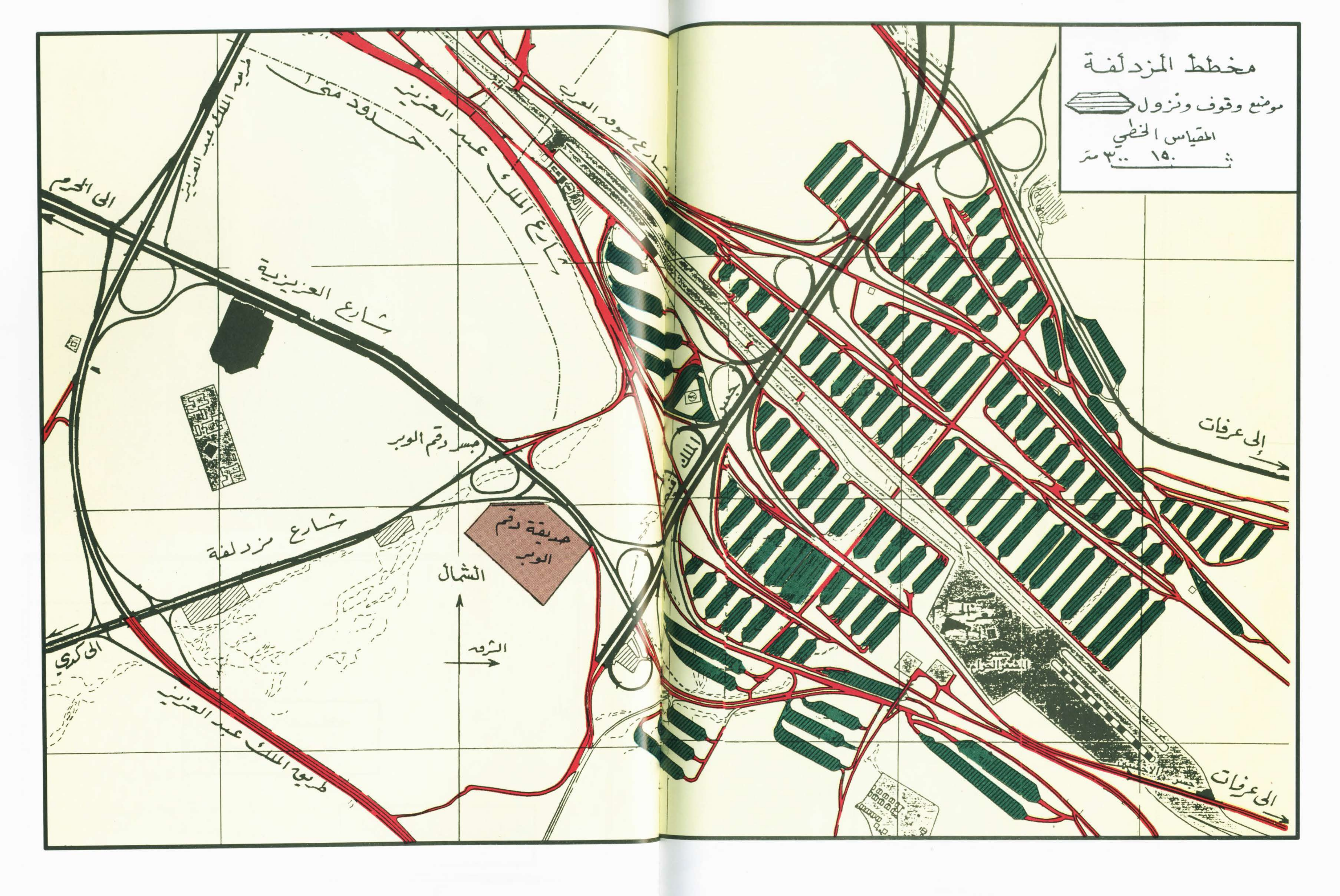
مخطط المسجد الحرام
في
مكة المكرمة
المقياس الخطي
٢٠٠ ١٠٠ ٠ متر
ص. نشاوي
الشمال
الشرق
انفاق جبل الهندي
النقا
القرارة
شارع الراقوبة
شارع الجودرية
القشاشية
شارع المسجد الحرام
الشامية
شارع خالد بن الوليد
شارع جبل الكعبة
الى رابطة العالم الاسلامي
الى جدة
المروة
المسجد الحرام
الكعبة المشرفة
الصفا
جبل أبي قبيس
٢١°٢٥'
شارع اجياد السد
الى العزيزية
الى جامعة ام القرى
أجياد
شارع اجياد
شارع حمزة بن عبد المطلب
شارع الهجرة
الشبيكة
شارع ابراهيم الخليل
نفق باب الملك المسيال
انفاق حجاج البر - الحرم
٣٩°٥٠'



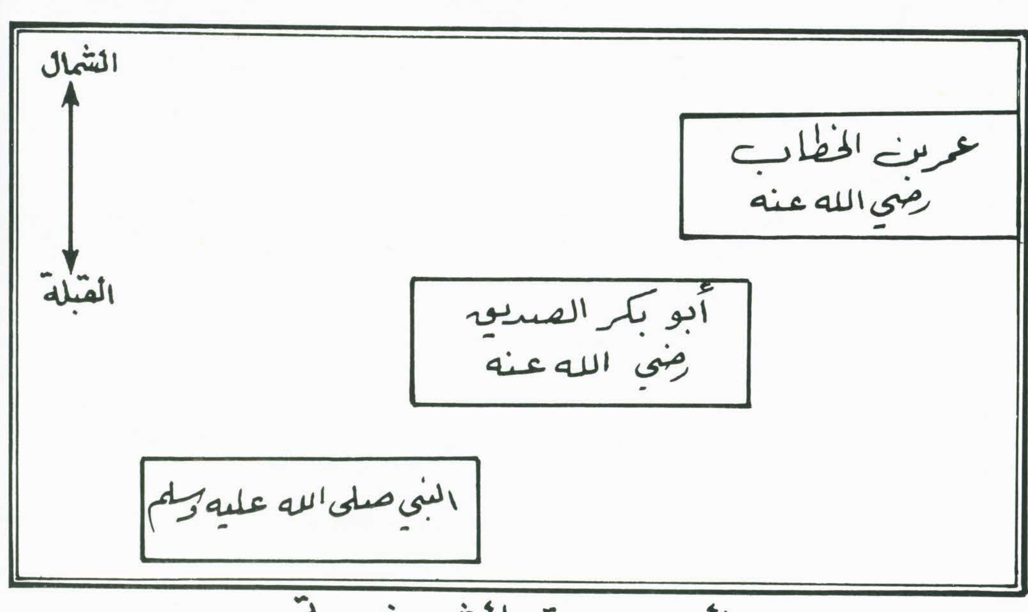
مخطط منى
المقياس الخطي
الشمال
الجمرة الكبرى
الجمرة الوسطى
الجمرة الصغرى
شارع الملك فهد
شارع الملك عبد العزيز
مسجد الخيف
الأمن العام
Public Security
انفاق طريق المشاة (المعيصم)
طريق المشاة
قيادة مرور
مركز وقائي
مستشفى
الشارع الجديد
شارع سوق العرب
القصر الملكي
مسالخ
الى عرفات
الى عرفات
جسر الملك خالد



مصور عرفات
ملاحظة للحجاج :
يجب الانتباه للوقوف ضمن حدود عرفات ، وادي عرنة ليس من عرفات
المقياس الخطي
٠ ٥٠٠ ١٠٠٠ ١٥٠٠ ٢٠٠٠
الشمال
الشرق
إلى مزدلفه
الى مزدلفه
طريق المشاة رقم ٢
طريق رقم ٤
طريق رقم ٣
(مسارين)
الى جسر الملك عبد العزيز
الى شارع جبل ثور
الى الحرم
طريق الطائف
الدائري الأوسط
مواقف حجز السيارات الصغيرة
طريق عرفات الدائري
وادي عرنة
جبل الرحمة
طريق عرفات
حدود عرفات
طريق الطائف
الى الطائف
حدود عرفات



مخطط المزدلفة
موضع وقوف ونزول
المقياس الخطي
١٥٠ ٣٠٠ متر
الى الحرم
الى كدي
الى عرفات
الى عرفات
شارع العزيزية
شارع مزدلفة
جسر دقم الوبر
حديقة دقم الوبر
الشمال
الشرق
حدود منى
طريق الملك عبد العزيز
شارع الملك عبد العزيز
المشعر الحرام



الحجرة الشريفة

الفهارس

ثبت المراجع

الآيات القرآنية

الأحاديث النبوية

الفهرس الموسوعي

الأبحاث على ترتيب الأبواب

الدليل العام

أولاً: ثبت المراجع[1]

١ ـ التفسير

الطبري (٣١٠) محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن: دار المعارف.
الزمخشري (٥٢٨) محمود بن عمر: الكشاف: الاستقامة، ١٣٧٣.
القرطبي (٦٧١) محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب المصرية.
ابن كثير (٧٧٤) إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم: دار إحياء الكتب العربية.
جماعة من علماء الأزهر: مذكرات في تفسير آيات الأحكام، بإشراف محمد علي السايس عضو هيئة كبار العلماء: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
عتر: نور الدين: التفسير أحكام القرآن. مطابع جامعة دمشق

٢ ـ الحديث «المتون»

مالك (١٧٩) الإمام مالك بن أنس: «الموطأ» بشرح تنوير الحوالك: مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨.
أحمد (٢٤١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: المسند: الميمنية، ودار المعارف[2].
الدارمي (٢٥٥) الإمام عبد الله بن عبد الرحمن: السنن: دمشق، الاعتدال، ١٣٤٩.
البخاري (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح: الأميرية، ١٣١٤.
مسلم (٢٦١) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح: استانبول: العامرة، ١٣٣٠.
ابن ماجه (٢٧٣) محمد بن يزيد بن ماجه: سنن المصطفى: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢.
أبو داود (٢٧٥) سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن: مصطفى محمد، الأولى.
الترمذي (٢٧٩) محمد بن عيسى: الجامع (سنن الترمذي): مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٥. وطبع الهند: المجتبائي، ١٣٤١.

---

(١) نذكر هنا اسم المؤلف ثم سَنَةَ وفاته بالتاريخ الهجري، على الاختصار دون أن نذكر كلمة توفى، ولا كلمة سنة، كما أننا بعد أن نذكر المرجع نضع نقطتين نذكر بعدهما مكان الطبع واسم المطبعة ورقم الطبعة إن وجد وتاريخ الطبع، دون أن نصرح بكلمة «مطبعة» أو «الطبعة» مراعاة للاختصار. ولا نذكر المكان بالنسبة للمراجع التي طبعت في القاهرة.

(٢) حيث عزونا إلى نسخة دار المعارف ذكرنا رقم الحديث فيها.

النسائي (٣٠٣) أحمد بن شعيب: المجتَبى: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣.
الحاكم (٤٠٥) محمد بن عبد الله: المستدرك وبذيله تلخيص الذهبي: الهند: ١٣٣٤.
البيهقي (٤٥٨) أحمد بن الحسين: السنن الكبرى: الهند، ١٣٥٤.
المجد ابن تيمية (٥٤٢) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله: منتقى الأخبار نسخة: الشرح نيل الأوطار: العثمانية، ١٣٥٧.
القاضي عياض (٥٤٤) عياض بن موسى: الشفا في فضائل المصطفى انظر القاري.
المنذري (٦٥٦) عبد العظيم بن عبد القوي.
١ - تهذيب سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي، وتعليق ابن القيم: مطبعة أنصار السنة.
٢ - الترغيب والترهيب: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣.
الذهبي (٧٤٨) شمس الدين محمد بن أحمد: تلخيص المستدرك، انظر الحاكم.
الزيلعي (٧٦٢) جمال الدين محمد بن عبد الله: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: دار المأمون: ١٣٥٧.
الهيثمي (٨٠٧) نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: القدسي، ١٣٥٢.
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) أحمد بن علي.
١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: الفجالة، ١٣٨٤.
٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، الهند، المطبع الأنصاري.
٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه شرحه سبل السلام: الاستقامة، ١٣٦٩.
السخاوي (٩٠٢) محمد بن عبد الرحمن: المقاصد الحسنة: دار الأدب العربي للطباعة، ١٣٧٥.
السيوطي (٩١١) جلال الدين عبد الرحمن: الجامع الصغير، بشرحه فيض القدير: مصطفى محمد، ١٣٥٦.
القسطلاني (٩٢٣) أحمد بن محمد: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، مصطفى شاهين، ١٢٨١.
محمد الروداني (١٠٩٤) محمد بن محمد بن سليمان: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: دار التأليف، ١٣٨١.
الزبيدي (١٢٠٥) محمد بن محمد الشهير بمرتضى الحسيني: عقود الجواهر المنيفة من أدلة الإمام أبي حنيفة: المطبعة الوطنية باسكندرية، ١٢٩٢.
السندي (١٢٥٧) محمد عابد: ترتيب مسند الشافعي: السعادة، ١٣٧٠.

٣ ـ شروح الحديث وعلومه

الخطابي (٣٨٨) حمد بن محمد البستي شرح مختصر سنن أبي داود انظر المنذري.
الباجي (٤٩٤) أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، السعادة، ١٣٣١.
النووي (٦٧٦) أبو زكريا يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المصرية، ١٣٤٧.
ابن القيم (٧٥١) محمد بن أبي بكر بن أيوب: التعليق على تهذيب السنن انظر المنذري.
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢): فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الخيرية، ١٣١٩.
القسطلاني (٩٢٣) إرشاد الساري على صحيح البخاري: الأميرية، الخامسة.
المناوي (١٠٣١) محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير: مصطفى محمد، ١٣٥٦.
الزرقاني (١١٢٢) محمد بن عبد الباقي: شرح المواهب اللدنية: الأزهرية، ١٣٢٥..
الصنعاني (١١٨٢) محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام. الاستقامة: ١٣٦٩.
القاري (١١٩٤) علي بن سلطان الهروي: شرح الشفا طبع استانبول، ١٣١٦.
الشوكاني (١٢٥٥) محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: العثمانية ١٣٣٧.
ابن الأثير الجزري (٦٠٦) المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣.
ابن حجر العسقلاني (٨٥٢): تقريب التهذيب، دار الكتاب العربي ١٣٨٠.

٤ ـ الفقه الحنفي

القدوري (٤٢٨) الإمام أحمد بن محمد: الكتاب، مع شرحيه اللباب والجوهرة، استانبول، عارف ١٣٢٣.
السرخسي (٤٨٣) الإمام محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، السعادة، ١٣٢٤.
السمرقندي (٥٧٥) علاء الدين محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء. دمشق الطبعة الأولى.
الكاساني (٥٧٨) علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧.
المرغيناني (٥٩٣) أبو الحسن علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير وشرح العناية: مصطفى محمد.
الموصلي (٦٨٣) عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار. مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥.

النسفي (٧١٠) أبو البركات عبد الله بن أحمد: كنز الدقائق، مع شرح الهروي: المحمودية، ١٣١٢.

الزيلعي (٧٤٣) فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وعليه حاشية الشلبي: الأميرية ١٣١٣.

البابرتي (٧٨٦) أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على الهداية. بهامش الهداية وفتح القدير.

الحدادي (٨٠٠) أبو بكر بن علي: الجوهرة النيرة شرح كتاب القدوري.

العيني (٨٥٥) بدر الدين محمود بن أحمد: شرح الكنز: الميمنية، ١٣١٢.

منلاخسرو (٨٨٥) محمد بن فراموز: غُرَر الأحكام بشرحه الدرر الحكام: الشرفية، ١٣٠٤.

منلامسكين (٩٥٤) معين الدين الهروي: شرح الكنز. المحمودية. الطبعة الأولى، ١٣١٢.

السندي (٩٩٣) رَحْمَةُ الله: لباب المناسك. مع شرحه للقاري: مكة، الأميرية، ١٣١٩ هـ وهو المراد عندما نقول: (اللباب).

التمرتاشي (١٠٠٤) محمد بن عبد الله: «تنوير الأبصار» مع شرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار: استانبول: دار الطباعة العامرة.

الشلبي (١٠٢١) شهاب الدين أحمد بن محمد: «حاشية على شرح الكنز للزيلعي» بهامش الشرح المذكور.

الحصكفي (١٠٨٨) محمد بن علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» بهامش رد المحتار.

القاري (١١٩٤) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» شرح لباب المناسك السابق وهو المقصود بقولنا: «شرح اللباب».

ابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين: «رد المحتار على الدر المختار» وبهامشه شرح الدر المذكور سابقاً.

الميداني (١٢٩٨) عبد الغني: «اللباب شرح الكتاب» بهامش الجوهرة للحدادي.

جماعة من العلماء ( ) «الفتاوى الهندية» ط. بولاق.

٥ ـ الفقه المالكي

ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦) عبد الله بن عبد الرحمن: «الرسالة» ومعها شرح أبي الحسن وحاشية العدوي: دار إحياء الكتب العربية.

خليل (٧٧٦) الإمام ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق «مختصر» في الفقه. بشرح الزرقاني: محمد مصطفى.

التنوخي (٨٣٧) قاسم بن عسى «شرح الرسالة» ومعه شرح زروق البرنسي: الجمالية، ١٣٣٢.

العشماوي (...) عبد الباري «متن العشماوية» بهامش حاشية السفطي: العامرة الأشرفية ثانية، ١٣٠٤.

البرنسي (٨٩٩) أحمد بن أحمد المعروف بزروق: «شرح الرسالة» مع شرح التنوخي.

أبو الحسن المالكي (٩٣٩) علي بن محمد: «شرح الرسالة» ومعه حاشية العدوي.

المنشليلي (٩٧٩) أحمد بن تركي: «الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية» بهامش حاشية السفطي.

الزرقاني (١٠٩٩) عبد الباقي بن يوسف: «شرح مختصر خليل» وبهامشه حاشية البناني.

العدوي (١١٨٩) علي بن أحمد الصعيدي: «حاشية على شرح الرسالة لأبي الحسن».

الدردير (١٢٠١) أحمد: «الشرح الكبير على مختصر خليل» مع حاشية الدسوقي عليه.

الحطاب (٩٥٤) محمد بن محمد المغربي: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ومعه «التاج والاكليل» للمواق: تصوير بيروت. دار الفكر.

السفطي (...) يوسف بن سعيد: «حاشية على الجواهر الزكية للمنشليلي».

البناني (١٢٤٥) محمد بن محمد: «حاشية على شرح الزرقاني» بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل.

٦ ـ الفقه الشافعي

الإمام الشافعي (٢٠٤) محمد بن إدريس رضي الله عنه: «الأم» شركة الطباعة الفنية، الأولى: ١٣٨١.

الشيرازي (٤٧٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي «المهذب»: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الغزالي (٥٠٥) محمد بن محمد: «الوجيز» بشرحه للرافعي، ذيل المجموع: إدارة الطباعة المنيرية.

أبو شجاع (٥٩٣) أحمد بن الحسين الأصفهاني: «متن أبي شجاع» مع شرحه للغزي وحاشية الباجوري: الأميرية: الثانية، ١٢٨٠.

الرافعي (٦٢٣) عبد الكريم بن محمد: «فتح العزيز شرح الوجيز» بذيل المجموع.

الإمام النووي (٦٧٦): ١ـ «منهاج الطالبين» بشرح المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة: محمد علي صبيح وأولاده.

٢ـ «الإيضاح» في مناسك الحج: الجمالية، الأولى، ١٣٢٩.

المحلي (٨٦٤) جلال الدين محمد بن أحمد: «شرح المنهاج» بحاشيتي قليوبي وعميرة: محمد علي صبيح وأولاده: ١٣٦٨.
الغزي (٩١٨) محمد بن قاسم: «شرح متن أبي شجاع» بهامش حاشية الباجوري.
عميرة (القرن العاشر): شهاب الدين عميرة البرلسي: «حاشية على شرح المنهاج».
الخطيب الشربيني (٩٧٧) محمد: مغني المحتاج شرح المنهاج، الحلبي.
الرملي (١٠٠٤) محمد بن أحمد: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: الأميرية، ١٢٩٢.
القليوبي (١٠٦٩) أحمد بن أحمد: «حاشية على شرح المنهاج» مع حاشية عميرة.
الباجوري (١٢٧٧) إبراهيم بن محمد «حاشية على شرح الغزي» وبهامشها الشرح المذكور.
المجذوب (معاصر) محمد هاشم: «مختصر الإيضاح» للإمام النووي.

٧ ـ الفقه الحنبلي

الخرقي (٣٣٤) عمر بن الحسين: «المختصر» في الفقه مع شرحه المغني.
ابن قدامة المقدسي (٦٢٠) عبد الله بن أحمد:
١ـ «الكافي» دمشق: الأولى: المكتب الإسلامي، ١٣٨٢.
٢ـ «المقنع» وحاشيته: السلفية، ١٣٧٤.
الكرمي (١٠٣٣) مرعي بن يوسف: «غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» مع شرحه مطالب أولي النهى: دمشق المكتب الإسلامي، أولى ١٣٨٠.
البهوتي (. . .) منصور بن يونس: «كشاف القناع عن متن الاقناع»، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
الرحيباني (١٢٤٣) مصطفى بن سعد: «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى».

٨ ـ الفقه المقارن

ابن رشد (٥٩٥) محمد بن أحمد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: الاستقامة ١٣٧١.
ابن قدامة (٦٢٠) «المغني» شرح مختصر الخرقي، دار المنار، الثالثة، ١٣٦٧.
النووي (٦٧٦): «المجموع شرح المهذب»: مطبعة العاصمة.
ابن جماعة (٧٦٧) عز الدين عبد العزيز: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق نور الدين عتر: دار البشائر الإسلامية ١٤١٤ـ ١٩٩٤.
الكمال ابن الهمام (٨٦١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «فتح القدير للعاجز الفقير».
الجزيري (معاصر) عبد الرحمن: «الفقه على المذاهب الأربعة» شركة فن الطباعة أولى، ١٣٥٨.

٩ ـ الآداب والأدعية

الجوغي (٥٧٣) محمد بن أبي بكر مفتي بخارى: «شرعة الإسلام» مع شرحه: استانبول، العثمانية: ١٣١٥.

النووي (٦٧٦): «الأذكار» مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

قطب الدين الحنفي (٩٨٨) محمد بن أحمد الهرواني: «أدعية الحج والعمرة» بهامش شرح اللباب للقاري.

السخاوي (٩٠٢) الحافظ محمد بن عبد الرحمن: «الابتهاج بأذكار المسافر الحاج»: دار الكتاب العربي، ١٣٧١.

سيد علي زاده (٩٣١) يعقوب بن علي[1]: «مفاتيح الجنان، شرح شرعة الإسلام».

١٠ ـ اللغة

الرازي (٧٦٠) محمد بن أبي بكر: «مختار الصحاح»: دمشق، الترقي، الثانية، ١٣٥٨.

المقري الفيومي (٧٧٠) أحمد بن محمد: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: الأميرية: الثالثة: ١٣١٦.

الفيروزآبادي (٨١٦) مجد الدين محمد بن يعقوب: «القاموس المحيط» مع شرحه «تاج العروس». المطبعة الخيرية: ١٣٠٦.

الزبيدي: (١٢٠٥) محمد بن محمد المعروف بمرتضى الحسيني: «تاج العروس شرح القاموس».

* * *

(١) كان يسمى يعقوب بن سيد علي. كذا في الأعلام للزركلي: ٩: ٢٦٥، لكن ثبت اسم المؤلف على الكتاب سيد علي زاده.

ثانيا: الآيات القرآنية

ادعوني أستجب لكم ٢١١
إلا ما ذكيتم ١٧٩
إن الصفا والمروة من شعائر الله ٩١، ٩٣، ٢١١
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ١٩٤
إنما يتقبل الله من المتقين ٢٥٧
إنه لا يحب المسرفين ٢٥٣
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ٦٤
ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق ١٧٨
الحج أشهر معلومات ٤١، ٧٥
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ١٨٥
ذلك ومن يعظم شعائر الله ١٧٦، ٢٣٠
رب أدخلني مدخل صدق ٢٠٥
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٦
ربنا إني أسكنت من ذريتي ١٥
سبحان الذي سخر لنا هذا ١٩٦، ٢٥٠
فإذا أفضتم من عرفات ٢٢٧
فإذا قضيتم مناسككم ٢٥٦
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ٤٤، ١٦١
فانكحوا ما طاب لكم ٣٧
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ١٣٥
ففروا إلى الله ٢٢٠
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم ٧٥، ١٧٨
فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ٤١، ١٠٧، ١٠٨
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ١٨٧، ١٨٨.
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ٥٤، ٦١، ١٩٣
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ١٨٩
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ٢٥٧
قل هو الله أحد ٣٦، ٢٠٠، ٢٠٩
قل يا أيها الكافرون ٣٦، ٢٠٩
كتب عليكم الصيام ٩١
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ٢٨
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين ١١١، ١١٢
للفقراء الذين أحصروا ١٦٠
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة ١١٥
هدياً بالغ الكعبة ١٤٦، ١٧٨
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٣٥، ٨٢
وأتموا الحج والعمرة لله ٤٣، ٤٦، ٤٨، ١٦١، ١٦٥، ١٨٧
واذكروا الله في أيام معدودات ٢٣٤
وأذن في الناس بالحج يأتوك ١٦، ١٩٣
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس ٢٠٠
وامسحوا برؤسكم ١١٢
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ١٦٩
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ١٩٤

وجهت وجهي للذي فطر السموات ٢٣٠

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ٦٠

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ١٧٩

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ١٧٩

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي ٥٨، ١٣٧

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ١١ح، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٤٣، ٦٣

ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦

وليطوفوا بالبيت العتيق ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٣٣

وليوفوا نذورهم ١٧١

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ١٩٤

ومن أحسن من الله حكما ٣٧ح

وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ١٩٣ـ١٩٤

ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ١٧٦، ٢٣٠

يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ٦٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦

يحكم به ذوا عدل منكم ١٤٥، ١٤٦

يسألونك عن الأهلة ٤١

* * *

ثالثاً: الأحاديث النبوية

آيبون تائبون عابدون ٢٥٠
ابدأ بما بدأ الله به ٩٣
ابدأوا بما بدأ الله به ٩٣
أتى النبي ﷺ رجل متضمخ ٥٢
أتاني الليلة آت ١٩١
أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ٦٤
أحابستنا هي ٧٣
إذا حج الصبي فهي له حجة ١٩
إذا خرج الرجل من بيته ١٩٥
إذا قدم أحدكم ليلاً ٢٥١
اذْبح ولا حرج ١١٥
أربع لا تجوز في الأضاحي ١٧٥د
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ٩٧
استأذنه عمر في العمرة ١٩٥
أستودع الله دينك ١٩٥
أستودعكم الله ١٩٥
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٩١
اغتسلي واستثفري ٣٥
أفاض من آخر يومه ١٢٧
افعلي ما يفعل الحاج ٦٩
اقضيا نسككما ١٤٩
الله أكبر الله أكبر ٢١١
ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة ٨١
اللهم اجعله حجاً مبروراً ٢٠٦
اللهم ارحم المحلقين٢٣٠
اللهم أسلمت نفسي إليك ٢٢٣
اللهم اغفر للحاج ٢٥٧
اللهم اغفر لي خطيئتي ٢٢٣
اللهم اغفر لي ذنبي ٢٢٥
اللهم اقض عني الدين ٢٢٤
اللهم أنت ربي ٢٢٢
اللهم أنت الملك ٢٢٤
اللهم إني أسألك الثبات ٢٢٤
اللهم إني أسألك رحمة ٢٢٤
اللهم إني أعوذ بك أن أضل ١٩٦
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ٢٢٣
اللهم البلد بلدك ٢٠٣
اللهم زد هذا البيت تشريفاً ٢٠٤
اللهم لك الحمد أنت نور السموات٢٢٣
اللهم لك الحمد كالذي نقول ٢٢١
أما بعد فإن أهل الشرك كانوا يدفعون ٦٨
أما الطيب الذي بك فاغسله ٥٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ١٨٠
أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم ١١٩
إن إبراهيم حرم مكة ٤٧
أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ ٣٠
أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ١٢٣
الأنبياء أحياء في قبورهم ٢٤٢
إن دماءكم وأموالكم حرام ٣٧
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ٥٥

أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ١١٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر ٢٥٢
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر ٢٥٤
أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ٤٦
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ١١٥
إن الله إذا استودع شيئاً حفظه ١٩٥ح
إن النبي ﷺ أذن للظعن ٩٧ح
أن النَّبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ١١١
أن النبي ﷺ بعث ـ ابن عباس في الثَّقَل ١٠٤
أن النبي ﷺ رخّص للرعاء ١٠٥
أن النبي ﷺ سجد على الحجر ٨٦
أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً ٨٤
أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ٤٨
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ٨٤
أنا وأتقياء أمتي برآء ٢٥٥
إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ٥١
إن هذا البلد حرَّمه الله ٥٠
إن هذا يوم مَن ملك فيه سمعه ٢٢٠
إنما الأعمال بالنيات ٤٣
إنما جعل رمي الجمار ٢٣٣
إنما نزل رسول الله ﷺ المحصّب ١٢٧
أنه ﷺ أرسل بأم سلمة ١٠٤
أنه ﷺ أرسل عائشة ٤٧، ٢٣٦
أنه ﷺ أمر ببَضْعة من كل بدنة ١٦٩
أنه ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته ٥٤
أنه ﷺ خطب يوم النحر ١٢٥
أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر ١٩٤
أنه قدم ـ علي من اليمن ووافى النبي ﷺ في حجّة الوداع ٤٤
إني لأعلم أنك حجر. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ٨٥
أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً ١٧٧
أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة ١٦٨
أوجب رسول الله ﷺ (الإحرام) حين فرغ من صلاته ٥٤
أيام التشريق أيام أكل ٢٣٤
أيام مِنى ثلاثة ١٠٧
أيها الناس خذو عني مناسككم ٩٢
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١٢
بات بالمزدلفة ٩٧
بسط يديه كالمستطعم ٢١٩
بسم الله اللهم تقبل ١٨٠
بسم الله والله أكبر ١٧٩
بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبيس ﷺ ٤٤
بني الإسلام على خمس ١٢
تابعوا بين الحج والعمرة ١٦، ٢٥٧
تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ ٨٢
جاءت امرأة من خثعم ٣٠
جعل الكعبة في الطواف على يساره ٧٧
حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ٢٢٣
الحج عرفة ٤٣، ٦٣، ٦٤، ١٥٠
الحجاج والعمار وفد الله ١٧، ٢٣
حجت أم المؤمنين صفية مع النبي ﷺ ٣٢
حجي عن أبيك ٣٢
حجي واشترطي ٤٤.

خذوا عني مناسككم ٦٦ ، ٧٧، ٨٠، ٩٧، ١١٥ ، ١٢٣، ٢٣١
خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما ٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة ١٨٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ١٧١
خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ١٦١
خطبنا رسول الله ﷺ ١٢ ، ٦٨
خمس من الدواب كلهن فاسق ٦٠
خير الدعاء دعاء يوم عرفة ٢٢١
دخل على ضباعة ٤٤
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة ٤٩
دفع بعد غروب الشمس ٢٢٦
دفع قبل طلوع الشمس ٢٢٨
دفع من عرفة فنزل الشعب ٩٩
ذبح كبشاً وقال: بسم الله ١٨٠
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن ٨٦
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ١٠٦
رب اغفر لي ذنوبي ٢٠٣
رب قنعني بما رزقتني ٢٠٦
رفع القلم عن ثلاثة ١٨
رفعت امرأة صبياً لها ١٩
رقد إلى قبيل الفجر ٢٢٧
الركن يمين الله ٢٥٦
الزاد والراحلة ٢٠٠
سألت أنساً كم اعتمر النبي ﷺ ١٨٤
سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ٨١
سئل رسول الله ﷺ عن العمرة ١٢٩
سأله رجل قال: رميت ١٠٥
سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ٣٣
شبك رسول الله ﷺ أصابعه ٣٦
صلى الظهر بذي الحليفة ١٧٦
الصلاة أمامك ٩٩
الصلاة في مسجد قباء ٢٤٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل ٢١٤
صلاة في مسجدي هذا خير ٢٤٨
ضحى النبي ﷺ بكبشين ١٧٦ ، ١٧٩
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ٨٦
طاف النبي ﷺ سبعاً ٧٧
طاف النبي ﷺ من وراء الحِجْر ٨١
الطواف بالبيت مثل الصلاة ٧٩ح
الطواف صلاة ٧٨، ٨٠، ٨٨، ٢١٥
العَجّ والثَّجّ ٢٠١
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ٢١٩
العقيق واد مبارك ١٩١ح
عليكم بحصى الخذف ٢٢٩
عمرة في رمضان تقضي حجة ١٣٠، ١٣١
العمرة إلى العمرة كفارة ١٣٠
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها ١٣٢
فذلك سعي الناس بينهما ٩٠
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ٨٥
فزورو القبور ٢٤٢
فلما دنا من الصفا والمروة قرأ ٩٣
قبل الله حجك ٢٥٣
قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَنَتْهُمْ ٨٤
قد وقفتُ ههنا بعرفة ٦٦
قلت: يا رسول الله أين ننزل غداً ١٢٧
قولوا: بسم الله والله أكبر ٢٠٦ح
قيل: يا رسول الله ما السبيل ٢٠٠
كان إذا خرج من بيته ١٩٦
كان إذا دخل المسجد صلى على محمد ٢٠٣

كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ٩٤
كان إذا فرغ من تلبيته ٢٠٢
كان إذا قدم من سفر ٢٥٢
كان إذا كان قبل التروية بيوم ١٢٥
كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني ٨٥
كان يأتي قباء كل سبت ٢٤٩
كان يركع بذي الحليفة ٥٣
كان يفعل ذلك ـ الاغتسال لدخول مكة ٢٠٣
كان يقرأ في الركعتين ٣٦
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ٥٢
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٢٢
كل عرفة موقف ٦٦
كل نجاح مكة طريق ١٧٨
كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ١٠٦
كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه ٥١، ١١٦
لا إله إلا الله العظيم ٢٢٣
لا إله إلا الله وحده ٢٢٣
لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام ٤٩
لا تذبحوا إلا مسنة ١٧٤
لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا ١٠٤
لا تسافر المرأة ثلاثاً ٢٦
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٤٤
لا تلبسوا القمص والعمائم ٥٥
لا تنسَنا يا أُخَيَّ من دعائك ١٩٥
لا حرج ١٠٥
لا ، وأن تعتمر فهو أفضل ١٢٩
لا يطوف بالبيت عريان ٨٠
لبيك إله الحق لبيك ٢٠٢
لبيك إن العيش عيش الآخرة ٢٠٢
لكُنّ أفضل الجهاد ١٧
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين ٨٧
لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا ١١١
لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ١٢٦
لو أني استقبلت من أمري ١٨٦ ، ١٩١
لولا أن معي الهدي لأحللت ٤٤
ليس على النساء حلق ١١٣
ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين ٨١
ماء زمزم لما شرب ٢١٠
ما بين بيتي ومنبري روضة ٢٤٨
ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر الأسود مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ٨٦
ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه ١٦ ، ٢٢٠
المدينة حرم ٢٤٧
مررت على موسى ليلة أسري بي ٢٤٢
مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ٣٥
من أهل من المسجد الأقصى ٤٨
من جاء ليلة جمع ٦٧
من حج فلم يرفث ١٦
من حج ولم يزرني ٢٤٣
من دل على خير ٢٥٧
من زار قبري ٢٤٣
من زارني بعد موتي ٢٤٣
من شبرمة ٣٣
من شهد صلاتنا هذه ٦٤ ، ٩٦ ، ٩٧
من فاته عرفة ١٦٠

من قام ليلتي العيدين ٢٢٦
من قدَّم من نسكه شيئاً ١٠٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ٢٠١
من كسر أو عرج فقد حل ١٦٢
من ملك زاداً وراحلة ١٣
مهلّ أهل المدينة ٤٦
نحر ثلاثاً وستين بدنة ١٧٩
نحرت ههنا ومنى كلها منحر ٣٩، ١٧٨
نحن نازلون بِخَيْف ٢٣٥
نعم حجي عنها ٣٠
نعم ولك أجر١٩
نهى أن يتزعفر الرجل ٥٢ح
نهي عن التزعفر ٥٢
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله ـ رمي الجمرة ١٠٣
هل ترك لنا عقيل منزلاً ١٢٧
وأن تحج وتعتمر ١٣٠
وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ١١١
وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ١٩٠
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ٦٦ ، ٦٨ ، ١٥٠
وكل المزدلفة موقف ٩٦
ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ٥٨
يا أيها الناس: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية ١٧١
يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة ١٣٢
يا عمر إنك رجل قوي ٢٠٥
يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك ١٧٩
يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة ١٨٨
يشير بيده كما يخذف الإنسان ٢٢٩خ
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ١٩٤

* * *

رابعاً: الفهرس الموسوعي

بترقيم الفقرات

أ

آداب المكث في المدينة ١٦٦
الإحرام ٣٠ وفقرة ٥٠/آ وانظر ٣١ مسائل تتعلق بالإحرام
إبهام الإحرام ٣١/آ
الإحرام قبل الميقات ٣٢/ د
الإحرام بإحرام الغيرَ ٣١/ب
(أولاً) الإحرام بالعمرة ٨٤
الإحرام (بالعمرة) كيفية أدائه ١٣٥ـ١٣٨ و١٥٠ (بالحج)
الإحصار وأحكامه ١١١ـ١١٤
أداء الحج (برنامجه اليومي) ١٤٩
أركان الحج (تعداداً) (وانظر ركن) ٤١
أركان الطواف ٤٨
أركان السعي ٥٤
الاستطاعة ١١
الاستطاعة المشروطة للرجال والنساء ١٢
استلام الحجر الأسود ٥٠/ د
استلام الركن اليماني ٥٠/ هـ
الإسلام ٧ وفقرة ٢٧
الاشتراط في الإحرام ٣١/ جـ
أشواط الطواف= عدد الطواف ٤٨/ب
الأصلع، حكم حلقه ٦٧/ جـ/ ٥
أصناف الهدي وما تجزىء عنه ١٢٢
الاضطباع (في الطواف) ٥٠/آ
أعمال يوم النحر (وترتيبها) ٦٧/ د/ ٣
الاغتسال (للإحرام) ٣٤/آ
الاغتسال للوقوف بعرفة ٤٥/آ
الاغتسال لدخول مكة ١٣٩
الإفراد ٢٢/آو١٢٨ و١٤٧
أفضل أنواع الحج ١٣١
إمكان السير ١٧
أمن الطريق ١٦
أنواع الحج والعمرة ١٢٨ (وما بعد)
أيام التشريق انظر يوم

ب ـ ت

البلوغ (وحكم حج الصبي) ٩ وانظر ١٦١
التحلل الأول ٦٨ و١٥٤/آ
التحلل الثاني ٦٩ و١٥٤/ب
التحلل للمعتمر والمتمتع ١٤٦
التحصيب ٨٠ و١٥٤/ د
ترتيب الحلق مع أعمال يوم النحر ٦٧/ د ٣
التطيب لسنة الإحرام وحكمه في الثوب والبدن وانظر (الطيب) ٣٤/ ب
التعجيل بالحج ٣
ترك عدد من الرمي ١٠٧
ترك الوقوف بالمزدلفة ١٠٥
تعريف الحج ١
تقليم الأظفار ـ تحريمه ٣٧/ جـ
جزاؤه ٩٦

التلبية للإحرام وبعده ٣٤/ د
التلبية (صفتها وألفاظها) ١٣٨
تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده ١٦٨ـ١٧١
التمتع ٢٢/ح و١٢٨ـ١٢٩
توقيت الحلق ـ زمانه ومكانه ٦٧/ د
توقيت ذبح الهدي زماناً ومكاناً ١٢٦
توقيت الرمي وعدده ٦٥

ج

الجدال ٤٠
جزاءات جنايات الحج والعمرة (ضوابط عامة لها) ٩٠
الجماع ودواعيه ٣٩
جنايته قبل الوقوف وبعده ١٠٢
مقدماته ١٣٠
جمع الصلاتين للحاج ٤٥/ب وفقرة ٦٠
جمع (المزدلفة) ٥٧/ آ
الجمع بين الصلاتين للمسافر ١٣٤
الجمرة، الجمرات، الجمار ٦١
الجنايات ٨٩ـ١١٠
جنايات القارن ١١٠
جواز قتل الدواب الفواسق ٣٨/ ب

ح ـ خ

الحاجة الأصلية ١٤/ جـ
الحج عن الغير (مشروعيته) ١٩
(شروط جوازه) ٢٠
الاستئجار عليه ٢١
الحرم وأحكامه. دخوله، صيده، نبته، التنفل فيه ٣٣ وانظر فقرة ١٠١
حرم المدينة وأحكامه ١٦٥
الحرية وحج العبد ١٠
حكم العمرة ٨٢
حكم المرأة في الحلق والتكحل وانظر (المرأة) ٦٧/ جـ ـ ٤ ـ
حكمة مشروعية الحج ٤
حكم الهدي (الوجوب وعدمه) ١٢١
الحلق والتقصير ٦٧ و١٥٣/ آ/ ٣
تحريمه على المحرم ٣٧/ آ
جنايته في الإحرام ٩٥
الحلق والتقصير للعمرة ٨٧
خطب الإمام في الحج ٧٦

د ـ ذ

دخول المسجد الحرام ودعاؤه ١٤٠
دخول مكة ومستحباته ١٣٩
دعاء رؤية الكعبة المعظمة ١٤٠
دعاء زمزم، ثم دعاء الملتزم ١٤٣، ١٤٤
الدفع إلى منى ودعاؤه ١٥٢/ هـ
الدهن (تحريمه على المحرم) ٣٧/ هـ
جزاؤه ٩٤
الذبح= النحر

ر ـ ز

رخص السفر ١٣٤
ركن الحج (تعريفه) ٢٥
ركن الرمي ٦٢
ركن الوقوف بعرفة ٤٤
الرَّمَل في الطواف ٥٠/ ب
رمي الجمار ٦١ـ٦٦
تركه ١٠٧
رمي يوم النحر (جمرة العقبة) ٦٥/ آ و١٥٣/ آ/ ١
رمي يومي التشريق الأول والثاني ٦٥/ ب
كيفيته وأدعيته ١٥٤/ ب

الرمي ثالث أيام التشريق ٦٥/ هـ
الرمي عن الغير ٦٦
الزاد والراحلة (انظر القدرة على الزاد والراحلة) ١٣
زمان الوقوف بعرفة (للركن وللواجب، وما يتفرع عليهما) ٤٤/ب
الزوج أو المَحْرم ١٨/آ
زيارة النَّبي ﷺ ١٦٢-١٦٤
زيارة المشاهد في المدينة ١٦٦/و

س

ستر العورة ٤٩/ و
السعي بين الصفا والمروة ٥٢-٥٦
أولاً - السعي للعمرة ٨٧
السعي وكيفيته وأدعيته ١٤٥ وانظر ١٥٠/ب
سنن الإحرام ٣٤
سنن الحج ٧٤
سنن الرمي ٦٤
سنن الطواف ٥٠
سنن الوقوف بعرفة ٤٥
سنن الوقوف بمزدلفة ٥٩
سنن الهدي ١٢٥
السنة في ذبح الهدي والأضحية ١٢٧
سنة سفر العودة ١٦٧

ش

شروط جواز الحج عن الغير ٢١
شروط الحج (تعريف) ٢٤
شروط الزاد وآلة الركوب ١٤
شرائط السعي ٥٣
شروط صحة الحج تفصيلاً ٢٦-٣٠
شروط صحة الرمي ٦٣
شروط طواف الركن ٤٧
شروط فرضية الحج ٦-١٠ وفقرة ١٩ تلخيصها وأقسامها
شروط الهدي والأضحية ١٢٤
شروط الوقوف بعرفة ٤٣
شروط وجوب طواف الصدر (الوداع) ٧١
الشروط الخاصة بالنساء (لوجوب الحج) ١٨

ص - ض

صحة البدن ١٥
الصبي وحجه ٩ و١٦٠
الصدقة ٩٠/ جـ
الصفا ٥٢/ آ
صلاة الإحرام ٣٤
صلاة الطواف ٤٩/ ط
صلاة الطواف ودعاؤها ١٤٢
الصلاة في الكعبة ١٤٨/ د
الصيام ٩٠/ د
الصيد (تحريمه) ٣٨
جزاء قتله ٩٨-٩٩ جزاء إصابته ١٠٠
صيد الحرم وشجره (جزاؤه) ١٠١
الضمان بالمثل ٩٠/ هـ

ط

الطهارة (في الطواف) ٤٩/ هـ
الطهارة في السعي ٥٣/ ب و٥٦/ جـ
الطهارة في الوقوف بعرفة ٤٥/ آ
الطهارة من الحيض والنفاس شرط لوجوب طواف الصدر ٧١/ ب
الطواف (كيفيته وأدعيته) ١٤١
طواف الزيارة ٤٦-٥٠ و١٥٣/ آ/ ٤

طواف الإفاضة= طواف الركن= طواف الفرض= طواف الزيارة
طواف آخر العهد= طواف الوداع= طواف الصدر فقرة ٧٠ و١٥٧ (كيفيته وأدعيته)
طواف القدوم ٧٥
طواف المحدث (حكمه) ١٠٨
الطيب (تحريم لمسه وشمه وأكله) ٣٧/ د
الطيب: جزاؤه ٩٣ وانظر ٣٤/ب ما قبل الإحرام والتحلل منه

ع

عدد الطواف (أشواطه) ٤٨/ ب
عدم العدة ١٨/ ب
العقل ٨ وانظر فقرة ٢٧
العمرة كيفية أدائها وأدعيتها ١٣٥
العمرة (أحكامها) ٨١
العمرة للمفرد ١٥٧

ف

الفدية ٩٠/ و
فرائض الحج (تعريف) ٢٣
فرائض العمرة ٨٤
فرضية الحج وأدلتها ٢
فرضية طواف الزيارة ودليلها ٤٦
فرضية الوقوف بعرفة ودليلها ٤٢
فساد الحج أو العمرة ٩٠/ آ وانظر الجماع.
الفسوق والجدال ٤٠
فضيلة الحج ٥
فضيلة العمرة ٨٣
الفطر للمسافر ١٣٤/ هـ
الفوات (تعريفه) ١١١/ ب
الفوات حكمه وقضاؤه ١١٥ـ١١٩

ق

القدر الواجب في الحلق والتقصير ٦٧/ ب
القدرة على الزاد وآلة الركوب ١٣
القِران ٢٢ وفقرة ١٢٨ و١٣٠. وانظر ١٤٧
قصر الصلوات الرباعية ١٣٤

ل ـ م

اللباس (ما يحرم على الرجل والمرأة) ٣٦
اللباس (جزاء جنايته في الإحرام) ٩٢
لقط الجمار ١٥٢/ هـ
المبيت بمزدلفة ٧٨
المبيت بمنى ليالي التشريق ٧٩ و١٥٥/ آ
المبيت بمنى ـ تركه ١٠٦
المبيت بمنى يوم التروية ٧٧ وفقرة ١٥٠/ د
مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٠٩
المَحْرَم وما يتعلق به ١٨/ آ
محرمات الإحرام تفصيلاً ٣٥ـ٤٠ وانظرها ملخصة في ص ٢٠٠ـ٢٠١ تعليقاً
محظورات الإحرام= محرمات الإحرام
محرمات الإحرام (للبدن) ٣٧
المرأة (الأحكام الخاصة بها) ٣٦/ب و ١٨ و ٤٥/ د و ٥٠/ و و ٥٦/ و و ١٥٩/ آ، ب ـ الحائض والنفساء وفقرة ١٦٠ ـ ما يخص المرأة عامة
المروة ٥٢/ آ
المزدلفة ٥٧/ آ
مستحبات السفر وأدعيته ١٣٣
المشعر الحرام (المزدلفة) ٥٧/ آ
مشاهد في المدينة المنورة ١٦٦/ د
المشي في الطواف ٤٩/ آ
المشي في السعي ٥٥/ آ

مكان الوقوف بعرفة ٤٣/آ
المكث بمكة (آدابه) ١٤٨
الموالاة بين أشواط الطواف ٥٠/ ز
الموالاة بين الطواف والسعي ٥٦/ آ
مواقيت الإحرام ٣٢
الميقات الزماني للحج ٢٨
الميقات المكاني للحج ٢٩
ميقات الإحرام بالعمرة ٨٤/ أولاً/ ب ـ جـ

ن

النحر وترتيبه ٦٧/ د/ ٣ وفقرة ١٥٣/ ٢
النساء: انظر المرأة
النفر الأول ٦٥/ د و١٥٥/ جـ
النفر الثاني ٦٥/ و و١٥٦/ ب
نهاية وقت الرمي ٦٥/ جـ
النيابة في الرمي ٦٦

هـ

الهدي ١٢٠ وما بعدها و ٩٠/ب
هدي التمتع والقران ١٣٠/ جـ
الهدي (أقسامه من حيث أداؤه بعينه أو الاعتياض عنه) ١٢٣

و

واجبات الحج المستقلة تعريف وتعداد ٥١
واجبات الحج (التابعة لغيرها) ٧٣
واجبات السعي ٥٥
واجبات الطواف ٤٩
واجبات العمرة ٨٦
واجب الوقوف بعرفة ٤٤/ب/ ٢
وجوب الرمي ودليله ٦١/ جـ
وجوب السعي وأدلته ٥٢/ جـ
وداع المدينة ١٦٦/ هـ
وصف الحج في السنة (حديث جابر الطويل مشروحاً) ٢٢
وظائف يوم النحر ١٥٣/آ
وقت... انظر توقيت
وقت طواف الركن ٤٧/ د وفقرة ٤٩/ د
وقت طواف الوداع ٧٢
وقت الوقوف بعرفة ٤٣/ ب
وقت الوقوف بالمزدلفة ٥٨
الوقوف بعرفة ٤٢
كيفيته وأدعيته ١٥١/ب
الوقوف بالمزدلفة ٥٧ـ٦٠
الوقوف كيفيته وأدعيته ١٥٢
تركه ١٠٥

ي

يوم التروية وأعماله ١٥٠
يوم عرفة ١٥١
يوم النحر وأعماله ١٥٣
يوم التشريق الأول والثاني ١٥٥
يوم التشريق الثالث ١٥٦

* * *

خامساً: فهرس الأبحاث

افتتاحية ودعاء ٤
التقريظ: قصيدة شعرية معبرة لشاعر العلماء، فضيلة الشيخ بكري رجب ٥
تقديم الطبعة الخامسة، وفيه بيان مزاياها ٦
خطبة الكتاب: سبب تأليفه، ومنهجنا فيه، وتعديل تقسيمه ٧

القسم الأول

في دراسة أحكام المناسك، ويقع في ثمانية أبواب ٩ـ١٨٠

الباب الأول: في فرضية الحج وبيان صفته ٩ـ٣٩

الفصل الأول: في فرضية الحج وشروطها ١١ـ١٧
المبحث الأول: في فرضية الحج وحكمة مشروعيته ١١
دليل فرضية الحج من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ١٢
التعجيل بالحج، استدلال الحنفية على وجوب التعجيل، واستدلال الشافعية على وجوبه متراخياً ١٣
الأحوط التعجيل بالحج، والإنكار على من يحبذون تأخيره ١٤
حكمة مشروعية الحج: وفيه بيان حكم شاملة للحياة الروحية ومصالح المسلمين .. ١٤
فضيلة الحج ١٦
المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج، وهي خمسة: ١٨
الخامس شرط الاستطاعة: القسم الأول الاستطاعة في الرجال والنساء ١٩
الخصلة الأولى: القدرة على الزاد وآلة الركوب، والمذاهب فيها ٢٠
هل يشترط ملكية نفقات الحج أو تكفي القدرة فقط والخلاف في ذلك ٢١
شروط الزاد وآلة الركوب التي توجب الحج. وتفسير الحاجة الأصلية ٢١
تخريج فروع على شرطية كون نفقات الحج فاضلة عن الحاجة الأصلية ٢٢

الخصلة الثانية: صحة البدن وترجيح أنها شرط لوجوب الأداء ٢٤
الخصلة الثالثة: أمن الطريق وتحقيق أنه شرط لوجوب الأداء ٢٥
الخصلة الرابعة: إمكان السير ٢٦
القسم الثاني: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء: الزوج أو المَحْرَم، وعدم العدة ... ٢٦
خلاصة أقسام شروط الحج وهي خلاصة وافية للأبحاث السابقة ٢٨
الفصل الثاني: الحج عن الغير، شروطه، أحكامه، الاستئجار له ٣٠ـ٣٣
الفصل الثالث: في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة: حديث جابر وشرحه ٣٤ـ٣٩

الباب الثاني: في فرائض الحج ٤٠ـ٨٨

الفصل الأول: في شروط صحة الحج: تعدادها خمسة ٤١ـ٦٢
الميقات الزماني للحج، وجواز تقديم الإحرام بالحج على أشهر الحج ٤١
الميقات المكاني ٤٢
الإحرام والخلاف في أنه شرط أو ركن ٤٢
إبهام الإحرام أي عدم تعيين حج أو عمرة ٤٣
الإحرام بما أحرم به الغير، الاشتراط في الإحرام، وأثره، والمذاهب فيه ٤٤
فسخ الإحرام بالحج وجواب الجمهور عليه ٤٥
مواقيت الإحرام ٤٦
جواز تقديم الإحرام على الميقات، وفضل الإحرام من المسجد الأقصى ٤٨
الحرم وأحكامه. بحث جامع لمسائله المتفرقة. وتحريم صيده ونبته مطلقاً ٤٨
سنن الإحرام: الاغتسال، التطيب والخلاف فيه، صلاة ركعتين، التلبية ٥٠
محرمات الإحرام وقد قسمناها إلى خمسة أنواع: ٥٥
النوع الأول: المحرمات من اللبس. وفيه بيان هام لحكم ربط الرداء والإزار ٥٥
إحرام المرأة الخاص بالملبس ٥٧
النوع الثاني: المحرمات المتعلقة ببدن المحرم. مع تحقيق لحكم الطيب تمس إليه
الحاجة جداً. وتنبيه على مباحات يظنها الناس محرمة ٥٨
النوع الثالث: الصيد، وجواز قتل الدواب الفواسق ٦٠
النوع الرابع: الجماع ودواعيه ٦١

النوع الخامس: الفسوق والجدال ٦٢

الفصل الثاني: في أركان الحج ٦٣ـ٨٨

المبحث الأول: في الوقوف بعرفة ٦٣

تعريف عرفة ورد على من زعم أنه شبيه بالمولّد في الحاشية ؟ ٦٣

أدلة فرضية الوقوف بعرفة ٦٣

وقت صحة الوقوف بعرفة، والمذاهب فيه ٦٦

ركن الوقوف بعرفة: والواجب فيه، فروع هامة على الخلاف فيه ٦٨

سنن الوقوف بعرفة، شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة ٧٠

المبحث الثاني: في طواف الزيارة (الركن): دليل فرضيته ٧٢

شروط طواف الركن ٧٤

الزمان الذي يصح أداء طواف الركن فيه. ووجوب أدائه في أيام النحر. ومكان الطواف ٧٥

أركان الطواف وعدد أشواطه ٧٦

واجبات الطواف والمذاهب فيها، وأدلة كل مذهب ٧٧

سنن الطواف ٨٣

الباب الثالث: في واجبات الحج ٨٩ـ١٢٢

الفصل الأول: في السعي بين الصفا والمروة: أصله ٩٠ـ٩٥

أدلة وجوب السعي، وقول الأئمة الثلاثة إنه ركن، وترجيح الوجوب ٩١

شرائط صحة السعي ـ أركانه ٩٢

واجبات السعي ـ سنن السعي ٩٣

الفصل الثاني: في الوقوف بالمزدلفة: تعريفها ٩٦ـ٩٩

الخلاف في زمن الوقوف بالمزدلفة، وما يتفرع عليه ٩٧

سنن الوقوف بالمزدلفة ٩٨

جمع المغرب والعشاء في المزدلفة وشروطه ٩٩

الفصل الثالث: في رمي الجمار ١٠٠ـ١١٠

تعريف الرمي والجمرات التي ترمى ـ دليل وجوب الرمي ١٠٠

ركن الرمي، وشروط صحته ١٠١

سنن الرمي ١٠٤

توقيت الرمي وعدده: الرمي يوم النحر ١٠٣

الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (١١، ١٢ ذي الحجة) ١٠٥

النفر الأول وجوازه إلى الفجر عند الحنفية، وإلى المغرب فقط عند الثلاثة ١٠٧

الرمي ثالث أيام التشريق (رابع العيد) ومذهب الحنفية جوازه قبل الزوال ١٠٨

النفر الثاني، ونهاية مناسك منى بغروب الشمس. فلا رمي بعده بل الجزاء ١٠٩

النيابة في الرمي (الرمي عن الغير) وشروطه ١٠٩

الفصل الرابع: في الحلق والتقصير ١١١ـ١١٨

المذاهب في حكمه والقدر الواجب، وتوقبة القول بوجوب حلق جميع الرأس ١١١

توقيت الحلق: زمانه، ومكانه، ترتيبه، بين أعمال يوم النحر ١١٣

حكم الحلق (أي أثره): التحلل الأول، والمذاهب فيما يتحقق به هذا التحلل ١١٦

التحلل الثاني (الأكبر)، والمذاهب فيما يتحقق به ١١٧

الفصل الخامس: في طواف الصدر: الوداع ١١٩ـ١٢٢

شروط وجوبه، وسقوطه عن الحائض والنفساء. والمذاهب في وقت أدائه ١٢٠

رخصة مفيدة جداً للحاج أن يطوف عقب الإفاضة للوداع............... ١٢١

الواجبات التابعة لغيرها، وبسردها تتم واجبات الحج بنوعيها ١٢١

الباب الرابع: في سنن الحج ١٢٣ـ١٢٨

أولاً: طواف القدوم للآفاقي، والقول بوجوبه، ومن يسقط عنه ١٢٣

ثانياً: خطبة الإمام وتسن في ثلاثة مواضع عند الحنفية وأربعة عند الشافعية ١٢٥

ثالثاً: المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات فيها ١٢٦

رابعاً: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، والفرق بينه وبين الوقوف الواجب بها ١٢٦

خامساً: المبيت بمنى ليالي التشريق، وقول الثلاثة بوجوبه ١٢٦
سادساً: التحصيب، والخلاف فيه، وتحقيق كونه سنة ١٢٧

الباب الخامس: في العمرة ١٢٩ـ١٣٣

تعريف العمرة، حكم العمرة، والخلاف فيه، وبيان فضلها ١٢٩
فرائض العمرة ١ـ الإحرام وميقاته ٢ـ الطواف وأحكامه ١٣٠
واجبات العمرة: السعي، والحلق، ومَنْ قال هما ركن ١٣٣

الباب السادس: في الجنايات ١٣٤ـ١٥٩

ضوابط عامة استخلصناها بالتتبع، وهي ضرورية لبحث الباب ١٣٤
المبحث الأول: في اللبس وما يتعلق ببدن المحرم تفسير «ولا تحلقوا رؤوسكم» وهل يختلف فداء المعذور عن غيره؟ ١٣٧
أولاً: اللباس، والمذاهب في مقدار ما يوجب منه الجزاء ١٣٩
ثانياً: الطيب، وتفريق الحنفية بين البدن والثوب خلافاً للأئمة الثلاثة ١٣٩
ثالثاً: الدهن والتنبيه على أن الدهن المطيب كالطيب تماماً ١٤٠
رابعاً: الحلق أو التقصير، سواء من الرأس أو من أي موضع من الجسم ١٤١
خامساً: تقليم الأظفار ١٤٢
سادساً: قتل القمل وإلقاؤه ١٤٢

المبحث الثاني: في الصيد وما يتعلق به ١٤٣

أولاً: قتل الصيد تحقيق خلاف العلماء فيه وفي جزاء كل صيد ١٤٣
ثانياً: إصابة الصيد ـ ثالثاً: جناية الحلال على صيد الحرم وشجره ١٤٧

المبحث الثالث: في الجماع ودواعيه ١٤٨

أولاً: الجماع في إحرام الحج، وله ثلاث صور، وبيان أحكامها ١٤٨
ثانياً: الجماع في إحرام العمرة، وأحكامه ١٥٢
ثالثاً: مقدمات الجماع ١٥٣

المبحث الرابع: في ترك الواجبات ١٥٤
أولاً: ترك الوقوف بمزدلفة: جزاؤه، والأعذار التي تسقط الجزاء ١٥٤
ثانياً: ترك المبيت بمنى. ومن يعفى عن لزوم الجزاء به ١٥٥
ثالثاً: ترك الرمي ١٥٦
رابعاً: طواف المحدث، بطلانه عند الثلاثة. وجزاؤه عند الحنفية ١٥٦
بيان رخصة ميسرة للحائض والنفساء في طواف الزيادة ١٥٧
خامساً: مجاوزة الميقات بغير إحرام، وللعود إليه ثلاث صور ١٥٨
تنبيه: في جنايات القارن، ومضاعفة جزائها عند الحنفية ١٥٩

الباب السابع: في الإحصار والفوات (تعريفهما) ١٦٠ـ١٦٧

المبحث الأول: في الإحصار ١٦١
مناقشة استدلال العلماء بآية «فإن أحصرتم» وتحقيق الراجح فيها ١٦١
تحلل المحصر وقضاء نسكه بحسب النسك الذي أحصر عنه ١٦٢

المبحث الثاني: في الفوات وكيفية قضائه ١٦٥
مسألة مهمة جداً: الخطأ العام في الوقوف بعرفة ١٦٧

الباب الثامن: في الهدي والأضحية ١٦٨ـ١٨٠
تعريف الهدي، حكمه وينقسم أربعة أقسام، وبيان ذلك مفصلاً ١٦٨
أصناف الهدي وما تجزىء عنه ١٧١
أقسام الهدي من حيث الأداء: نحره بعينه أو الاعتياض عنه وهي أربعة ١٧٢
شروط الهدي والأضحية ١٧٤
سنن الهدي أ ـ صفته المستحبة ١٧٥
ب ـ ما يستحب في سوق الهدي. وفيه الإشعار والتقليد ١٧٦
توقيت ذبح الهدي: زمانه ومكانه ١٧٧
السنة في ذبح الهدي والأضحية، وشهود الذبح، وما يقول عنده ١٧٨

القسم الثاني: في التطبيق العملي

كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة ١٨١ـ٢٥٨

الباب الأول: في أداء الحج والعمرة ١٨٣ـ٢٣٩

الفصل الأول: في أنواع الحج والعمرة ١٨٤ـ١٩٢

الإفراد للحج، القِران، التمتع، إفراد العمرة ١٨٤

التمتع، شروط كونه متمتعاً ١٨٥

القِران، والفرق بينه وبين التمتع، والخلاف في عدد طواف القارن وسعيه ١٨٦

هدي التمتع والقران، وقت ذبحه، وصيام من لم يجده ١٨٨

أفضل أنواع الحج. امذاهب في ذلك وأدلتها، وزاختيارنا للتمتع ١٩٠

الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة وفق برنامج يومي مبتكر ميسر .. ١٩٣ـ٢٤٠

التحضير لسفر الحج ١٩٣

مستحبات السفر وأدعيته ١٩٥

رخص السفر في الصلاة والصيام ١٩٧

المرحلة الأولى: أداء العمرة ١٩٩

الإحرام بالعمرة: الاستعداد الباطن والظاهر له. حكم من مر بميقاتين ١٩٩

صفة التلبية وما أثر عنه ﷺ من زيادة عليها ٢٠١

دخول مكة: الدعاء عند دخول الحرم، ودخول مكة ٢٠٢

كيفية دخول المسجد الحرام والدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة ٢٠٣

الطواف: كيفية دخول المطاف وآداب الطواف وأدعيته المأثورة ٢٠٤

صلاة الطواف، ودعاؤها ـ دعاء زمزم، دعاء الملتزم ٢٠٩

السعي بين الصفا والمروة. والأدعية المأثورة فيه ٢١٠

التحلل للمتمتع والمعتمر ٢١٤

ما يعمل المفرد والقارن ـ المكث بمكة، وفضل الصلاة في المسجد الحرام ٢١٤

الحِجْر من الكعبة، والصلاة فيه والدعاء، دخول الكعبة المعظمة ٢١٥

المرحلة الثانية : أداء الحج ٢١٧

قَسَمْنا المناسك على أيام الحج الستة، فبينا ما يطلب منك كل يوم ليكون أيسر

يوم التروية: الإحرام بالحج، والتوجه إلى منى، ودعاؤه ٢١٧

يوم عرفة وفيه أمران: الوقوف بعرفة، ثم الوقوف بمزدلفة ٢١٨

التوجه إلى عرفة ومكان الوقوف بها، فضل دعاء عرفة وصيغته ٢١٩

الوقوف بالمزدلفة، دعاء السير إليها، وقت أداء الوقوف ٢٢٥

الدعاء بالمزدلفة ـ لقط الجمار فيها ـ الدفع إلى منى ٢٢٧

يوم النحر: وظائفه، وحكم ترتيبها: ٢٢٨

١ـ رمي جمرة العقبة. وقته، وما يقال عنده ٢٢٩

٢ـ النحر، وهو واجب على المتمتع والقارن، وما يقال عنده ٢٣٠

٣ـ الحلق أو التقصير، وما يستحب أن يقال عنده ٢٣٠

٤ـ طواف الزيارة، والسعي لمن لمن يقدمه، وما على القارن من تكرار الطواف ٢٣١

التحلل الأول، والمذاهب فيما يحصل به ٢٣٢

التحلل الثاني؛ ويحصل بتكميل أعمال يوم النحر ٢٣٢

أول وثاني أيام التشريق وفيهما المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث وكيفيته ٢٣٢

النفر الأول يجوز قبل الغروب عند الشافعية وقبل الفجر عند الحنفية ٢٣٤

التحصيب سنة لمن اتسع له الأمر ٢٣٥

ثالث أيام التشريق، يجب فيه الرمي على من تأخر والتأخر أفضل ٢٣٥

النفر الثاني: ثالث أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك منى ٢٣٥

العمرة للمفرد ٢٣٥

طواف الوداع، كيفيته، وما يستحب فيه ٢٣٦

تنبيهات: في حج الحائض والنفساء، وما تختص به المرأة، وحج الصبي ٢٣٧

الباب الثاني : في زيارة النَّبي ﷺ ٢٤٠ـ٢٥٠

مشروعيتها وفضلها ٢٤٠

سنيتها والقول بوجوبها، والأدلة لأقوال العلماء من الكتاب والسنة ٢٤١

صفة زيارته وزيارة مسجده، وما يقال في ذلك من الصلاة والسلام عليه ﷺ ٢٤٤

السلام على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٤٥
السلام على عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختتام الزيارة ٢٤٥
تنبيه هام: لا يجوز مسح شباك الحجرة ولا تقبيله باتفاق الفقهاء ٢٤٦
حرم المدينة وحكم صيده وقطع نبته ٢٤٧
آداب المكث بالمدينة، وزيارة مشاهد المدينة، وبيان أشهرها ٢٤٧
وداع المدينة، وما يسن للمسافر في الرجوع أن يكبر ويدعو ٢٤٩

الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده .... ٢٥١_٢٥٧

استحباب إخبار الأهل بالقدوم وعدم مفاجأتهم ليلاً ٢٥١
ما يستحب للمسافر عند دخول بلدته ومنزله ٢٥٢
يستحب تلقي الحاج والمسافر، وينبغي اجتناب المحدثات الضارة في ذلك ٢٥٢
محدثات تلقي الحاج وأضرارها ٢٥٢
استحباب زيارة الحاج والدعاء له، وطلب الدعاء منه، وضيافة الزائر ٢٥٣
الآداب الشرعية في ضيافة الحاج للزائرين ٢٥٥
ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن بعد حجه: علامات الحج المبرور ٢٥٦
الحض على العود للحج والعمرة والزيارة دائماً، وفقنا الله لذلك بفضله ٢٥٧
الملاحق: أربع لوحات ٢٥٩

* * *

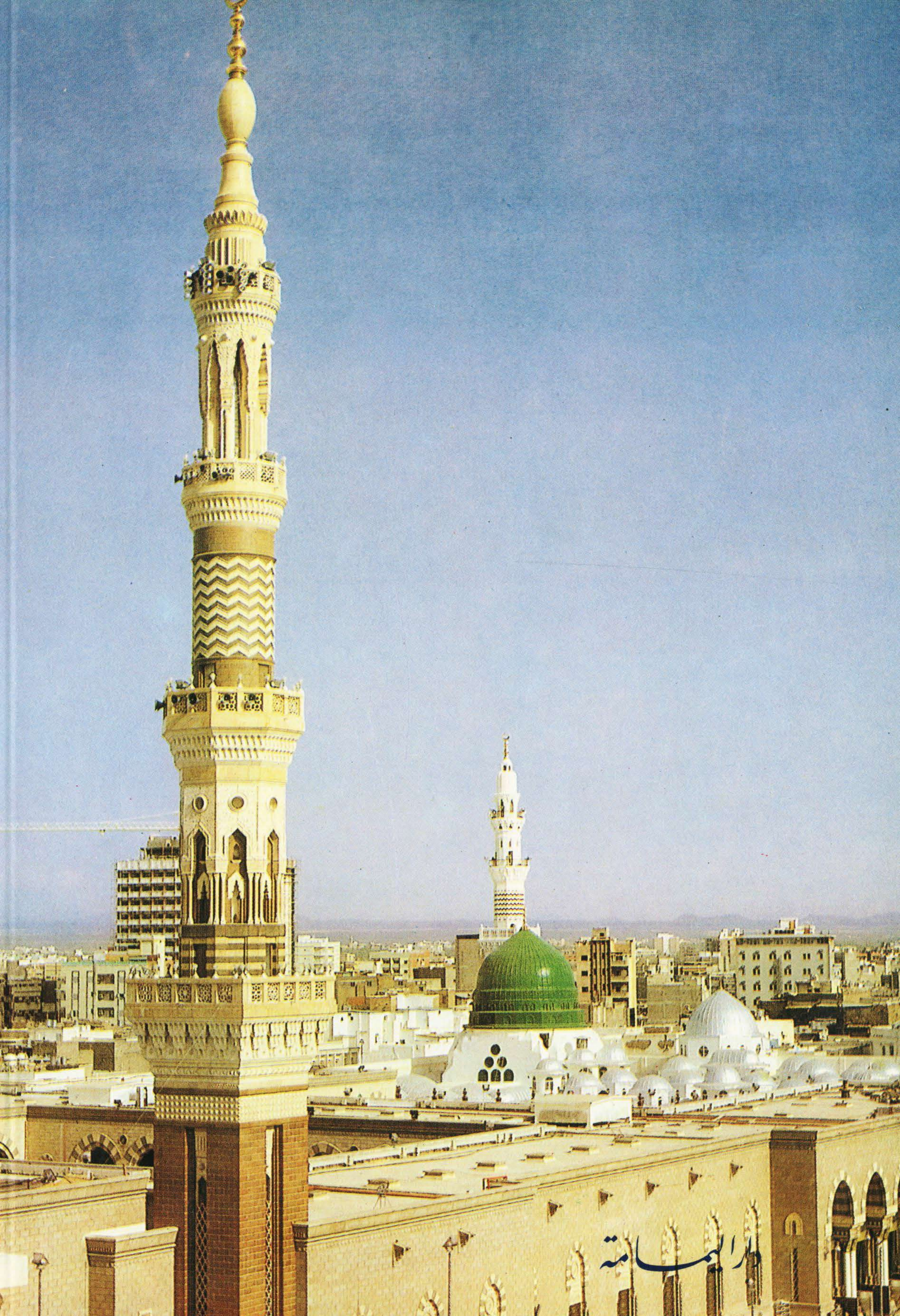
سادساً: الدليل العام

التقريظ: قصيدة شعرية معبرة ٥
تقديم الطبعة الخامسة ٦
خطبة الكتاب: سبب تأليفه، ومنهجنا فيه وتعديل تقسيمه ٧
القسم الأول في دراسة أحكام المناسك ويقع في ثمانية أبواب ٩
الباب الأول في فرضية الحج وبيان صفته ٩
الفصل الأول في فرضية الحج وشروطها ١١
المبحث الأول في فرضية الحج وحكمة مشروعيته ١١
المبحث الثاني في شروط فرضية الحج ١٨
الفصل الثاني في الحج عن الغير ٣٠
الفصل الثالث في الوصف الإجمالي للحج في ضوء السنة ٣٤
الباب الثاني في فرائض الحج ٤١
الفصل الأول في شروط صحة الحج ٤١
الفصل الثاني في أركان الحج ٦٣
المبحث الأول في الوقوف بعرفة ٦٣
المبحث الثاني في طواف الزيارة ٧٢
الباب الثالث في واجبات الحج ٨٩
الفصل الأول في السعي بين الصفا والمروة ٩٠
الفصل الثاني في الوقوف بالمزدلفة ٩٦
الفصل الثالث في رمي الجمار ١٠٠
الفصل الرابع في الحلق والتقصير ١١١
الفصل الخامس في طواف الصدر ١١٩
الباب الرابع في سنن الحج ١٢٣
الباب الخامس في العمرة ١٢٩
الباب السادس في الجنايات ١٣٤
المبحث الأول في اللبس وما يتعلق ببدن المحرم ١٣٧
المبحث الثاني في الصيد وما يتعلق به ١٤٣

المبحث الثالث في الجماع ودواعيه ١٤٨
المبحث الرابع في ترك الواجبات ١٥٤
الباب السابع في الإحصار والفوات ١٦٠
المبحث الأول في الإحصار ١٦١
المبحث الثاني في الفوات ١٦٥
الباب الثامن في الهدي والأضحية ١٦٨
القسم الثاني في التطبيق العملي ١٨١
(كيفية أداء الحج والعمرة والزيارة وأدعيتها المأثورة) ويقع في بابين وخاتمة ١٨١
الباب الأول في أداء الحج والعمرة ١٨٣
الفصل الأول في أنواع الحج والعمرة ١٨٤
الفصل الثاني في كيفية الحج والعمرة وأدعيتهما المأثورة وفق برنامج يومي ميسر ... ١٩٣
المرحلة الأولى العمرة ١٩٩
المرحلة الثانية أداء الحج ٢١٧
تنبيهات في حج المرأة والصبي ٢٣٧
الباب الثاني في زيارة النَّبي ﷺ ٢٤٠
الخاتمة في تلقي الحاج وما ينبغي له بعد عوده ٢٥١
الملاحق: مصورات توضح المناسك ٢٥٩

الفهارس ٢٦١
أولاً: ثبت المراجع ٢٧٤
ثانياً: الآيات القرآنية ٢٨١
ثالثاً: الأحاديث النبوية ٢٨٤
رابعاً: الفهرس الموضوعي (على ترقيم الفقرات) ٢٨٨
خامساً: فهرس الأبحاث ٢٩٣

* * *


دار اليمامة